

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

كلية الحقوق

مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"



التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
فرع تحولات الدولة

إشراف الأستاذ:

د.كايس شريف

إعداد الطالبة:

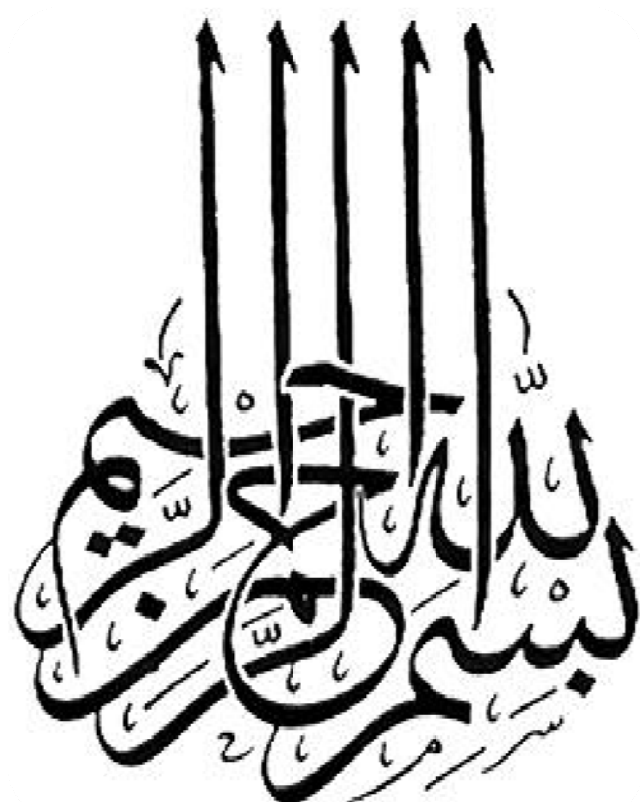
عثماني فاطمة

تاريخ المناقشة: 12 جوان 2011

لجنة المناقشة:

- الدكتور: تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري.....رئيسا.
- الدكتور: كايس شريف، أستاذ محاضراً، جامعة مولود معمري.....مشرفا.
- الدكتور: بوبشير محند امقران، أستاذ محاضراً، جامعة مولود معمري.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2010 – 2011



لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

إلى أعز الناس الوالدين الكرميين، أمي و أبي

أبي الغالية، رمز الكنان والتضحية
أبي الذي منحني الرعاية والأمان

إلى أخواتي الجقيات، أمال، مريم، منيرة
إلى أخي الوحيد نسيم عبد الجلال، جعله الله قرّة عين لنا

إلى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة طيلة فترة إنجاز
هذه المذكرة، ونخص بالذكر فؤاد طيبي.

إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة جهدي

عثمان فالحمة



كلمة شكر

- أقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ المشرف
الدكتور كايس شريف، الذي منحني ثقته، ولم يغفل على
بنصافه وتوجيهاته القيمة.

- كما أشكر موظفي مكبات إكتليات والمراكز الجامعية، ومراكز الأبحاث
وأخص بالذكر: كلية الحقوق بوزارة العدل، جامعة محمد بوقرة
بودواو، المدرسة الوطنية للإدارة، مركز البحث في الإعلام العلمي
والتقني CERIST.

- كما لا يفوتني في الأخير أن أقدم بالشكر الجزيل إلى كل من
جريدة الشروق وجريدة الشعب، وجريدة ELwatan.

شكرا

قائمة بعض المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- د ج : دينار جزائري.
- د س ن : دون سنة النشر.
- ص : الصفحة.
- ص ص : من الصفحة ... إلى الصفحة ...
- ط : الطبعة

2- باللغة الفرنسية:

- **AAI** : **Autorités Administratives Indépendantes.**
- **Art** : **Article.**
- **Jcp** : **Juris-Classeur Périodique (la Semaine Juridique).**
- **Jo** : **Journal Officiel de la République Algérienne.**
- **L.G.D.J** : **Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence**
- **N°** : **Numéro.**
- **Op.cit** : **Ouvrages Précédemment Cité.**
- **P** : **Page.**
- **Pp** : **de la page....à la page.**
- **PUF** : **Presses Universitaires de France.**
- **RASJEP** : **Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.**
- **RDP** : **Revue de Droit Public.**
- **Rev** : **Revue .**
- **s/dir** : **Sous direction.**
- **S** : **Suivant.**
- **V** : **Voir.**

مقدمة

مقدمة

الفساد¹ ظاهرة أصيلة متجذرة في الإنسان، حيث عرفت طريقها إلى البشرية منذ أن قامت الحياة على الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ²﴾.

وللفساد أنواع عديدة، منها الفساد الإداري³ الذي يعد من بين القضايا والمشكلات الخطيرة، التي لا بد من معالجتها، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة، واعتماد مجموعة من الآليات والأساليب للتقليل منها، لأن القضاء على هذه الظاهرة مطلب مستحيل التحقيق، خاصة في ظل العولمة، التي أدت إلى تهديم قيم المجتمعات وزادت في انتشار الآفات.

-
- ⁽¹⁾ الفساد لغة هو ضد الصلح، ويعني اللهو واللعب، وأخذ المال ظلما.
- أنظر المنجد في اللغة والأعلام، ط 25، دار المشرق، بيروت، د س ن، ص 583.
- أما الفساد اصطلاحا فهو "خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة".
- أنظر نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، 2008، ص 84.
- ⁽²⁾ الآية 30 من سورة البقرة.
- ⁽³⁾ الفساد الإداري هو "سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة"، وهو التعريف المتبنى من طرف البنك الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية، أنظر
- تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1998 / www.worldbank.org/
- www.transparency.org/
- أو هو "الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي، وتعود بالفائدة على الموظف العام، لإغرائه وللسماح له بالتهرب من القوانين، أو إجراء تغيير فيها، أو الحصول على مكاسب له ولعائلته وأصدقائه".
- نقلا عن نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته"، المرجع السابق، ص 85.
- أو كما عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية: "سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة، ولذلك كان التعريف شاملا لرشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين، مستبعدة رشاوى القطاع الخاص".
- نقلا عن حميدوش علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص 78.

ولا يختلف أحد عن أن الفساد الإداري ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات، لقد أضحت تشكل عامل قلق رئيسي في الإدارات الحكومية للدول، وخاصة الدول النامية التي أصبحت تولي أولوية لخفض مستوى الانحرافات في السلوك الرسمي للمسؤولين الإداريين، والحد من تصرفاتهم التي تدفع بالأجهزة الإدارية إلى الوقوع بين براثن الفساد الإداري، فهذا الأخير لم تعد تخلو منه دولة غنية أو فقيرة بحسبانه عملية دولية موحدة، فهو آفة تصيب الاقتصاد، وتهدم حصون التنمية، وتقلب الأوضاع رأساً على عقب.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل أو بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية لمكافحة الفساد الإداري. ولقد تجلّى ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية المعتمدة في مطلع الألفية الجديدة، وأبرزها تلك المعتمدة في سنة 2003⁴، وباعتبار الجزائر واحدة من هذه الدول التي تعاني من ظاهرة الفساد الإداري، وذلك بتأكيد أسمى سلطة في البلاد في خطاب لرئيس الجمهورية في 27 أفريل 1999 بقوله: **"إنّ الجزائر دولة مريضة بالفساد"**، وأضاف قائلاً: **"دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة، ومريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع"**⁵، فقد كنا من الدول

⁴ إن الجهود الدولية لمكافحة الفساد الإداري لم تبدأ منذ عام 2003، بل سبق ذلك مجموعة من التوصيات والإعلانات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التوصية التي اتخذتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بإدانة الممارسات الفاسدة عام 1975، كنقطة بداية خاصة، أن التوصية قد خصت بالذكر العمولات والرشاوى، التي تقدم مقابل العقود والمناقصات التي توقعها الشركات في الدول المتخلفة.

- أنظر **عشيط هني سيف الدين**، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، دراسة وصفية تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص 88.

وفي عام 1997 صدر إعلان هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات الدولية، القاضي بتجريم ومنع خصمها من الوعاء الضريبي، ودعا إلى وضع قوانين التي تجرم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين.

- أنظر **علي حيدر إبراهيم**، "ملاحظات حول الاهتمام بالفساد"، جريدة الراية القطرية، قطر، العدد 633، سبتمبر 1999، ص 05.

للمزيد أكثر حول الاتفاقيات هذه، والجهود الدولية والإقليمية، أنظر

- www.unodc.org/

⁵ **محمود عبد الفضيل**، "مفهوم الفساد ومعاييره"، مجلة المستقبل العربي، عدد 309، نوفمبر 2004، ص 37.

السبابة للتصديق عليها، وإن كان بتحفظ بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003⁶، فإنه بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوتو يوم 11 يوليو 2003، فقد تم التصديق عليها دون إبداء أي تحفظ⁷.

وكان من بين المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيتين، هي تجريم الكسب غير المشروع⁸ في قطاع الوظيفة العمومي، فزيادات ثروات بعض الموظفين وعدم تناسبها مع دخولهم، وعجزهم عن إثبات مصدرها مقارنة بمدخلهم المشروعة، كل هذا كان من الأسباب الدافعة إلى مسألة الفرد عن الكسب الذي حققه أثناء توليه الوظيفة العامة، فحثت الاتفاقيتين الدول الأطراف بالزامية وضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم ذلك، إذ تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"⁹.

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2004.

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24 المؤرخ في 16 ابريل سنة 2006.

⁸ إن قانون الكسب غير المشروع ذو جذور إسلامية عميقة للضرب على المنحرفين، فقد أشار الرسول عليه الصلاة والسلام، إلى أنّ الكثير من الناس لا يباليون من أين اكتسبوا المال، فقال عليه الصلاة والسلام "ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بمأخذه، أمن حلال أم من حرام؟" كما أُنذِرهم بيوم الحساب فقال "لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه، وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفق، وعن جسده فيما أفناه".

- أنظر مريم عبد الله سالم، "الكشف عن الذمم المالية للقبايين"، www.majlesalommah.net/.

⁹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

وهو ما حثت عليه اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، في المادة 8 منها التي تنص على: "مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة"¹⁰.

ولتكريس المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيتين، قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في 2006¹¹، هذا الأخير الذي ألزم جميع الموظفين العموميين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، بمن في ذلك كبار المسؤولين المنخرطين في العمل العام، كرئيس الجمهورية، الولاة، القضاة، السفراء، القناصل، أعضاء البرلمان، الوزراء، وكبار الموظفين في مختلف أجهزة الإدارة المركزية والإقليمية... بحيث يعلن هؤلاء عن ممتلكاتهم عند بداية عملهم، ولدى انتهاء فترة عملهم، وعند كل زيادة معتبرة التي قد تطرأ فيها، وحدد المعلومات التي يجب توفيرها، والمواعيد النهائية لتقديم هذه المعلومات وإعلانها، وحرص على إحالة من يثبت مخالفتهم لذلك إلى النيابة العامة لتوقيع الجزاءات الرادعة بحقهم. إذ ركز هذا القانون على متابعة الموظفين العموميين في الدولة فيما يتعلق بتزايد الثروة والكسب مقارنة بمداخلهم المشروعة، وهي المسألة التي يمكن أن تكشف عن وجود سوء استغلال للمنصب، أو فساد في الإدارة.

جعل القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مهمة الإشراف على تنفيذ ذلك، أي مهمة تلقي إشهارات الذمم المالية، وتفحصها وإحالة من يثبت مخالفتهم إلى النيابة العامة¹²، لهيئة مستقلة، وذلك حتى تستطيع القيام بعملها دون إعاقة من "تأثير لامسوخ له" وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني¹³ تسمى: "الهيئة الوطنية للوقاية من

¹⁰ المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

¹¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010.

¹² وهو ما تنص عليه المادة 20 الفقرة 6 والمادة 22 من القانون نفسه، لكن استثناءا فإن كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك حسب المادة 6 الفقرة 1 و2 من ذات القانون.

¹³ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2007، www.unodc.org

الفساد ومكافحته"¹⁴، والتي هي الأخرى جاءت تطبيقا لما تضمنته الاتفاقيتين السالفتين، إذ تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: **"تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد..."**¹⁵، ولم تكتف هذه الاتفاقية بإنشاء الهيئة فقط، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه: **"تقوم كل دولة طرف،...بمنح الهيئة أو الهيئات...ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له..."**¹⁶.

كما أضافت اتفاقية الاتحاد الإفريقي على مايلي: **"... تلتزم الدول الأطراف بما يأتي :**

- إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد..."¹⁷.

ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية المنصوص عليها في القانون الاتفاقي، لجأ المشرع الجزائري إلى النموذج الفرنسي، المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، إذ تنص المادة 18 من القانون رقم 01-06 على أن: **"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"**¹⁸، وهذا النوع من السلطات ظهر لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام¹⁹ قبل أن يتم تعميمها في عدة قطاعات، ونشاطات اقتصادية ومالية²⁰.

¹⁴ تنص المادة 17 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق، على: **"تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"**.

¹⁵ المادة 6 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

¹⁶ المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي نفسه.

¹⁷ المادة 5 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 137-06، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

¹⁸ المادة 18 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

¹⁹ القانون رقم 07-90 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1990.

²⁰ V: ZOUAIMIA (Rachid), « Les A.A.I et la régulation économique en Algérie », Editions Houma, Alger, 2005.

ويهدف إنشاء سلطات إدارية مستقلة ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، لما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية، والشؤون العمومية.

وفي هذا السياق قام المشرع بتقليد نظيره الفرنسي، الذي أحدث خلال سنة 1988، لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية، والتي تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة²¹، كلفت بمهمة تلقي التصريح بالامتلاك²².

غير أن مكافحة هذه الظاهرة في الواقع بدأ في الجزائر قبل هذا التاريخ، بكثير بالخصوص في فترة التسعينات، أين كانت الدولة في تلك المرحلة تعرف مرحلة انتقالية تركزت فيها الجهود على الإصلاحات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي، وما صاحب ذلك من ظاهرة تفشي الفساد. ولأن الوظائف العامة تعد الأكثر استهدافا من ظاهرة الفساد للحصول على مزايا على حساب الدولة، أو لتسهيل الوصول إلى بعض الغايات المشروعة وغير المشروعة، حرص المشرع على إيلاء هذه النقطة أهمية بالغة، وتجلى ذلك من خلال الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاك²³.

لكن أحكام هذا الأمر لم تدم طويلا إذ تم إلغاؤه، وعوض بالقانون رقم 06-01، الذي جاء بأحكام بديلة، سواء من حيث كفايات التصريح بالامتلاكات، من حيث الجزاءات، وإنشاءه لهيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حدد مقرها بمدينة الجزائر²⁴، لتكون كخليفة للجنة التصريح بالامتلاكات التي كانت في ظل الأمر رقم 04-97.

²¹ زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، سنة 2008، ص 10.

²² Art 3, La loi n°88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, Version consolidée au 16 mai 2009, www.legifrance.gouv.fr/, «*Il est institué une commission pour la transparence financière de la vie politique de recevoir les déclarations...*»

²³ الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 03 المؤرخ في 12 يناير سنة 1997 (ملغى).

²⁴ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفايات سيرها، ج ر عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

فهل تتميز هذه الآلية بفاعلية أكبر لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، لاسيما بوضعها في يد هيئة مستقلة، أم أنها مجرد شعارات لا أكثر للتباهي بها أمام العالم، خاصة أمام المنظمات الدولية لمكافحة الفساد، كمنظمة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، لتحسين تصنيف الجزائر في مؤشرات الفساد، مع العلم أن الجزائر خلال ثلاثة سنوات متتالية (2003-2006) حصلت على نتيجة سيئة للغاية، في مؤشر الفساد²⁵؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، يجب أولا التعرض إلى الطبيعة القانونية للهيئة المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاكات، وذلك بتبيان الطابع السلطوي والإداري لها، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها مستقلة، لاسيما أن الاستقلالية تمثل المحرك الرئيسي في أداء الهيئة لمهمة تلقي التصريح بالامتلاكات (الفصل الأول).

وهي الهيئة التي لم يتم تنصيبها لآجل تحيين التصريح بالامتلاكات، بمرور أكثر من خمس سنوات من إنشاءها، على الرغم من تأكيد السلطات العليا في البلاد على ضرورة تنصيبها في العديد من المناسبات :

- "...وإننا لنقف بكل حزم ضد الفساد بجميع صوره وأشكاله، وقد أعدنا من الآليات التشريعية والتنظيمية التي ستعزز قريبا بتنصيب لجنة وطنية لهذا الغرض، ولا بد من أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه على يد القضاء، وطبقا لقوانين الجمهورية..."
- أنظر كلمة رئيس الجمهورية خلال افتتاح السنة القضائية 2009-2010، في 28 أكتوبر سنة 2009، www.elmouradia.dz
- "...القيام عاجلا بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تم إنشاءها في نوفمبر 2006..."
- أنظر التعليمات الرئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، الملحق ص

121

- كما تم تأكيد ذلك في العديد من الصحف اليومية أنظر
- بوكردوس نجيب، "في تعليمات رئاسية وجهها للوزير الأول، الرئيس بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد"، جريدة الشعب، العدد 15079 المؤرخ في 06 جانفي سنة 2010.
- م ب، "اتخذت سلسلة من التدابير التشريعية والعملية لمكافحة الآفة، الدولة بالمرصاد للفساد"، جريدة المساء، العدد 3952 المؤرخ في 18 فيفري سنة 2010.
- وبعد الكثير من التردد، تم تعيين أعضاء للهيئة في أواخر سنة 2010، وتضم في تشكيلتها: براهيم بوزنوجن، رئيسا لها، هذا بالإضافة إلى الأعضاء الآتية: صبرية تمكيت، عبد الكريم غريب، عبد القادر بن يوسف، احمد غاي، مسعود عابد، عبد الكريم بالي.
- أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 69 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010.

²⁵) HADJAD (Djilali), « Etude sur la promotion en Algérie des Conventions contre la corruption », www.transparency.org.

لنتطرق فيما بعد إلى تبيان الأشخاص المعنيين بالتصريح بامتلاكاتهم، وتبيان الكيفيات المسطرة لإنجاح العملية، من حيث المواعيد، البيانات، النشر، الجهة. لنتطرق أخيرا إلى الجزاءات التي تطال المصريحين بامتلاكهم، في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، أو في حالة تبين ثراء فاحش لهم، مقارنة مع مداخيلهم المشروعة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة. ولقد وجدت هذه الأخيرة لأجل ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير فقط، وإنما تراقب نشاطا معيناً في المجال الاقتصادي لتحقيق التوازن²⁶. ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى مثل هذه السلطة إلى جانب سابقتها ولاحتها²⁷ نظراً لتشعب المجالات الواجب ضبطها، لتتكفل بذلك كل واحدة منها بضبط مجال معين.

وباعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة إدارية مستقلة. فإن هذا يثير تساؤلين، الأول يتمثل في كونها سلطة إدارية، وإدماجها في البنية المؤسساتية الجزائرية التي لم تألف بعد فكرة السلطة الإدارية المستقلة، كونها فئة جديدة وغير مصنفة في الهرم الإداري الكلاسيكي (الإدارة العامة)، أي لا يمكن تكييفها بالهيئات اللامركزية بالمفهوم التقليدي، ذلك أن لها صلاحيات خاصة تميزها عن باقي الإدارة (المبحث الأول). كما أنه اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مستقلة، يعني أنها تفلت من رقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية، ذلك أن الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كباقي الهيئات الإدارية الأخرى، ولا ينبغي أن يمارس الرقابة عليها. لكن رغم غياب الرابطة المباشرة إلا أن الحكومة تحتفظ بوسائل التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، والهيئة بصفة خاصة. ويعبر أحد الأساتذة على ذلك بالقول: **"إن السلطات العامة تؤدي بواسطة هذه السلطات ما لا تريد تأديته هي بنفسها"**²⁸. وعلى هذا الأساس نتساءل حول حقيقة هذه الاستقلالية، اتجاه السلطة التنفيذية، هل هي حقيقة أم صورية؟ (المبحث الثاني).

²⁶) Frison-Roche (Marie-Anne), « Le Droit de la régulation », Dalloz, N° 07, 2001, p 614.

²⁷) من السلطات الإدارية المستقلة السابقة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، سلطة ضبط النقل المنشئة بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2002، أما عن اللاحقة لها نذكر لجنة الإشراف على التأمينات المنشئة بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 المؤرخ في 12 مارس سنة 2006.

²⁸) TEITGEN-COLLY (Catherine), « Les A.A.I Histoire d'une Institution », in COLLIARD (C-A), et TIMSIT (G), S/Dir, les A.A.I, PUF, Paris, 1988, P 41.

المبحث الأول:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته سلطة إدارية

المبحث الأول:

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية

لإبراز الطابع الإداري والسلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ينبغي الاعتماد على المعيار العضوي الذي يظهر من خلال تنظيمها (المطلب الأول)، وكذا المعيار الوظيفي الذي ينبني على ممارسة الهيئة لسلطة الرقابة والتحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تنظيم الهيئة

يعد التنظيم²⁹ الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية في المؤسسات، ومن الأسس الركيزة التي يستند عليها لإبراز الطابع الإداري لهيئة ما، لاسيما بالنظر إلى التشكيلة المكونة للهيئة (الفرع الأول)، والهيكلية التي تتكون منها (الفرع الثاني).

²⁹ لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم.

- أنظر المادة 18 الفقرة 2 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

وتبعاً لذلك فإن هذا يقتضي أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، سيتم تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي يصدر عن الوزير الأول، إستناداً إلى المادتين 125 و 85 من الدستور.

- أنظر دستور 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 إبريل سنة 2002، ج ر عدد 25 المؤرخ في 14 إبريل سنة 2002، والمعدل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008.

لكن المرسوم صدر في شكل مرسوم رئاسي.

- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

وبذلك يكون رئيس الجمهورية تعدي على الدستور، ولم يحترم التوزيع الدستوري للاختصاصات، وبالتالي فإن المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها غير دستوري.

الفرع الأول:

تشكيلة الهيئة

يتم استخلاص الطابع الإداري للتشكيلة، وذلك بالنظر إلى صفة الأعضاء المكونين لها (أولاً)، وأسلوب تعيينهم (ثانياً).

أولاً: صفة الأعضاء.

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 على: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء..."³⁰.

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³¹، وإنما اكتفى فقط بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها، وهذا ما يفهم من خلال المادة 19 الفقرة 3 من القانون رقم 01-06، إذ تنص على: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية: ...

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها..."³².

³⁰ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

³¹ إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست السلطة الإدارية المستقلة الوحيدة، التي لم يحدد لها المشرع صفة للأعضاء المكونين لها، نذكر على سبيل المثال:

الوكالتان المنجمتان:

- أنظر المادة 48 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 المؤرخ في 04 جويلية سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-07 المؤرخ في 1 مارس سنة 2007، ج ر عدد 16 المؤرخ في 07 مارس سنة 2007.

الوكالتين في مجال المحروقات:

- أنظر المادة 12 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-06 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية سنة 2006.

³² المادة 19 الفقرة 3 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

إضافة على أن يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وهو ما يستخلص من نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، التي تنص على: "يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه.

يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها"³³.

وبما أن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من نفس أعضاء الهيئة (أي من الرئيس و6 أعضاء)، فهذا يعني أنه يتم اختيار أعضاء الهيئة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

وفي هذا تراجع عن ما كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، أين كانت إقرارات الذمم المالية تتم أمام لجنة أنشئت لهذا الغرض، وهي "لجنة التصريح بالممتلكات"، والتي تم تحديد صفة لأعضائها من: قضاة، برلمانيين، قانونيين، إذ كانت تتشكل من: الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، وممثل عن مجلس الدولة، وممثل عن مجلس المحاسبة، واثنان من البرلمان يعينهما رئيس الهيئة التشريعية، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين³⁴.

وبإنعدام تحديد صفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن هذا يصعب علينا تبيان الطابع الإداري، وإقصاء الطابع القضائي أو شبه القضائي لها، حيث اكتفى المشرع باشتراط التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها، دون ذكر هذا التخصص أكان قضائيا، محاسبيا، خبيرا في المجال المالي، قانونيا...³⁵، لذا

³³ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق .

³⁴ (المادتان 8 و 9 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق (ملغى).

³⁵ (شيخ ناجية"، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص 110.

حبذا لو حدد المشرع صفة أعضاء هذه الأخيرة، كما فعله مع بعض السلطات الإدارية المستقلة لتسهيل تأكيد الطابع الإداري، وفي هذا الصدد نذكر على سبيل المثال:

مجلس النقد والقرض الذي يتشكل من: محافظ البنك المركزي رئيسا للمجلس، ثلاثة نواب المحافظ، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، شخصيتان مختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية³⁶، ومن خلال هذه التشكيلة، فإنه يمكن تأكيد الطابع الإداري للمجلس، باعتبار صفة الأعضاء جميعهم موظفون سامون في الإدارة³⁷.

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تتشكل من: قاض يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين المعتمدين³⁸. فمن خلال هذه التشكيلة نلاحظ وجود عضو واحد فقط من سلك القضاة من بين الأعضاء الباقية، وبالتالي فإن الطابع القضائي أو الطابع شبه القضائي للجنة يبقى مستبعدا، باعتبار أغلبية أعضائها من غير القضاة³⁹.

وفي ظل غياب تحديد المشرع الجزائري لصفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن هذا يدفعنا إلى التساؤل ماذا لو إتجهت إرادة رئيس الجمهورية إلى تعيين كل أعضائها من القضاة، على أساس أن السلطة التقديرية في إختيار صفة الأعضاء تعود لرئيس الجمهورية وحده، فهو المحتكر الوحيد لصلاحية التعيين

³⁶ المادتين 18 و 58 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 المؤرخ في 27 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010.

³⁷ أعراب احمد، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 13.

³⁸ المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج ر عدد 11 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003.

³⁹ حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 38.

بموجب المرسوم الرئاسي⁴⁰، وهو أمر وارد لاسيما إذا ما قارناها مع نظيرتها في القانون المقارن، فبعدما كيفت الهيئات المعنية بتلقي التصريح بالامتلاكات على أنها سلطات إدارية مستقلة، فإننا نصطدم بجل أعضائها من فئة القضاة، نذكر على سبيل المثال:

لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية الموجودة في فرنسا، فعلى الرغم من أنها سلطة إدارية مستقلة⁴¹، إلا أن كل أعضائها قضاة، إذ تتشكل من: نائب رئيس مجلس الدولة، رئيسا للجنة، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس الأول لمجلس المحاسبة، بالإضافة إلى اثني عشرة (12) عضوا كلهم قضاة، ستة (6) أعضاء دائمون والستة (6) الآخرون مناوبون⁴²، إذ بدا للمشروع الفرنسي من الأنسب تعيينه إلا القضاة، وبالتالي تكون هذه الهيئة مكلفة بمهام موضوعة إجباريا تحت رقابة سلطة القضاء⁴³.

⁴⁰ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

⁴¹ أنشئت لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية بموجب المادة 03 من القانون رقم 88-227 المؤرخ في 11 مارس سنة 1988، المتعلق بالشفافية المالية للحياة السياسية، وكانت في بداية نشأتها مجرد سلطة إدارية، ثم بعد ذلك تضمن مشروع القانون المعدل للقانون رقم 88-227 في سنة 1995 تغيير الطبيعة القانونية للجنة، وذلك بتكليفها سلطة إدارية مستقلة، لكن بعد مناقشات حادة تم رفض هذا التكليف.

أنظر :

- ALT (Eric), LUC (Irène), « La lutte contre la corruption », Collection Que-sais-je ? (PUF), N°3258, 1^{ère} édition, Paris, 1997, p118.

لكن الوضع لم يبق على حاله، فبعد مرور حوالي 06 سنوات من صدور القانون رقم 95-126 المعدل للقانون رقم 88-227 المذكور أعلاه، تم تكليف اللجنة على أنها سلطة إدارية مستقلة، وذلك بقرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في سنة 2001، الآتي نصه:

« ...la Commission pour la transparence financière de la vie politique, créée par la loi du 11 mars 1988 modifiée, a une mission d'information sur le non-respect, par les membres du Gouvernement ou certains élus, de leurs obligations de déclaration de situation de leur patrimoine. Son rapport est publié au Journal officiel. Aussi, bien qu'elle ne détienne pas de pouvoir de décision, elle doit être qualifiée d'autorité administrative indépendante en raison de son pouvoir de révéler des manquements à des obligations visant à renforcer un contrôle démocratique sur le comportement de la classe politique et qui est à l'origine de la procédure pouvant déboucher sur une déclaration d'inéligibilité des auteurs de ces manquements, ... ».

- le rapport public 2001 du conseil d'Etat sur Les A.A.I . www.conseil-etat.fr/.

⁴²) Art 3: La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique., www.legifrance.gouv.fr/, op. cit.

⁴³) PASCAL (Jan), « Institutions Administratives », Editons du Juris-Classeur, Paris, 2004, p 147.

اللجنة الوطنية لمكافحة الإثراء غير المشروع في الغابون، وهي سلطة إدارية مستقلة، تتشكل من (10) أعضاء، أربعة (4) منهم قضاة، والستة (6) الباقون يختارون من بين الشخصيات الشاغلين لمناصب عليا في القطاع العام، أو القطاع الخاص، والمعروفين بالنزاهة، والاستقامة الأخلاقية⁴⁴.

وفي الأخير، فإنه من خلال انعدام تحديد صفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يصعب علينا تبيان الطابع الإداري وإقصاء الطابع القضائي أو شبه القضائي لها، حيث اكتفى المشرع فقط باشتراط التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها دون ذكر هذا التخصص، وأن تحديد صفة الأعضاء هي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وحده.

ثانيا: أسلوب التعيين.

يعتبر أسلوب التعيين من بين المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات الطابع الإداري، باعتبار أن جهة التعيين هي السلطة التنفيذية⁴⁵.

وبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن جميع الأعضاء المكونين لها بما فيهم الرئيس معينون من طرف السلطة التنفيذية تحديدا رئيس الجمهورية، إذ تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 على: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي..."⁴⁶.

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تختلف عن نظيرتها من السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، إذ يتم تعيين الرؤساء فيهم من طرف رئيس الجمهورية، إستثناءا رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خول

⁴⁴) V : Art2 et 6, La loi n°02-2003 du 2 juin 2003, portant création, organisation et fonctionnement de la Commission Nationale de Lutte contre l'Enrichissement Illicite, www.finances.gouv.ga/.

⁴⁵) أعراب احمد، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، المرجع السابق، ص 14.

⁴⁶) المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

المشرع الجزائري سلطة تعيين رئيسها للحكومة، وذلك في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي تنص على: **" يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابية تدوم 4 سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية "**⁴⁷.

أما بالنسبة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة، فهي الأخرى يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، شأنهم شأن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إستثناء أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فتطبيقا لنص المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، تم إصدار نص تنظيمي في هذا الصدد قصد إبراز كيفية تعيين أعضاء اللجنة، وإستنادا إلى نص المادة 6 من هذا التنظيم يعين أعضاء اللجنة بقرار صادر من الوزير المكلف بالمالية⁴⁸، كما أن أعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعدل⁴⁹.

وفي الأخير، نستخلص أن كيفية تعيين أعضاء ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتم بنفس الكيفية التي يعين بها أعوان الدولة الآخرين في مختلف الوظائف العمومية مدنية كانت أو عسكرية، أي من طرف السلطة التنفيذية، وهو ما يوحي أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طابع إداري.

⁴⁷ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 المؤرخ في 26 جوان سنة 1994.

⁴⁸ المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁴⁹ المادة 134 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2002.

الفرع الثاني:

هيكلية الهيئة

تعتبر هيكلية السلطات الإدارية المستقلة، من أهم المعايير التي يمكن الإستناد عليها لتبيان الطابع الإداري لها.

بدا للمشرع الجزائري أن التشكيلة المكونة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ببضعة أعضائها غير قادرة على الإلمام والإحاطة بكل الأعمال وضبطها، الأمر الذي دفع به إلى وضع أمانة عامة إلى بجانبها، تكون تحت سلطة أمين عام معين بمرسوم رئاسي، يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة، وذلك تحت سلطة رئيس الهيئة⁵⁰.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، فإلى جانب الأمانة العامة نجد:

- مجلس اليقظة والتقييم
- مديرية الوقاية والتحسيس
- مديرية التحاليل والتحقيقات⁵¹.

يتشكل مجلس اليقظة والتقييم من الأعضاء أنفسهم الذين تتكون منهم تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أي من رئيس الهيئة وستة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية)، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة⁵²، يتولى أمانة مجلس اليقظة والتقييم الأمين العام للهيئة⁵³.

⁵⁰ المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

⁵¹ المادة 6 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁵² المادة 10 و 5 من المرسوم الرئاسي نفسه.

- بما أن تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم، هي نفسها تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإن كل الأحكام الخاصة بصفة الأعضاء، وأسلوب التعيين، تنطبق عليها، راجع أعلاه، ص ص: 14-20.

⁵³ الماد 16 من المرسوم الرئاسي نفسه.

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم في دورات عادي مرة كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له أيضا أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه دائما.

ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن 8 أيام، ثم بعد ذلك يحرر محضرا عن أشغال الهيئة⁵⁴.

أما عن المهام الموكلة لمجلس اليقظة والتقييم، فهي جميعها استشارية، نذكر على سبيل المثال: إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، في ميزانية الهيئة وحصيلتها السنوية، وفي التقارير والآراء والتوصيات الصادرة عن الهيئة...⁵⁵

ونتساءل هنا عن الجدوى من إنشاء هذا المجلس، فإذا كان يتشكل من نفس الأعضاء المشكلين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ألم يكن من الأحرى أن تختزل مهامه ضمن مهام هذه الأخيرة؟، والحديث عن المهام يجرنا إلى طرح التساؤل: أليس من الغريب أن يجتمع هذا المجلس لإبداء الرأي في مسألة تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، مع العلم أن هذه التقارير والآراء والتوصيات صدرت عن نفس الأعضاء المجتمعين، لكن تحت مظلة الهيئة وليس المجلس (اختلاف في التسمية فقط)؟⁵⁶.

أما عن تشكيلة كل من مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات، فهي لم تحدد، بحيث اكتفت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، على أن المديران يعينان بموجب مرسوم رئاسي⁵⁷، وربما أحيل أمر هذه التشكيلة إلى التنظيم الداخلي للهيئة⁵⁸.

⁵⁴ المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

⁵⁵ المادة 11 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁵⁶ **هاملي محمد**، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10 و 11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص 69.

⁵⁷ المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

⁵⁸ المادة 8 من المرسوم الرئاسي نفسه تنص على: "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"، وهو التنظيم الذي لم يصدر بعد لغاية يومنا هذا.

وقد خص المشرع كل من المديرتين بمهام محددة، فتكلف مديرية الوقاية والتحسيس باقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد، وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة...⁵⁹، أما مديرية التحاليل والتحقيقات فقد كلفت على وجه الخصوص، بتلقي التصريح بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة، ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها، وجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد، وذلك بالإستعانة بالهيئات المختصة⁶⁰.

ولقد تبنى المشرع الجزائري نفس الفكرة مع السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، وهو ما يؤكد اتجاه نية المشرع إلى إضفاء الطابع الإداري، نذكر على سبيل المثال:

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، نص المرسوم التشريعي رقم 93- 10، المعدل والمتمم، على إنشاء مصالح إدارية وتقنية تزود بها الأمانة، قصد تسيير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁶¹، أما عن تنظيم هذه المصالح وسيرها ووضعية مستخدميها القانونية، فقد أحالتنا الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر، إلى لائحة تصدرها اللجنة، وبالرجوع إلى اللائحة تتمثل هذه المصالح الإدارية والتقنية في: الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية، مستشارين لدى رئيس اللجنة، هذا إلى جانب الهياكل التالية: مديرية تطوير ومراقبة السوق، مديرية الإعلام والعمليات المالية، مديرية الشؤون القانونية والإدارية⁶².

مجلس المنافسة، لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 96- 44، والذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على ضرورة إنشاء مصالح إدارية وتقنية تزود بها الأمانة، قصد تسيير

⁵⁹ المادة 12 من رقم 06- 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

⁶⁰ المادة 13 من المرسوم الرئاسي نفسه.

⁶¹ المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

⁶² قرار رقم 019- 2001، يتضمن تنظيم المصالح التقنية والإدارية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، غير منشور.

المجلس، تتمثل في كل من: مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي، مصلحة الإعلام الآلي⁶³.

ونفس الشيء بالنسبة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، فقد أنشأ المشرع لديها لجان متخصصة تتمثل في: لجنة تسجيل الأدوية، لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار، لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري⁶⁴.

وفي الأخير، فإن هيكلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، توجي إلى إضفاء الطابع الإداري عليها، كونها تخضع في تسييرها الإداري إلى نفس الأقسام التي تخضع لها مختلف المؤسسات الإدارية العادية، فهي تتضمن أمانة عامة، ومصالح إدارية وتقنية، بالإضافة إلى احتوائها على موظفين عموميين من مدراء، وعون محاسب يتولى مسك محاسبة الهيئة، معين أو معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية⁶⁵، ومراقب مالي يتولى مراقبة الهيئة، معين من الوزير المكلف بالمالية⁶⁶، وبالتالي يستبعد إضفاء الطابع القضائي أو شبه القضائي لها.

⁶³ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 5 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1996.

وما يمكن ملاحظته من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أن تنظيم مجلس المنافسة وسيره سيتم تحديده بموجب مرسوم تنفيذي، إلا أنه إلى يومنا هذا لم يصدر أي مرسوم تنفيذي، وبالتالي يبقى العمل ساريا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 44-96 المذكور أعلاه.

- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر عدد 36 المؤرخ في 02 يوليو سنة 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46 المؤرخ في 18 أوت سنة 2010.

⁶⁴ المادة 173 - 2 المدرجة بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44 المؤرخ في 03 غشت سنة 2008.

⁶⁵ المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

⁶⁶ المادة 24 من المرسوم الرئاسي نفسه.

المطلب الثاني:

ممارسة سلطة الرقابة والتحري.

تعتبر السلطة الرقابية من أهم الاختصاصات التي زودت بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا السلطات الإدارية المستقلة، قصد ضمان المجال المنوط بها قانوناً، لذا ينبغي تحديد المقصود بهذه السلطة (الفرع الأول)، وكذا مضمونها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تعريف سلطة الرقابة والتحري.

لتحديد المقصود بسلطة الرقابة والتحري، ينبغي التطرق إلى التعريف الفقهي (أولاً)، وكذا التعريف التشريعي (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقهاء على تعريف شامل ومانع للرقابة⁶⁷، وإن كان بعضهم قد خلص إلى مبادئ عامة للرقابة.

⁶⁷ الرقابة لغة :

- في اللغة العربية: ورد في معجم مختار الصحاح، أن الرقيب هو: "الحافظ والمنتظر، وراقب بمعنى خاف، ومن ذلك راقب الله أي خافه."
 - أنظر محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، "مختار الصحاح"، المكتبة العصرية، بيروت، 1996، ص 126 .
 - في اللغات الأجنبية: إن قاموس أكسفورد المحيط (انجليزي-عربي)، فقد عرف كلمة Controle، بأنها تعني السيطرة أو التحكم والضبط والإدارة والسلطة، وهو بذلك يتوافق مع المنجد (فرنسي-عربي)، الذي يعتبر أن كلمة Contrôle تعني التفتيش، السيطرة، الضبط والتحكم...
- أنظر:

- BADAWI (Mohamed), « AL-Muhit , Oxford study dictionary, English-Arabic », Academia international for publishing and printing, Beirut , 2003, P231.
 - Mouned-Français-Arabe, Dar El-Machreq, beyrouth, 1998, p 186.
- ومن خلال تناول المفهوم اللغوي للفظ الرقابة، يتضح لنا تعدد معانيها حيث تشير إلى: الحراسة، الإشراف، المحاسبة، التقييم، المتابعة، التفتيش، السيطرة، الضبط والتحكم....إلخ.

فقد عرفها الأستاذ Henry Fayol في كتابه (الإدارة الصناعية والعامة) بأنها: **"التأكد من أن كل شيء يتم حسب الخطة المرسومة، والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة، وهدف الرقابة، هو تشخيص نقاط الضعف والأخطاء وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل"** ⁶⁸.

والتعريف السابق يتفق مع تعريف David decenzo، Stephen Robbins، اللذين يعرفان الرقابة بأنها: **"وظيفة تركز على متابعة النشاطات من أجل ضمان مطابقتها للخطة المرسومة، وتهدف إلى تصحيح كل الفروق بين الأهداف والنتائج المحققة"** ⁶⁹.

ويعرفها كل من هيكس وجوليين على أنها: **"العملية التي يمكن أن تتأكد بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فينبغي القيام بعدة تصحيحات"** ⁷⁰.

وأن هذه العمليات التصحيحية لا تشمل بالضرورة التنفيذ بل تتعداه إلى السياسات أو الخطة، وأحيانا إلى الأهداف ذاتها، خاصة الأهداف القصيرة الأجل ⁷¹.

إن عملية الرقابة تشمل اكتساب وتحليل المشاكل قبل التنفيذ، وفي مرحلة التنفيذ نفسها، لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية أولا، كما تشمل مرحلة ما بعد التنفيذ ⁷².

⁶⁸ نقلا عن **موفق حديد محمد**، "الإدارة العامة، هيكلية الأجهزة وصنع السياسيات وتنفيذ البرامج الحكومية"، دار الشروق، عمان، 2004، ص ص 185-186.

⁶⁹) **ROBBINS (Stephen), DECENZO (David)**, « Management l'essentiel des concepts et des pratiques, Pearson éducation, France, 2004, p 434.

للمزيد من التفاصيل حول تعريف الرقابة، راجع:

- **بن مرزوق عنتر**، "الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية"، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم الساسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

- **KENNEDY (Carol)**, «Toutes les théories du management», Maxima Laurent Du MESNIL, Paris, 1999, p 94.

- **PROBST (Gilbert J.B)**, «Organisation et management», 3^{ème} édition, Edition d'organisation, Paris, 2004, p 24.

⁷⁰ نقلا عن **بلعيد جميلة**، "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معري، تيزي وزو، 2005، ص 04.

⁷¹ **طيار عبد الكريم**، "الرقابة المصرفية"، د م ج، الجزائر، ط 2، 1988، ص 06.

⁷² **شاكي عبد القادر**، "التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق"، مذكرة لنيل درجة رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (بدون تاريخ)، ص 145.

كما يقصد بالرقابة المعرفة والدراية المستمرة لنقاط قوة وضعف المؤسسة، هذه الأخيرة تقوم بوضع نظام بواسطته، يمكن بصفة نسبية، تأمين وتعديل نشاطات أعضاء المؤسسة، توجيه سلوكاته نحو الفعالية والقضاء على اللافعالية منها⁷³.

يمكن القول أخيرا أن الرقابة بصفة عامة، ليست في طبيعتها عملية صيد الأخطاء بغرض فرض العقاب، وهو مفهوم سلبي لها، لكن تعتبر جزء من العمل الإداري تهدف إلى التحقق من صحة الأداء الفعلي وتقويمه في حالة إعوجاجه، وهو المفهوم الإيجابي لها⁷⁴.

أما بالنسبة لمفهوم سلطة الرقابة للهيئات الإدارية المستقلة، أي الرقابة بمعناها الحصري والضيق، فإستقر أغلب الفقه على أن هذه الأجهزة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، تقوم بمراقبة قطاع أو نشاط معين، وبالتالي تكون على علم بكل مايجري في ذلك القطاع⁷⁵.

كما أن لهذه الهيئات المستقلة الحق في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات الاقتصادية التي تؤديها، وذلك دون أن تفرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها⁷⁶.

يعتبر الفقه الفرنسي أن سلطة الرقابة، تمثل السلطة الأكثر أهمية من ضمن الوسائل التي تملكها السلطات الإدارية المستقلة، وتشمل خاصة:

- ممارسة الرقابة في عين المكان "sur place"، حيث تقوم بإيفاد من يمثلها للمؤسسات الخاضعة لرقابتها للإطلاع عن كثب وعلى أرض الواقع على ما تراه السلطة الإدارية المستقلة ضروريا لعملها، وهذه الرقابة الأخيرة تتيح لها أن تتطلع

⁷³ نقلا عن شاكي عبد القادر، "التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق"، المرجع السابق، ص 145.
⁷⁴ بورايب اعمر، "الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 08.

⁷⁵ GENTOT (Michel), « Les A.A.I », Montchrestien, Paris, 1991, p 66.

⁷⁶ Ibid, p 67.

على السجلات والحسابات والتقارير لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها أو لدى فروع هذه المؤسسات.

- سلطة الإطلاع على الوثائق الرئيسة أو الحصول على الوثائق التي تراها ضرورية لعملها "sur pièces"⁷⁷، وهذا المفهوم ينطبق أكثر على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا : التعريف التشريعي.

إن معظم التشريعات لم تحدد تعريفا لسلطة الرقابة في النصوص القانونية، المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، إلا أنه حددت المبادئ الأساسية، وكذلك وسائل ممارسة الرقابة، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي. غير أن الإشكال الذي طرح في فرنسا ليس ذلك الذي يتعلق بتعريف الرقابة، وإنما موقع هذه السلطة الرقابية الواسعة من مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي مدى مطابقتها لأحكام الدستور، ذلك أن السلطات المستقلة خولت لها وسائل الرقابة والبحث جد معتبرة مع سلطة التحقيق وهذه التحقيقات نوعان:

- تحقيقات إدارية بسيطة، (*Enquêtes non coercitives*)

- تحقيقات قصرية، (*Enquêtes coercitives*)

مع الإشارة أن التمييز بين النوعين، وخاصة الشروط الصارمة التي يجب أن تتم من خلالها التحقيقات ذات الطابع القصري، هي محل إجتهد المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بدقة وبحرص⁷⁸.

⁷⁷ حنفي عبد الله، "السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 91-92. أنظر أيضا:

- FORT (Jean-louis), « L'organisation du contrôle bancaire, Rev du conseil d'Etat (Algérien), N°06, 2005, pp 05-13.

⁷⁸ بفضل هذه السلطات المخولة لها، يمكن لسلطة الضبط جمع معلومات وأدلة إثبات وإقناع، كما يمكن لها الحصول على شهادات تسمح لها بالتدخل في قضية معينة، وبالتالي ممارسة المخولة لها بإتقان. أنظر:

- GUEDON (m-j), «Les A.A.I », LGDJ , Paris, 1991, p.110

وباعتبار أن التحقيقات القصرية التي تتم في إطار البحث عن المخالفات تمتاز بإمكانية التفتيش والحجز، فهي تمس بالحريات والحقوق الفردية المنصوص عليها في المادة 66 من الدستور الفرنسي، مما دفع بالمجلس الدستوري الفرنسي للتدخل لوضع الشروط الأساسية في حالة اللجوء إلى هذه المسألة، معتبرا أن كل إجراء يمس بالحرية الفردية بكل جوانبها، يجب أن يكون تحت رقابة السلطة القضائية، أي برخصة من القاضي، وتحت كامل رقابته، وعلى المشرع أن يحدد كل الشروط الواجبة لاحترام هذا المبدأ الدستوري من طرف أجهزة الضبط المستقلة، وهذا ما توصل إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 19 جانفي سنة 1988، فيما يخص قانون بورصة القيم⁷⁹.

أما فيما يخص التشريع الجزائي، فإن التبريرات غائبة، سواء كانت تبريرات قانونية أو قضائية، ولم يتدخل المجلس الدستوري الجزائي لتوضيح الأمر⁸⁰.

وأمام هذا الوضع، لم يبق لنا سوى البحث واستخلاص مضمون السلطة الرقابية المخولة للهيئة، وذلك بالاعتماد على أحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني:

مضمون سلطة الرقابة والتحري

تنص المادة 17 من القانون رقم 01-06 على أنه: " **تشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد**"⁸¹، لتضيف المادة 18 من ذات القانون على أن: " **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية**"⁸². نستخلص من هذه المواد أن المشرع الجزائري لا يتحكم في المصطلحات القانونية، إذ يعبر

⁷⁹) Guedon (m-j), «Les A.A.I », op. cit, p111.

⁸⁰) **حدري سمير**، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، المرجع السابق، ص 101.

⁸¹) المادة 17 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

⁸²) المادة 18 من القانون نفسه.

عن الجهاز تارة بمصطلح "هيئة" وتارة أخرى بمصطلح "سلطة"⁸³ مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في كيفية وصياغة التعبير عن المصطلحات⁸⁴.

رغم هذا الخطأ، إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن اعتبار الهيئة سلطة. ويتأكد ذلك من خلال تخويل المشرع لها ممارسة سلطة الرقابة والتحري، إذ يحق لها طلب المعلومات والوثائق (أولاً)، وتسليط العقاب على كل من يرفض تزويدها بها (ثانياً).

⁸³ إن السلطة السياسية تعتبر أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما، فإذا توافرت باقي الأركان كالأرض والشعب دون وجود سلطة سياسية، فإننا لا نكون أمام دولة وفقاً لقواعد القانون الدولي والقانون الدستوري، والسلطة السياسية في دولة ما تتولاها السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

- أنظر حنفي عبد الله، « السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة » المرجع السابق، ص 11.
وعليه فالسلطة الإدارية المستقلة لا تعتبر بمثابة سلطة رابعة في الدولة لأنها ليست سلطة سياسية، وإنما أساس وجودها يتمثل في تلك الصلاحيات المقدمة لها، وذلك بهدف ضبط المجتمع في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية منها، والذي في الحقيقة هو اختصاص أصلي للسلطة التنفيذية، فالفقه الفرنسي متفق على أن المشرع لم يقر أبداً بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية، وإن أطلق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما، فإنه يبتغي من ذلك بيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار السلطات الإدارية التقليدية، وهذا يؤكد رغبة المشرع في إضفاء الطابع الإداري على هذه السلطات الإدارية المستقلة، بهدف تبيانها على أنها ليست كباقي الإدارات التقليدية. للمزيد من التفاصيل راجع:

- حدري سمير، " السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، المرجع السابق، ص ص 26-27.

بمعنى آخر فالسلطة الإدارية المستقلة تم خلقها بهدف تخفيف الأعباء عن السلطة التنفيذية، نظراً لأن هذه الأخيرة لا تقدر لوحدها على أداء كل المهام، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجالين الاقتصادي والمالي، فهي بمثابة تكريس لمبدأ التخصص المعروف في القانون، ويمتد هذا التخصص ليس فقط إلى كونها تؤدي وظيفة معينة، وإنما يمتد الأمر إلى اتخاذ قرارات قد تنسم بالطابع الردعي، وأحياناً ذات طابع تشريعي وأحياناً أخرى ذات طابع قضائي.

V : THOMASSET-PIERRE (Sylvie), « L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales », L.G.D.J., Paris, 2003, p18.

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد أن السلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد هيئات بسيطة ذات طابع استشاري، إذ أنها لا تتمتع فقط بسلطة اتخاذ القرارات، وإنما كونها تتخذ هذه القرارات بصفة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية.

« Les autorités administratives indépendantes sont d'abord des autorités en ce sens qu'elles ne sont pas de simple organes consultatifs. Non seulement elles bénéficient d'un véritable pouvoir de décision. Mais un tel pouvoir décisionnel relève traditionnellement de la compétence du pouvoir exécutif ».

- ZOUIAMIA (Rachid), « Les A.A.I et la régulation économiques en Algérie », op.cit, p 19.

⁸⁴) KHELLOUFI (Rachid), « Les institutions de régulation », RASJEP, Volume n°41, N° 02, 2003, p114.

أولاً: حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق.

تنص المادة 21 في الفقرة 01 من القانون رقم 01-06، على أنه: "يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد..."⁸⁵.

وتطلع الهيئة بمهام جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أفعال الفساد، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد⁸⁶.

وإن كانت المادة 21 أعلاه، لم تحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها، وترك تقديرها للهيئة نفسها، وقيدها الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 19 الفقرة 1 من القانون رقم 01-06، للهيئة حق الإطلاع حتى على المعلومات المتسمة بالطابع السري، إذ تنص على: "تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:..."

1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم..."⁸⁷

يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا"⁸⁸.

⁸⁵ المادة 21 الفقرة 01 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

⁸⁶ المادة 20 الفقرة 4 و 7 من القانون نفسه.

⁸⁷ المادة 19 الفقرة 1 من القانون نفسه.

⁸⁸ المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

وبناء على ما سبق، فإنه يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أن تطلب مثلاً من موظف عمومي يشتبه فيه ثراء غير مشروع، أو من المؤسسة التي يشتغل فيها، تقديم معلومات أو وثائق وإن كانت سرية، شريطة أن تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد لا لأغراض أخرى، وإذا تبين لها من خلال ممارستها لسلطة الرقابة والتحري وقائع ذات وصف جزائي، لها أن تحيل الملف إلى القضاء⁸⁹

ونجد الأمر ذاته عند بعض السلطات الإدارية المستقلة، مثال ذلك اللجنة المصرفية إذ يمكن لها أن تفحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية، وفي هذا الشأن يمكن لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما يمكن لها أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستندات وأية معلومة، وذلك دون أن يحتج بالسر المهني أمامها⁹⁰.

ثانياً: جزاء رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة

تنص المادة 21 الفقرة 02 من القانون رقم 01-06 على: "... كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون"⁹¹.

يقتضي الرفض طلباً مسبقاً ورداً سلبياً، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد إيجابياً، كما لا تقوم الجريمة في حالة الإمتناع عن الرد. ويشترط أن يكون الرفض متعمداً وإن كان من الصعب أن نتصور رفضاً غير متعمد، إلا إذا اعتبرنا ذلك رفضاً مبرراً.

⁸⁹ المادة 22 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

⁹⁰ المادة 109 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁹¹ المادة 21 الفقرة 02 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

كما يشترط أن يكون الرفض غير مبرر، وهنا يثار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبررا، فهل التذرع مثلا بالسر المهني، أو بالسر البنكي، وبسر التحريات والتحقيق يبرر رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة؟، يكون الجواب في رأينا بالسلب، كون المادة 301 من قانون العقوبات⁹² تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني، ما لم يرخص لهم القانون بذلك، وهو نفس الالتزام الذي تفرضه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية⁹³ على كل من ساهم في إجراءات التحري والتحقيق، وبالرجوع إلى نص المادة 19 الفقرة 1 من القانون رقم 01-06، فإنه للهيئة حق الإطلاع حتى على المعلومات المتسمة بالطابع السري.

ويكون الرفض مبررا، إذا كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد، أو إذا كانت ليست من شأنها أن تقيد الهيئة في الكشف عن أفعال الفساد. وفي كل الأحوال يرجع للقاضي الجزائي تقدير ما إذا الرفض مبررا أو غير مبرر.

ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج⁹⁴، كل من رفض متعمدا أو من كان رفضه غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق الضرورية، في حين أنه في ظل وجود المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها لم يتضمن عقوبات ضد من يواجهه برفض إطلاعه على المعلومات، إذ تنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 96-233، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها على: "يمكن المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، في إطار المهام المذكورة في المادة 2 السابقة، أن يقوم أو يكلف من يقوم بكل التحقيقات أو الدراسات لدى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا لدى هيئات القانون الخاص.

⁹² (ديدان مولود، "قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، قانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009"، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 133.

⁹³ (بوسقيعة احسن، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006، مدعم بالاجتهاد القضائي"، منشورات ببيرتي، الجزائر، 2008، ص 11.

⁹⁴ (المادة من 44 القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

لا يمكن أن يواجه المرصد الوطني برفض إطلاعه على المعلومات، كما يمكن التماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون.⁹⁵

وفي الأخير، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة حقيقية⁹⁶. وشكلا جديدا من أشكال السلطة العامة، لا تنحصر في تقديم الآراء الاستشارية، إذ من هذا الجانب، تعتبر سلطة إدارية.

⁹⁵ أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1996، والملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 المؤرخ في 11 مايو سنة 2000، ج ر عدد 28 مؤرخ في 14 مايو سنة 2000.

⁹⁶ وتعتبر الأستاذة TEITGEN-COLLY حول إنشاء هذه السلطات إلى جانب السلطة التنفيذية كالآتي:

« *La mission propre des A.A.I, comme celle de toute institution, engendre en effet structure propre dotée de pouvoirs.*

Elle conduit par là à une diffraction du pouvoir étatique »

- TEITGEN-COLLY (Catherine), « Les A.A.I. : histoire d'une institution », op.cit, p37.

المبحث الثاني:

مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني

مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من أجل ضمان الاستقلالية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية⁹⁷، لجأ المشرع الجزائري إلى النموذج الفرنسي، المتمثل في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، إذ كل من القانون الاتفاقي والتشريع الجزائري، يحرصان على ضرورة إنشاء هيئة لمواجهة الفساد، مع جعلها تحضي بالاستقلالية⁹⁸.

ولنجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء اختصاصاتها المتباينة، لاسيما التصريح بالامتلاكات، خولت بموجب القانون جملة من القرائن التي تجسد استقلاليته، عضويا أو وظيفيا (المطلب الأول)، ويقصد بهذه الأخيرة، عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية⁹⁹، والاستقلالية المقصودة تكون في مواجهة السلطة التنفيذية، إذ ينبغي أن تقلت منها¹⁰⁰، لكن نجد أن هذه الاستقلالية لم تكتمل، إذ غالبا ما تصطدم بعراقيل توقفها، أو تعرقل مسارها، ويعود ذلك إلى إحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير (المطلب الثاني).

⁹⁷ تنص المادة 6 الفقرة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنه: "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد..." ولم تكلف هذه الاتفاقية بإنشاء الهيئة فقط، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك في فقرتها الثانية: "تقوم كل دولة طرف... بمنح الهيئة أو الهيئات... ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له".

- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.
كما أضافت إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته في مادتها الخامسة، على أنه: "تلتزم الدول الأطراف بما يأتي: إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد..."

- المادة 5 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 ابريل سنة 2006، يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق.
⁹⁸ "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، وهو ما تنص عليه:

- المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق .

⁹⁹ COLIN (Frédéric), «Droit public économique» L'extenso éditions, Paris, 2008, p 74.

¹⁰⁰ DE ROY (David), «Le pouvoir réglementaire des AAI en droit belg ». www.crid.be/.

المطلب الأول:

مظاهر إستقلالية الهيئة.

ذكر المشرع الجزائري في ظل القوانين المنشئة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، استقلاليتها بصفة عامة، واستقلالها المالي بصفة خاصة، أما الجوانب الأخرى فسنحاول تبينها وإبرازها، وذلك من الناحية العضوية (الفرع الأول)، ومن الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

من الناحية العضوية.

في هذا الإطار نتطرق إلى تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مع التركيز على المعايير التي بموجبها نتمكن من قياس الاستقلالية العضوية، أي الطابع الجماعي للهيئة (أولا)، تحديد مدة إنتداب الرئيس والأعضاء (ثانيا).

أولا: الطابع الجماعي للهيئة.

يعتبر الطابع الجماعي من أهم المظاهر لتبيان الاستقلالية من الناحية العضوية¹⁰¹.

كما أنه يسمح بتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة، وضمان أداء مهامها بكل موضوعية، على أساس روح الجماعة¹⁰².

إن تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية وإتساعها، من شأنه أن يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز واحد ببضعة أعضائه في التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثمة يصبح تابعا لجهات أخرى مختلفة، مما ينقص من استقلاليتها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع أمانة عامة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تكون هذه المصلحة مزودة بهياكل إدارية تقنية¹⁰³.

¹⁰¹) «Les A.A.I (fr)», <http://fr.jurispedia.org/>

¹⁰²) GAZIER (Anne), «Le statut des A.A.I », www.france-jus.ru/.

¹⁰³) شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص 100.

ولقد تبنى المشرع نفس الفكرة بصدد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث نص على ضرورة إنشاء مصالح إدارية وتقنية تزود بها الأمانة، قصد تسيير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹⁰⁴.

وإلى جانب الأمانة العامة للهيئة، نجد الهياكل الآتية: مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات¹⁰⁵.

لذا نقول إن إحداث مثل هذه الهياكل المتنوعة، هي مبادرة جيدة، ستسمح فعلا بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها، المتمثلة أساسا في المهام الاستشارية، وتلقي التصريحات بالامتلاكات، وهو أمر أحسن فيه المشرع، مثلا يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في برنامج عمل الهيئة وشروط كيفية تطبيقه، وفي التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة... الخ¹⁰⁶، لتضطلع مديرية الوقاية والتحسيس بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص، أو هيئة عمومية كانت أو خاصة، وتقوم بمساعدة القطاعات المعنية، العمومية والخاصة، في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة... الخ¹⁰⁷، ولتكلف مديرية التحاليل والتحقيقات، بجمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة، وتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، والسهر على حفظها... الخ¹⁰⁸.

من هنا نستخلص أن تعداد هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عنصر يزيد من استقلاليتها العضوية في أداء مهامها.

¹⁰⁴ (للمزيد من التفصيل، أنظر أعلاه: ص ص 20-23).

¹⁰⁵ المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

¹⁰⁶ المادة 11 من المرسوم الرئاسي نفسه.

¹⁰⁷ المادة 12 من المرسوم الرئاسي نفسه.

¹⁰⁸ المادة 13 من المرسوم الرئاسي نفسه.

ثانياً: تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما، وأعضاؤها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها، قصد إبراز طابع الاستقلالية¹⁰⁹.

إذ يعد بمثابة مؤشر يجسد الاستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من الناحية العضوية¹¹⁰.

حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانوناً، فلا يمكننا الإشارة إلى أية استقلالية عضوية، نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعينهم، الأمر الذي ينفي الاستقلالية، مثلما هو الشأن بالنسبة لمجلس النقد والقرض، بعدما كان محافظ مجلس النقد والقرض يعين لمدة 6 سنوات في إطار القانون رقم 10-90¹¹¹، أصبح محل عزل في أي وقت وفقاً للأمر رقم 01-01¹¹²، المتعلق بالنقد والقرض، نفس الحال أبقى عليه الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض¹¹³.

لكن ما هو الوضع بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟

¹⁰⁹) DIARRA (Abdoulaye), «Les A.A.I dans les états francophones d'Afrique noire - cas du mali et du bénin- », www.afrilex.ubordeaux4.fr/.

¹¹⁰) ZOUAIMIA (Rachid), «Les fonctions répressives des A.A.I statuant en matière économique», IDARA, N°24, 2004, p 134.

¹¹¹) هو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 أبريل سنة 1990 (ملغى)، لكن من الناحية الواقعية تم عزله بعد سنتين فقط من تعيينه. أنظر:

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أبريل سنة 1990 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر، ج ر عدد 28 المؤرخ في 11 جويلية سنة 1990.

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جويلية سنة 1992 يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر، ج ر عدد 57 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1992.

¹¹²) أنظر الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتم القانون رقم 10-90، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2001 (ملغى).

¹¹³) أنظر الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إنه وطبقا للمادة 5 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، والأتي نصها: **"تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء... لمدة (5) سنوات"** ¹¹⁴.

نستنتج أن عهدة رئيس الهيئة، تدوم 05 سنوات، كما يعين الأعضاء الآخرين لنفس المدة.

ونجد هذا الأمر كذلك بالنسبة للجنة المصرفية، إذ يعين رئيس الجمهورية أعضاؤها لمدة 05 سنوات ¹¹⁵، كما أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قد حدد المشرع مدة انتداب كل من رئيسها وأعضائها وذلك لمدة 04 سنوات ¹¹⁶.

بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فلقد أحسن المشرع في تحديده لمدة انتداب الرئيس، والأعضاء، حيث تعبر هذه المدة عن تمتع الهيئة بقدر من الاستقلالية العضوية.

الفرع الثاني:

من الناحية الوظيفية

من بين أهم المؤشرات، والقرائن التي تكرر الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الطبيعة المتنوعة للمهام المسندة إليها (أولا)، ووضعها لنظامها الداخلي (ثانيا)، وأخيرا، الاعتراف الصريح لها بتمتعها بالشخصية المعنوية (ثالثا).

¹¹⁴ المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق .

¹¹⁵ المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹¹⁶ المادتين 21 و22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

أولاً: الطبيعة المتنوعة لمهام الهيئة.

يعد تنوع صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة جزءاً من ذاتيتها¹¹⁷.

إن استقلالية الهيئة وظيفياً، يظهر في الاختصاصات المختلفة التي تتكفل بها: حيث يعتبر بعضها استشارياً مثل:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة، في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

أما عن الطابع الرقابي لها، فيظهر مثلاً في:

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات، والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد من أجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية، والإجراءات الإدارية، الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- الاستعانة بالنيابة العامة، لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

هذا وقد كلفت ب:

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها، باستثناء رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس

¹¹⁷ عبد الهادي بن زيطة، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، دراسات قانونية، العدد 1، جانفي 2008، ص 27.

الدستوري، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، والقضاة، إذ تكون من اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا¹¹⁸.

على ضوء تعداد هذه المهام التي تعتبر في معظمها استشارية، وبالرغم من تجريد الهيئة من سلطة القمع وتوقيع العقاب، فإنها تساهم بشكل أو بآخر، في تحقيق الهدف المنشود إليه، وهو الوقاية من الفساد، لاسيما في قطاع الوظيفة العمومي.

ثانيا: وضع الهيئة لنظامها الداخلي

يمكن الاعتماد كذلك على إمكانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى إستقلاليتها وظيفيا.

فالاستقلالية الوظيفية - حسب هذا المظهر - ، تتبين من خلال حرية السلطات الإدارية المستقلة في إختيار مجموعة القواعد التي من خلالها، تقرر كيفية تنظيم سيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى، وبالأخص السلطة التنفيذية، كما تظهر أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للسلطات الإدارية المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية، وعدم قابليته للنشر¹¹⁹.

بالرجوع إلى نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، والأتي نصها: "تعد **الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه**"¹²⁰.

نفهم من خلال هذه المادة، أن إستقلالية الهيئة، تظهر في حريتها في إختيار مجموع القواعد، التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها، دون أية مشاركة من طرف السلطة التنفيذية، حيث تكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحدها صاحبة الاختصاص

¹¹⁸ المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

¹¹⁹ (حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، المرجع السابق، ص 71).

¹²⁰ المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

في سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه بعدها، وما على السلطة التنفيذية، إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي¹²¹.

وكان الأمر نفسه بالنسبة لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، حيث نصت المادة 23 منه على: **"يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه"**¹²².

وكذلك الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، تنص المادة 173-4 من القانون التأسيسي لها على: **"تعد الوكالة نظامها الداخلي وتصادق عليه"**¹²³

إن كانت السلطات الإدارية المستقلة هي التي تحدد تسييرها وتنظيم مصالحها بواسطة النظام الداخلي الذي تصدره، فإن حريتها تبقى محدودة إزاء النظام الداخلي¹²⁴.

ومن هنا وأمام إعطاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة سن نظامها الداخلي، بل وحتى سلطة المصادقة عليه، لينشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية، فتكون استقلاليتها الوظيفية في هذا المجال ملموسة لا محال.

¹²¹ إن في منح السلطة التنفيذية صلاحية نشر النظام الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب مرسوم رئاسي، يدفعنا إلى التساؤل حول مدى إمكانية إمتناع السلطة التنفيذية عن إصداره، في حالة إذا ما تضمن أحكام غير مرغوبة فيها؟، فهل ستسعى لنشره بغض النظر عن مضمونه ومحتواه، أم أنه ستنشره أي كان محتواه، فالسلطة التقديرية في الإصدار من عدمه تعود لرئيس الجمهورية وحده.

¹²² المادة 23 الفقرة 2 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 المؤرخ في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).

إلا أن الوضع لم يبق على حاله، إذ بصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قلصت استقلالية المجلس من هذه الزاوية، فبعدما كانت قواعد سيره يحددها هو بالذات، ويصادق عليها، أصبحت في ظل الأمر 03-03 من اختصاص السلطة التنفيذية، إذ نصت المادة 31 منه على **"يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم"**، لكن بعد تعديل هذا الأمر في 2008، أضحى المشرع أكثر صراحة ودقة بجعل هذا الاختصاص للوزير الأول.

- أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم المرجع السابق.

¹²³ المادة 173-4 المدرجة بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المرجع السابق.

¹²⁴ GUERLIN (Gaëtan), «Regard sur la dépendance fonctionnelle des autorités administratives indépendantes», in DECOOPMAN, Nicole., (S/Dir.), « Le désordre des A.A.I, L'exemple du secteur économique et financier », PUF, collection CEPRISCA , Paris, 2000, p 83.

ثالثا: الاعتراف للهيئة بالشخصية المعنوية

يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة¹²⁵، هذا على عكس نظيره الفرنسي، الذي لا يعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة إلا في الآونة الأخيرة وللبعض منها فقط¹²⁶.

إنه، وبالرغم من عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا فعلا وحاسما لقياس درجة الاستقلالية لسلطة معينة - بحسب رأي الأستاذ "زوايمية رشيد"-،¹²⁷ فإن تحديد هذه الشخصية والاعتراف بها صراحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 18 الفقرة 1 من القانون رقم 01-06، الآتي نصها: **"الهيئة سلطة... تتمتع بالشخصية المعنوية"**،¹²⁸ من شأنه إحداث نتائج وأثار قانونية هامة من: أهلية التقاضي(1)، وأهلية التعاقد(2)، وتحمل المسؤولية(3).

1- أهلية الهيئة في التقاضي

نقصد بهذه العبارة، إعطاء الحق لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في اللجوء إلى الهيئات القضائية، وذلك بصفته مدعيا أو مدعى عليه، بحسب الحالة.

وعن أساس ومصدر هذا الحق، فهو مستمد من نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، التي تنص على أنه: **"يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:**

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،..."¹²⁹.

¹²⁵ اعترف المشرع الجزائري لكل السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي بالشخصية المعنوية، باستثناء مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات.

¹²⁶ TRAORE (Seydou), «Les A.A.I dotées de la personnalité morale : vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridictionnelle ? », J.C.P, Rev administratif .fascicule 75, N°8-9, aout-septembre 2004, p 16 et s.

¹²⁷ ZOUAIMIA (Rachid), « Les A.A.I et la régulation économique en Algérie », op. cit, pp 16 et 17.

¹²⁸ المادة 18 الفقرة 1 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

¹²⁹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

ونجد الأمر نفسه بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة نذكر على سبيل المثال:
لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات إذ تنص المادة 6/119 على: "يتولى رئيس اللجنة المدبرة سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولا سيما في مجال :
- ...

6- تمثيل اللجنة أمام العدالة..."¹³⁰.

كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹³¹، بما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية فبالتالي الرئيس هو صاحب الصفة في الخصومة.
وبذلك نستخلص أن الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من هذا الجانب مضمونة لا محالة.

2- أهلية الهيئة في التعاقد

طبقا للقواعد المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالضبط الفقرة 09 من المادة 20 من القانون رقم 06-01، التي تنص على: "تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:
- ...

- السهر... على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي ..."¹³².
- وأضافت المادة 9 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أنه: "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية"¹³³.

⁽¹³⁰⁾ المادة 119 الفقرة 6 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

⁽¹³¹⁾ المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المرجع السابق.

⁽¹³²⁾ المادة 20 الفقرة 9 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

⁽¹³³⁾ المادة 09 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

من خلال هذه المواد، نستخلص إمكانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في إطار التعاون الدولي، أن تتبادل الخبرات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد، سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية¹³⁴.

ومن السلطات الإدارية المستقلة، التي تساهم بشكل فعال في إطار التعاون الدولي، نذكر على سبيل المثال، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذ تعد عضوة في المنظمة العالمية للجان القيم (OICV)، التي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية، هذا الإطار يمكن كافة الأطراف المنظمة في هذه المنظمة من تبادل الخبرات، والتجارب والمعلومات... الخ، وبالتالي تم إبرام اتفاقية بين لجنة البورصة الجزائرية (COSOB) ونظيرتها (COB) الفرنسية سنة 2001، وذلك في إطار التعاون، بهدف حماية الاستثمار في كلا البلدين¹³⁵.

لكن بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لا يمكن تقييم التعاون من الناحية العملية، لحداتها¹³⁶.

¹³⁴ لا ينبغي أن نفهم من هذا أن للهيئة صلاحية إبرام الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، لأن هذا الاختصاص هو لرئيس الجمهورية، والمعاهدات التي يصادق عليها، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور هي التي تسمى على القانون.

- انظر المواد 97، 131، 132 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.
والدستور الجزائري لم ينص على المعاهدات ذات الشكل المبسط، ولكن الواقع يثبت وجودها، فغالبا ما يقوم وزير الخارجية بالتوقيع عليها، لكن لا تنشر في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا يمكن الاعتماد بها أمام القانون الداخلي، أي لا يحكم بها القاضي الداخلي في الدولة الجزائرية، لكونه لا يملك نص المعاهدة أمامه.

¹³⁵ أنظر تواتي نصيرة، "المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 183.

¹³⁶ نذكر في هذا الإطار، أن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد باليمن، المنشأة حديثا سنة 2006، تنفيذا للاتفاقية الأممية المتعلقة بمكافحة الفساد، تتكفل بتلقي إقرارات الذمم المالية، قد شاركت في العديد من الفعاليات الدولية، نذكر منها:

- المشاركة في المشاورات العربية التي جرت حول إعلان الشبكة العربية لمكافحة الفساد في كل من الدار البيضاء والبحر الميت.

- المشاركة في ورش العمل المختلفة التي يعقدها البرنامج الإقليمي للأمم المتحدة.
- عملت الهيئة كذلك على فتح أفق التعاون مع العديد من الهيئات الأخرى المشابهة في دول شرق آسيا (ماليزيا، سنغافورة، اندونيسيا) من أجل تطوير التعاون بينهم، وقامت بوضع رؤية للتعاون المشترك مع هذه الجهات، وتم التوقيع على مذكرة تفاهم مع لجنة مكافحة الفساد الاندونيسية.

- قامت الهيئة بالتعاون مع البنك الدولي بعمل مراجعة تحليلية للإطار التشريعي والقانوني لليمن في مكافحة الفساد.
- أنظر تقرير بلقيس أبو أصبع، "دور الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"،

www.snaccyemen.org/

1- تحمل الهيئة للمسؤولية

من بين النتائج المترتبة دائماً عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة. أما إذا كانت السلطة المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة، كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية، وبالتالي فدعوى المسؤولية ترفع ضد الدولة وليس ضدهما¹³⁷.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، تكون مسؤولة عن كل ضرر تحدثه نتيجة الخطأ الجسيم، الذي يبقى صعب الإثبات، ويقصد به ذلك الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير يتجاوز المؤلف، وما يمكن أن يرتكبه شخص عادي...، فحجب الضرر بالنسبة لهذه الهيئة يقع على عاتقها فقط، حيث يستحق من ذمتها المالية الخاصة، وليس من ذمة الدولة، مما يعني أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضاتها. لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، هو أنه في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تفوق ميزانية السلطة، فمن يتحمل ذلك النقص؟.

يجيب كاتب عن هذا التساؤل، ويقول بأن الدولة هي التي تتحمل ذلك النقص، بما أنها ستكون مرغمة بتكملة ميزانية السلطة المستقلة لدفع التعويض¹³⁸.

وفي الأخير، يمكن أن نقول أن هذه هي أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لكن غالباً ما نصطدم بعراقيل تحد منها.

¹³⁷ بركات جوهرة، "نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 89.

¹³⁸ نقلاً عن حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، المرجع السابق، ص

المطلب الثاني :حدود استقلالية الهيئة

إنه وبموجب التمعن في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمواجهة الفساد، نلمس قيوداً شتى تحد وتقلص من درجة استقلالية الهيئة، وذلك بالنسبة للجانب العضوي (الفرع الأول)، والجانب الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:من الناحية العضوية

أهم ما يعرقل استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عضواً، احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين (أولاً)، وقابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية (ثانياً)، وظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء (ثالثاً).

أولاً: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين

يعتبر هذا المظهر من بين المظاهر الأساسية التي تقلص الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة إلى حد ما، وبالتالي تعرقل استقلاليته، إنه وبالرجوع إلى نص المادة 05 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، تنص على: "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي..."¹³⁹.

نفهم من خلال هذه المادة، أن سلطة تعيين كل الأعضاء، بما فيهم الرئيس، يكون من طرف رئيس الجمهورية وحده ودون غيره، وفي هذا تراجع عن مبدأ هام يزيد من استقلالية أي هيئة من الناحية الوظيفية، وهو التعدد في اختيار واقتناء الأطراف العضوة في الهيئة، إذ كان المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأه المشرع بمقتضى القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، يتكون من 12 عضواً:

¹³⁹ المادة 05 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

- 3 أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس.
- 3 أعضاء يختارون من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- 6 أعضاء يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة، الذين قضوا 15 سنة خبرة¹⁴⁰.
- وعلى هذا الأساس، حبذا لو قام المشرع بتوزيع سلطة التعيين بين كل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وذلك من أجل ضمان استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عن السلطة التنفيذية.
- وبمقتضى المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، تنص على: "تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي"¹⁴¹.
- كما أن مديري الهيكل الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات)، جميعهم معينين من قبل رئيس الجمهورية¹⁴².
- مما سبق، نستنتج أن رئيس الجمهورية، وإلى جانب سلطته في تعيين أعضاء ورئيس الهيئة، يبقى المتمكن والمستحوذ الوحيد على تعيين كل مسيري الهياكل الأخرى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بم فيها الأمانة العامة، إذ بموجب تولي الأمين العام للتسيير الإداري والمالي للهيئة، يبقى دائما متأثرا وخاضعا للسلطة المكلفة بتعيينه. مما يقلص من استقلاليته، ومن ثم استقلالية الهيئة.
- عليه يتضح لنا أن احتكار سلطة التعيين ووضعها بين يد رئيس الجمهورية يجعل الهيئة خاضعة وتابعة له لا محال.

¹⁴⁰ المادة 72 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 ابريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

¹⁴¹ المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

¹⁴² المادتين 10 و 14 من المرسوم الرئاسي نفسه.

ثانيا: قابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية

تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، على: **"تشكل الهيئة من رئيس و6 أعضاء... لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"**¹⁴³.

ونجد الأمر نفسه، في بعض النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة، نذكر على سبيل المثال، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، إذ تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 303-08، المحدد لصلاحياتها وكذا قواعد تنظيمها، على: **"تسير سلطة الضبط لجنة إدارة تتكون من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم رئاسي، باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية"**¹⁴⁴.

وفي الأخير، إن تجديد مدة انتداب السلطات الإدارية المستقلة عموما، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خصوصا، مظهر يحد من استقلالية الجهاز، كون التجديد قد يساهم سلبا على سير الهيئة، خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة، وغير نزيهة كالمساومات. فتجديد العضوية، يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع مركز الاستقلالية¹⁴⁵.

ثالثا: ظروف إنهاء عضوية الرئيس و الأعضاء

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، على: **"تشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة ."**

¹⁴³ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

¹⁴⁴ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 303-08 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56 مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2008.

¹⁴⁵ DIARRA (Abdoulaye), «Les A.A.I dans les états francophones d'Afrique noire - cas du mali et du bénin», www.afrilex.ubordeaux4.fr/.

وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" ¹⁴⁶.

يفهم من خلال المادة أعلاه، أن إنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يكون بنفس الكيفية التي تمت بها عملية تعيينهم، بمعنى أنه تنتهي العضوية:

- بانقضاء مدة خمسة (5) سنوات من تاريخ التعيين.
- ويكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي.

وتبعاً لذلك، تكون استقلالية الهيئة عضوية محدودة من زاويتين:

أولها: هو تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق، مما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية.

ثانيها: تكمن في عدم الذكر للأسباب، والظروف الجدية والحقيقة، التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس (5) سنوات، وهي مثلاً:

- العزل لخطأ جسيم.

- أو لظروف استثنائية.

مما يجعلنا نتصور، أن سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص، صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة، ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل ¹⁴⁷.

الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للهيئة في المجال الاقتصادي والمالي. نجد نسبة الاستقلال المالي (أولاً)، ومحدودية الاستقلال الإداري (ثانياً)، وتقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية (ثالثاً)، وتقييدها في علاقاتها مع القضاء (رابعاً).

¹⁴⁶ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

¹⁴⁷ شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص 106 وص 107.

أولاً: نسبة الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي¹⁴⁸، والاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة، باستثناء السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، إذ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، وبالتالي تبقى تابعة إزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل. وإلى جانب السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، نجد لجنة الإشراف على التأمينات، إذ فيما يتعلق بتمويلها يبقى دائماً من اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العمومية، لأن المشرع لم ينص على أنها تتمتع باستقلال مالي، كما أنه لم ينص على مصادر أخرى تحصل عليها اللجنة لتمويل هياكلها، وهو ما يجعلها تابعة كلية للدولة¹⁴⁹.

لكن رغم تكريس القانون لاستقلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مالياً¹⁵⁰، إلا أنه لا يعد مطلقاً، وذلك نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة عن طرق تمويلها لها، والتي تظهر:

من جهة، في الإعانات التي تقدم للهيئة، حيث نجد المادة 22 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، تنص على أنه: "تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات،

في باب للإيرادات:

- إعانات الدولة"¹⁵¹.

¹⁴⁸) « Les A.A.I : évaluation d'un objet juridique non identifié (tom1:rapport) », <http://www.senat.fr/>.
¹⁴⁹ (أرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص 119.
¹⁵⁰ (المادة 18 الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

¹⁵¹ (المادة 22 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

ونجد نفس الشيء بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، إذ تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 303-08 على مايلي: **"تتضمن ميزانية سلطة الضبط ما يأتي:**

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة...¹⁵² .

وما يمكن ملاحظته، أن المشرع لم يحدد قيمة هذه الإعانات، وذلك بالنسبة لجميع السلطات الإدارية المستقلة، وعلى أثر تقديم الدولة لهذه الإعانات، فإنها تمارس حتما نوعا من الرقابة على هذه الأخيرة، مما يقلص من استقلالية الهيئة الوظيفية.

ومن جهة أخرى، نجد خضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلى رقابة مالية، يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية¹⁵³، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية، وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية كالقرارات المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين، والالتزامات المتضمنة نفقات التجهيز والاستثمار، وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من التخصيص القانوني للنفقات وصفة الأمر بالصرف وتوافر الاعتمادات المالية والتأثيرات والآراء التي قد يتطلبها القانون أو التنظيم.

في الأخير، فإن تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق الإعانات، ووجود مراقب مالي معين من السلطة التنفيذية، يمارس الرقابة المالية عليها. كلها عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، ومن ثم التقليل من الاستقلال المالي.

¹⁵² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 303-08 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، المرجع السابق.

¹⁵³ إذ تنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق على: **"يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية"**.

ثانيا: محدودية الاستقلال الإداري

بالرغم من التكريس القانوني الصريح للاستقلالية الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية للفساد ومكافحته¹⁵⁴، وبالرغم من عدم خضوع هذه الأخيرة لأية رقابة وصائية أو سلطة رئاسية، ومن ثم لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها، فإننا نصطدم بمحدودية الاستقلال الإداري لها. ويظهر جليا في أحكام نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، التي تنص على: **"يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية"**¹⁵⁵، والمادة 02 من ذات المرسوم، التي تنص: **"الهيئة سلطة إدارية مستقلة وتوضع لدى رئيس الجمهورية"**¹⁵⁶.

وهو ما يدفع إلى مقارنة هذه الأحكام بتلك الواردة في القانون الغابوني المتعلق بالموصلات السلكية واللاسلكية لسنة 2001. الذي أحدث سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط هذا القطاع، وبعد وصفها بالسلطة المستقلة، ينص القانون على خضوعها إلى وصايتي وزارة الاتصالات، ووزارة الاقتصاد والمالية¹⁵⁷.

وفي الأخير، فإن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية، وترك تحديد التنظيم الداخلي لها بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والوزير المكلف بالمالية، قرائن تتنافى مع مقتضيات الاستقلالية الوظيفية، مما يجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمر مفروغ منه.

¹⁵⁴ المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

¹⁵⁵ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

¹⁵⁶ المادة 02 من المرسوم الرئاسي نفسه.

¹⁵⁷ La loi n°005-2001 du 27 juin 2001 portant réglementation du secteur des télécommunications en république gabonaise, www.artel.go/

Art 110, «L'Agence de Régulation des Télécommunications est une autorité administrative indépendante dotée de l'autonomie financière».

Art 111, «Sans préjudice du principe d'autonomie prévu par les dispositions de l'article 110 ci-dessus, l'Agence de Régulation des Télécommunications est placée sous la double tutelle technique du ministère chargé des télécommunications et du ministère chargé de l'Economie et des Finance».

ثالثاً: تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية

يعتبر هذا المظهر تقييداً لحرية السلطات الإدارية المستقلة للقيام بنشاطها، نتيجة الرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية للسلطات المستقلة.

ونجد هذه الرقابة على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص المادة 24 من القانون رقم 01-06، على: **"ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعانية والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"**¹⁵⁸، وذلك بعد أن يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه فيه، بعد أن يعده رئيس الهيئة¹⁵⁹.

وتبعاً لذلك، فإن تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية يعد بمثابة مظهر يقيد من حرية الهيئة في القيام بنشاطها، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية، على النشاطات السنوية للهيئة، ونجد مثل هذه الرقابة على مستوى العديد من السلطات الإدارية المستقلة، نذكر على سبيل المثال، مجلس المنافسة تنص المادة 27 من الأمر رقم 03-03 على: **"يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة"**¹⁶⁰.

إلا أننا نتساءل عن مصير التقرير السنوي الذي تعده الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بعد عرضه على السلطة التنفيذية، بمعنى لماذا سكت المشرع، وتجاهل إجراءات النشر والإشهار لهذا التقرير؟.

¹⁵⁸ المادة 24 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

¹⁵⁹ المادة 11 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

¹⁶⁰ المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بذلك يكون المشرع قد خالف المشرع الفرنسي، الذي نص على ضرورة نشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية¹⁶¹، وتراجع عن الأحكام الواردة التي كانت في ظل الأمر رقم 04-97، إذ كان تقرير لجنة التصريح بالامتلاكات الذي ترسله لرئيس الجمهورية محل نشر¹⁶².

كما أن هذا يتعارض وأحكام باقي النصوص التشريعية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، نذكر على سبيل المثال:

مجلس المنافسة، إذ ينشر التقرير في النشرة الرسمية، كما يمكن نشره كليا أو مستخرجات منه، في أي وسيلة إعلامية أخرى ملائمة¹⁶³.

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي تنشر تقريرها على شبكة الانترنت¹⁶⁴.

كما أن انتقاص هذا العنصر يعارض أحد الثوابت أو مبادئ الحكم الرشيد، المتمثلة في "الشفافية" التي تشير إليها المادة 20 الفقرة 1 من القانون رقم 01-06¹⁶⁵، دون أن

¹⁶¹ Art 3, La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, www.legifrance.gouv.fr/op,cit: «...un rapport publié au journal officiel de la république française...».

¹⁶² "تعد لجنة التصريح بالامتلاكات وتنشر تقريرها سنويا يوجه إلى رئيس الجمهورية"، وهو ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق (ملغى).

¹⁶³ المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، يعد تعديلها بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المرجع السابق، لكن من الناحية العملية النشرة لم تر النور إلى حد الآن، رغم أن مجلس المنافسة انشأ منذ سنة 1995.

¹⁶⁴ www.arpt.dz/: ينشر على الموقع (164).

¹⁶⁵ المادة 20 الفقرة 1 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

- تعد الشفافية، أهم الاستراتيجيات التي تتبعها الدول لمكافحة الفساد الإداري، وتناول العديد من الباحثين والكتاب موضوع الشفافية رغبة في الوصول إلى تحديد معنى واضح ومفهوم محدد لها، من بينهم: نزيه برقاي: "تعني وضوح القوانين وبساطة صياغتها وسهولة فهمها". عبد خرابشة: "تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها، وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع".

ويعرفها أيضا، على الشيخ: "بأنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات".

ننسى أن النمو الهائل لمجموعة الخليفة، كان نتيجة غياب الشفافية والرقابة فيما يتعلق بمصادر تمويلها، وعدم نشرها لحساباتها، أو أية معلومات حول أصحاب الأسهم فيها أو تمويلها¹⁶⁶. لذا فإنه عندما تنص القوانين على نشر وتعليق القرارات الإدارية في الأماكن العمومية في المؤسسات، وجعلها في متناول الجميع، فإن هذا يعكس نمط الحكم الراشد، وإن عكس ذلك يوغل الصدر ويربي الأحقاد في المجتمع عندما تعتمد أي إدارة أو مؤسسة على إخفاء مداولات مجالسها وقرارات إدارتها، وإن كانت هذه القرارات والمداولات تحتوي على شيء من العدل والإنصاف، وفيها من الحقوق ما يثلج الصدر¹⁶⁷.

رابعاً : تقييد الهيئة في علاقاتها مع القضاء

عندما تتوصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء¹⁶⁸.

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، وإنما تكون ملزمة باخطار وزير العدل بالمهمة. عكس لجنة التصريح بالممتلكات، إذ كانت مؤهلة قانوناً للإخطار من أجل المتابعة القضائية¹⁶⁹.

نقلاً عن، **حيمر فتيحة**، "أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري 1989-2007"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص 243. أنظر أيضاً:

- **KOUIDER (Boutaleb)**, «Démocratie, Etat de droit et bonne gouvernance en Afrique: le cas de l'Algérie», www.francophonie-durable.org/.

¹⁶⁶ (**حيمر فتيحة**، "أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري 1989-2007"، المرجع السابق، ص 89-90. - أنظر أيضاً:

- **BEAULIEU (Denyse)**, «Rafik Khalifa, Histoire d'un envol»,

<http://webcache.gooleusercontent.com>.

- **YACOUB (Hasna)**, «Retour sur la genèse du plus grand scandale financier - Khalifa, un procès, des condamnations et des milliards volatilisés», <http://fr.allafrica.com/>.

¹⁶⁷ (**قداري حرز الله**، "مفهوم الحكم الراشد"، الفكر البرلماني، العدد 08، مارس 2005، ص 84-85.

¹⁶⁸ المادة 22 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم المرجع السابق.

¹⁶⁹ المادة 16 الفقرة 2 من الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق (ملغى).

وإذا ما قارننا ذلك بالقانون الفرنسي، نجد أن لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية، إذا رأت تطور في ممتلكات شخص معين، يتسنى لهذه الأخيرة تقديم ملاحظات وتبريرات مقنعة وترسل الملف إلى النيابة¹⁷⁰، ونفس الشيء بالنسبة للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في اليمن، إذا تبين لها من خلال فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على كسب وإثراء غير مشروع، فيجب عليها إحالة الملف إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال¹⁷¹.

كما أن هذا الجانب ينم عن تناقضات من حيث أحكام القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة بهيئات الضبط الأخرى. إذ نجد أن المشرع منح لبعض السلطات الإدارية المستقلة إمكانية الإخطار لأجل المتابعة القضائية مباشرة، مثال ذلك لجنة الإشراف على التأمينات¹⁷².

لذا فإن منح الإخطار لوزير العدل وحافظ الأختام، هذا لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية، والدليل على ذلك نجد قضية بنك الخليفة إذ كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر، تم إرساله لوزير المالية لغاية المتابعة القضائية وذلك بسبب تحويل غير قانوني لرؤوس الأموال، لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير¹⁷³.

¹⁷⁰) Art 3 dernier paragraphe, La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, www.legifrance.gouv.fr/, op cit.

"... Dans le cas où la commission a relevé, après que l'intéressé aura été mis en mesure de faire ses observations, des évolutions de patrimoine pour lesquelles elle ne dispose pas d'explications, elle transmet le dossier au parquet..."

¹⁷¹) المادة 11 من القانون رقم 30 لسنة 2006، بشأن الإقرار بالذمة المالية، www.snaccyemen.org
¹⁷²) تنص المادة 29 من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات، المرجع السابق، على: "... ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعة الجزائية.."

¹⁷³) ZOUIAMIA (Rachid), « Droit de la régulation économique », BERTI éditions, Alger, 2006, p 140.

V:

- EL KADI (Ihsane), «Affaire KHALIFA, quatre scenarios d'après-déballage», EL Watan économie, du 12 au 18 mars 2007, p 5.

إذن فإن عجز الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء دون الاستعانة بالوزير، هي سمة أخرى تقلص من استقلاليته الوظيفية.

وإن كان المشرع، قيد الهيئة، بضرورة الاستعانة بوزير العدل وحافظ الأختام لإحالة الملف إلى القضاء، في إطار ممارسة مهمة تلقي التصريح بالامتلاكات، فإننا نتفاجأ في إطار قانون رقم 01-07، المتعلق بحالات التنافي¹⁷⁴، برفع يد الهيئة تماماً من إحالة الملف إلى القضاء؟

إذ يمنع على شاغلي منصب تأطير، أو وظيفة عليا للدولة، يمارسونها ضمن الهيئات، والإدارات العمومية، والمؤسسات العمومية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بم فيها الشركات المختلطة التي تحوز الدولة فيها 50 بالمائة على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط، أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة، تتولى مهام الضبط، أو المراقبة، أو التحكيم¹⁷⁵ أن:

- يكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها، أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها¹⁷⁶.
- كما لا يمكن لهم أن يمارسوا عند نهاية مهمتهم، لأي سبب كان، ولمدة سنتين نشاطاً استشارياً، أو نشاطاً مهنياً أي كانت طبيعته، أو أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات التي سبق لهم أن تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها، أو أبرموا صفقة معها، أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها، أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط¹⁷⁷. إلا بانقضاء مدة سنتين، وفي هذه الحالة يجب أن تكون ممارسة أي نشاط مهني أو استشارة، وكذا حيازة مصلحة، موضوع تصريح كتابي لمدة ثلاث سنوات من طرف المعني لدى الهيئة الوطنية للوقاية من

¹⁷⁴ الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 1 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16 المؤرخ في 7 مارس سنة 2007.

¹⁷⁵ المادة 1 من الأمر نفسه.

¹⁷⁶ المادة 2 من الأمر نفسه.

¹⁷⁷ المادة 3 من الامر نفسه.

الفساد ومكافحته، وحسب الحالة، آخر هيئة مستخدمة، أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط¹⁷⁸.

وإذا تم مخالفة ذلك، فإنه يتعين على آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية - دون الهيئة-، حسب الحالة إخطار الجهات القضائية المختصة، لتوقيع الجزاءات بحقهم¹⁷⁹، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى نجاعة هذه الهيئة.

وفي الأخير ما يمكن قوله، أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تطرح إشكالا من جهة الدستور، هذا الأخير الذي نظم السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، والسؤال الذي يطرح هو أين يتم تصنيف الهيئة؟، وبالضبط فيم يخص استقلاليته، والتي تعني عدم خضوعها لآلية رقابة وصائية كانت أو إدارية. فالمادة 85 من الدستور، تنص على أن الوزير الأول هو الذي يسهر على حسن سير الإدارة العمومية¹⁸⁰، مما يعني أن الهيئة جهاز إداري، لكن لا تتبع السلطة التنفيذية بوصفها مستقلة.

نشير في هذا الشأن إلى غياب تبرير قانوني أو قضائي، حيث لم تظهر اجتهادات قضائية في هذا الشأن، ولم يتدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الأمر، على عكس فرنسا، إذ تم الاعتراف بمركز ثنائي «Hybride» للسلطات الإدارية المستقلة، فالمجلس الدستوري يفترض أن هذه الأخيرة تتداخل مع الأسس الدستورية، ونشأتها تتماشى مع أحكام الدستور، وبالتالي توصل إلى الحوصلة الصعبة بين الطابع الإداري لهذه الهيئات، والاستقلالية التي تتمتع بها إزاء السلطة التنفيذية. لكن تحت تحفظ أن تكون هذه الاستقلالية مزدوجة التأطير والذي يتمثل في خضوع هذه الهيئات للقانون، وتحديد الاختصاصات التنظيمية لهذه الهيئات، بحيث يكون الاحتفاظ بالسلطة التنظيمية العامة للحكومة¹⁸¹.

¹⁷⁸ المادة 4 من الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 1 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرجع السابق

¹⁷⁹ أنظر المواد 5، 6، 7، من الأمر نفسه.

¹⁸⁰ المادة 85 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁸¹ V : TEITGEN-COLLY (Catherine), « Les instances de régulation et la Constitution », RDP, N° 1, 1990, pp. 153-259.

أما في الجزائر نفس الإشكال، لا يتحصل على نفس الحل المقترح في فرنسا، وبما أن التقليد الإيمائي « le mimétisme » للمشروع يصطدم مع أسس الهيئات السياسية والمختلفة عن تلك الفرنسية، وبالضبط الخاصة الأساسية للنظام السياسي الجزائري، المتمثل في تمركز السلطة عند السلطة التنفيذية، التي لا تقبل التخلي عن هذه الصلاحيات للسلطات الإدارية المستقلة¹⁸². وبعد تحليل مختلف النصوص القانونية المنشئة للهيئة، نستنتج أنها تتبع السلطة التنفيذية من عدة جهات، سواء كان ذلك في الجانب العضوي أو الجانب الوظيفي، وبالتالي توصلنا إلى استخلاص، صورية هذه الاستقلالية. وأن تكريسها في النصوص القانونية، ما هو إلا ذات طابع تزييني، موجه للاستهلاك الأجنبي كالدول الغربية، والهيئات الدولية، كالبنك العالمي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية.

¹⁸²) ZOUAIMIA (Rachid), « Les A.A.I et la régulation économique », op.cit., p 21.

الفصل الثاني:

تكريس مكافحة الفساد الإداري من خلال
التصريح بالامتلاكات

الفصل الثاني:

تكريس مكافحة الفساد الإداري من خلال التصريح بالامتلاكات

إن حب المال أمر طبيعي في النفوس، فهو فطرة بشريه، كما ذكره لنا القرآن الكريم بقوله: **"وتحبون المال حبا جما"**¹⁸³، والسعي وراء جمعه حثيث، فالإنسان لا يفتقر في تحصيله، ففي ذلك متعة للنفس وزينة للحياة، وتحصيل المال والكد من أجل طلب الرزق أمر مشروع ومتاح، حيث أن المال من أهم الأساسيات لتوفير الحياة الكريمة، إلا أن طرق الحصول عليه لا تبدو في جميع الأحوال من الوسائل السهلة، لذلك نجد فئة من الأفراد التي تتيح لهم فرص الحياة الحصول عليه بطرق غير مشروعة دون أن يقعوا تحت طائلة القانون.

لذا تعددت صور الإعتداء على المال، فهناك النصب والاحتيال...، وهي التي تنصب على المال الخاص للأفراد، ومنها التي تنصب على المال العام، كالرشوة والاختلاس...، لذا نجد أن الدولة تتحرك للدفاع عن أموالها بالنص على إلزامية تصريح جميع الموظفين العموميين بامتلاكاتهم، وتحدد كيفيات محددة لذلك **(المبحث الأول)**.

وكل تملص من التصريح بالامتلاكات بالنسبة للفئات المستهدفة، أو تبيان زيادة ثروات، وعدم تناسبها مع مداخيلهم المشروعة، وعجزهم عن إثبات مصدرها، كل هذا كان من الأسباب الدافعة إلى المسائلة الجزائية لهم، لاسيما أن الموظف العمومي يمثل هيبة الدولة واحترامها، فيجب أن يكون في مقدمة الذين يحترمون القانون ليلتزم بأحكامه **(المبحث الثاني)**.

¹⁸³ الآية 20 من سورة الفجر.

المبحث الأول:

تكريس التصريح بالامتلاكات من حيث
الملزمين به وكيفية

المبحث الأول:تكريس التصريح بالامتلاكات من حيث الملزمين به وكيفية

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية¹⁸⁴، وهذا إجراء ليس فقط لحماية الإدارة العمومية من أية محاولة من محاولات سرقة الأموال أو الاستخدام غير القانوني لممتلكات الدولة، ولكن يعد أيضا تهديدا ضد آفة الفساد¹⁸⁵ (المطلب الأول)، لكن كيفية ومسطرات تكريس العملية تميزت بين التوحيد والتباين باختلاف صفة المصريح (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

عرفت الفقرة ب من المادة 2 من القانون 01-06 الموظف العمومي¹⁸⁶ على النحو التالي: "

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

¹⁸⁴ المادة 04 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

¹⁸⁵) TORCHO (Ninel), « La corruption et ses conséquences sur notre système judiciaire entre 1986 et 2008 », Mémoire pour l'obtention du grade de licence en droit, Faculté de droit et des sciences économiques des Gonaïves, Port-au-Prince, Haïti, 2008, p 83.

¹⁸⁶ المادة 02 الفقرة ب، استعملت مصطلح الموظف العمومي، في النسخة باللغة العربية، وقابله في النسخة بالفرنسية مصطلح agent public، في حين أن المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو "fonctionnaire public".

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

وهذا التعريف الوارد في المادة 02 الفقرة ب، هو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2003¹⁸⁷.

وبناء على ما تقدم ذكره سالفاً، نستخلص أن الملمزمين بالتصريح بالامتلاكات هم الموظفون العموميون، كما حددتهم المادة 2 من القانون رقم 06-01، وهم ذوي المناصب التنفيذية والإدارية (الفرع الأول)، ذوي المناصب القضائية والوكالة النيابة (الفرع الثاني)، من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات وهيئات معينة (الفرع الثالث)، من في حكم الموظف العمومي طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

ذوي المناصب التنفيذية والإدارية

يعد موظفاً كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا (أولاً)، أو يشغل منصبا إداريا (ثانياً)، ويستوي في ذلك أن يكون معيناً أو منتخبا، دائماً أو مؤقتاً، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

¹⁸⁷ عرفت المادة 2، الفقرة أ من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، الموظف العمومي، كالاتي:

"أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف سواء أكان معيناً أم منتخبا، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف

أي شخص معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل 2 من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف."

أولاً: ذوي المناصب التنفيذية.

يقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)، وكلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية¹⁸⁸، أي بتعبير آخر فإنه يقصد بذوي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في البلاد.

فبعدما وردت إلزامية رئيس الجمهورية بالتصريح بامتلاكاته في الأمر رقم 04-97، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، فإن المشرع لم يتوان معاودة إخضاعه لذلك بموجب القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لكن ورد إلزامية تصريح رئيس الجمهورية بامتلاكاته بموجب أسمى قانون في البلاد ألا وهو دستور سنة 1996، الذي اعتبر شرط التصريح بالامتلاكات، شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية¹⁸⁹، وتم تأكيد ذلك في الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات¹⁹⁰، لكن كل من الدستور والقانون العضوي للانتخابات اكتفيا فقط باعتبار شرط التصريح بالامتلاكات شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية، فهما لم ينظما هذا المبدأ بكل حيثياته من حيث المدة، والنشر، والجهة، ومن حيث الجزاءات، كما فعله القانون رقم 01-06.

أما بالنسبة للوزير الأول وأعضاء الحكومة، فلا توجد أي مادة في الدستور تلزمهم بالتصريح بامتلاكاتهم، لذا فقد أحسن المشرع بإخضاعهم لأجراء التصريح بالامتلاكات، وإن كان هذا الأمر ليس بالجديد في المنظومة القانونية الجزائرية على هذه الفئة، ففي الأمر رقم 04-97، كان يتعين على رئيس الحكومة وأعضاءها، أن يكتتبوا تصريحاً بامتلاكاتهم¹⁹¹.

¹⁸⁸ المواد 71، 77، 79 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁸⁹ المادة 73 الفقرة 8 من الدستور نفسه.

¹⁹⁰ المادة 157 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01-04 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، ج ر عدد 09 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2004، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-07 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2007، ج ر عدد 48 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2007.

¹⁹¹ المادة 5 من الأمر 04-97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق (ملغى).

ثانيا: ذوي المناصب الإدارية.

يقصد بهم كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفة أو مؤقتا، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وينطبق هذا التعريف على العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة⁽¹⁾، والعمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة⁽²⁾.

1- العمال الدائمين.

ويقصد بهم الموظفون "fonctionnaires" بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وهو كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في السلم الإداري¹⁹².

وينطبق هذا التعريف على الموظفين، الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات، والإدارات العمومية. ويقصد بالمؤسسات، والإدارات العمومية: المؤسسات العمومية، الإدارات المركزية في الدولة، المصالح غير المركزية التابعة لها، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام قانون الوظيفة العمومي¹⁹³.

وبناء على ما تقدم فإنه حتى نكون أمام موظف عمومي دائم لابد من توافر:

• صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عامة:

وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية¹⁹⁴.

¹⁹² المادة 04 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2006.

¹⁹³ المادة 2 الفقرة 1 و2 من الأمر نفسه.

¹⁹⁴ بوسقيعة احسن، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، الجزء الثاني، ط 9، دارهومة، الجزائر، 2008، ص 11.

● القيام بعمل دائم:

بمعنى أن يشغل الشخص وظيفة على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل¹⁹⁵، أو التقاعد. ومن ثم لا يعد موظفا دائما المستخدم المتعاقد، المؤقت ولو مكلف بخدمة.

● الترسيم في السلم الإداري:

يتكون السلم الإداري من رتب لا بد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثم لا يعد موظفا دائما من كان في فترة تربص¹⁹⁶.

● ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية على النحو الذي سبق بيانه:

في المؤسسات العمومية، أي كافة الهيئات النظامية، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمحافظة السامية للأمازيغية، والمجلس الأعلى للغة العربية.

في الإدارات المركزية في الدولة، وهي كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات.

في المصالح غير الممركزة التابعة للدولة، ويقصد بها أساسا المديريات الولائية التابعة للوزارات، وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية، أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات¹⁹⁷.

¹⁹⁵ ياسر كمال الدين، "جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف"، الاسكندرية، 2007، ص 29.

¹⁹⁶ بوسقيعة احسن، "الوجيز في القانون الجزائي"، المرجع السابق، ص 11.

¹⁹⁷ بوسقيعة احسن، المرجع نفسه، ص 11.

في الجماعات الإقليمية وهي كل من الولاية والبلدية¹⁹⁸.

في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام، كما عرفها القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الذي مازال ساريا بالنسبة لهذا الصنف من المؤسسات العمومية¹⁹⁹، ومن قبيل هذه المؤسسات نجد المدرسة العليا للقضاء²⁰⁰، الديوان الوطني للخدمات الجامعية²⁰¹، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار²⁰²... الخ.

في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وهي فئة جديدة أحدثها القانون رقم 05-99، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، وتشمل المراكز الجامعية والمدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة للتعليم العالي... الخ²⁰³.

¹⁹⁸ المادة 1 من القانون رقم 08-90 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1990، المتمم بالأمر رقم 03-05 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، ج ر عدد 50 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2005، والمادة 1 من القانون رقم 09-90 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 15 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1990، المتمم بالأمر رقم 04-05 المؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، ج ر عدد 50 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2005.

¹⁹⁹ (بوسقيعة احسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق، ص 10).
²⁰⁰ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 303-05 المؤرخ في 20 غشت أوت سنة 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كفاءات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 58 المؤرخ في 25 غشت سنة 2005.

²⁰¹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 84-95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 24 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312-03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003، ج ر عدد 57 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2003.

²⁰² المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282-01 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 314-02 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002، ج ر عدد 68 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2002، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 186-06 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006، ج ر عدد 36 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006.

²⁰³ المادة 38 من القانون رقم 05-99 المؤرخ في 04 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر عدد 24 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1999، المعدل بالقانون رقم 04-2000 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج ر عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2000، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، ج ر عدد 10 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2008.

في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. وهي فئة من المؤسسات العمومية التي أحدثها القانون رقم 98-11، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002²⁰⁴، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية²⁰⁵، مركز تنمية الطاقات المتجددة²⁰⁶... الخ.

وأخيرا في كل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيف العمومي، وتشمل هذه الفئة على وجه الخصوص:

- هيئات الضمان الاجتماعي: الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية²⁰⁷.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومن قبيل هذه المؤسسات، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية²⁰⁸، المؤسسة الوطنية للتلفزيون²⁰⁹، دواوين

²⁰⁴ القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998، 2002، ج ر عدد 62 المؤرخ في 24 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، ج ر عدد 10 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2008.

²⁰⁵ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-455 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 58-307 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ج ر عدد 75 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2003.

²⁰⁶ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988، والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج ر عدد 75 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2003.

²⁰⁷ المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 المؤرخ في 08 يناير سنة 1992.

²⁰⁸ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-391 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، ج ر عدد 54 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1990.

²⁰⁹ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر عدد 19 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1991.

الترقية والتسيير العقاري²¹⁰، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره²¹¹، بريد الجزائر²¹²... الخ.

2- العمال المؤقتين.

يقصد بهم العمال المتعاقدون والمؤقتون، الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي الدائم، والعاملين في المؤسسات السالفة الذكر، أي في المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميهما لأحكام قانون الوظيف العمومي.

وفي الأخير، ما يمكن قوله أنه، يقصد بالشخص الذي يشغل منصبا إداريا بمفهوم المادة 02 من القانون 01-06، الموظفون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية، كما عرفهم قانون الوظيف العمومي، والموظفون المتعاقدون والمؤقتون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر. فالموظف العمومي دائم كان أو مؤقت مهما صغرت وظيفته، فإنه مخول بجزء من الصلاحيات لأداء وظيفته، وهذا الجزء من الصلاحيات يمكن أن يساء استخدامه، فيوجه لأغراض شخصية أو يتم التعسف باستخدام السلطة لأضرار بالآخرين²¹³، لذا لم يتوان المشرع بإلزامية اكتتاب هذه الفئة لممتلكاتها، رغم غياب الإحصائيات الرسمية حول الإدارات والمؤسسات العمومية الأكثر تعرضا للفساد في الجزائر، فإن التقارير والتحقيقات الصحفية، تفيد بأن إدارة الجمارك، وإدارة الضرائب،

²¹⁰ المادة 1 من المرسوم التنفيذي الرقم 91-147 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كليات تنظيمها وعملها، ج ر عدد 25 المؤرخ في 29 مايو سنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-08 المؤرخ في 02 يناير سنة 1993، ج ر عدد 02 المؤرخ في 06 يناير سنة 1993.

²¹¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 12 ماي سنة 1991، يتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، ج ر عدد 25 المؤرخ في 29 مايو سنة 1991.

²¹² المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد 04 المؤرخ في 16 يناير سنة 2002.

²¹³ نجم عبود نجم، "أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 448.

وغيرها من المرافق الإدارية التي يتصل بها المواطن يوميا لاستخراج الوثائق، من القطاعات التي تنتشر فيها الرشوة بكثرة، ففي سنة 2006، أعلن المدير العام للجمارك، أنه فصل من العمل مئة من الموظفين العاملين في قطاعه، بينهم سبعة مديرين مركزيين لتورطهم في قضايا الفساد، إضافة إلى المتابعة القضائية لـ 530 من موظفي الجمارك بسبب الرشوة والأخطاء المهنية الخطيرة²¹⁴

الفرع الثاني:

ذوي المناصب القضائية والوكالة النيابة

يعد موظفا عموميا حسب القانون رقم 01-06، ذوي المناصب القضائية (أولا)، وذوي الوكالة النيابة (ثانيا).

أولا: ذوي المناصب القضائية

بعدما نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون العضوي رقم 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على إلزامية تصريح القضاة بامتلاكاتهم، بنصه على: **"...يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالامتلاكات..."**²¹⁵، فإنه لم يتوان على تأكيد ذلك مرة أخرى، بموجب القانون رقم 01-06. فما المقصود بالقاضي؟

لا يشغل منصبا قضائيا، إلا القضاة، كما عرفهم القانون العضوي رقم 11-04، السالف الذكر، وهم حسب المادة 2 منه²¹⁶:

1- قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية.

²¹⁴ (بوعياذ سفيان، "طرد 100 جمركي بسبب الرشوة وسوء التسيير" جريدة الخير، عدد 4607 المؤرخ في 22 جانفي 2006).

²¹⁵ المادة 24 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 75 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2004.

²¹⁶ المادة 2 من القانون العضوي نفسه.

3- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزراء العدل.

كما يشغل منصبا قضائيا، المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي، والأحداث بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية

217

وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة²¹⁸.

وفي الأخير، باعتبار الفساد الإداري يقوض النظم القضائية في العالم، وليس فقط في الجزائر²¹⁹، ويحرم المواطنين من الوصول إلى العدالة، وتعزيز حق الإنسان الأساسي في محاكمة عادلة ونزيهة، وأحيانا حتى الحق في محاكمة علي الإطلاق، فقد أحسن المشرع فعلا، بالزامية تصريح هذه الفئة بامتلاكاتهم، إذ كثيرة هي القضايا التي نسمع فيها تورط قضاة في قضايا الفساد الإداري، كأن يقدم أحد المتخاصمين مبلغاً من النقود، إذا فصل في الدعوى لمصلحته.

²¹⁷ (جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000، ص 99.

²¹⁸ (بوسقيعة احسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق، ص 13.

²¹⁹ في شهر ماي 2008، صرح السيد وزير العدل حافظ الأختام، بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الثلاث الأخيرة، بسبب الفساد من مجموع 3000 قاض، ومازلت عملية العزل لهذا السبب مستمرة في الجهاز القضائي سنويا.

- أنظر **صدوق عمر**، "مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبليغ الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10 و11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص 6.

ثانيا: ذوي الوكالة النيابية.

إن تصريح ذوي الوكالة النيابية بامتلاكاتهم، ليس بالجديد على النظام القانوني الجزائري، إذ كان يتعين على هذه الفئة الكشف عن ذممها المالية، في ظل الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات²²⁰. فما المقصود بذوي الوكالة النيابية؟

يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيًا، ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، سواء أكان منتخبا أم معينًا، فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري²²¹، وأما أعضاء مجلس الأمة، فثلاثي (3/2) أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، والثالث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية²²².

كما يدخل في إطار الوكالة النيابية، المنتخب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية.

مما سبق، نخلص القول أن المشرع، أحسن صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بامتلاكاتها، إذ كثيرا من النواب الذين استغلوا منصب النيابة، لتحقيق مكاسب شخصية، وعملوا على جمع الثروات، وحققوا كسب سريع من أجل تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم²²³.

²²⁰ المادة 4 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق(ملغى).

²²¹ المادة 101 الفقرة 1 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²²² المادة 101 الفقرة 2 من الدستور نفسه.

²²³ ففي سنة 2006، كشفت مصادر مؤكدة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، إدانة 612 رئيس بلدية من أصل 1541 رئيس بلدية على المستوى المحلي، بالتورط في أعمال مشبوهة ذات علاقة بالفساد والرشوة.

- أنظر بلعمرى سميرة، "إدانة 612 رئيس بلدية و1174 منتخب محلي في فضائح المال والعقار"، جريدة الشروق، عدد 1820 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2006.

الفرع الثالث:

من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات معينة

ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأسمال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية (أولا)، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية، وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي المصرح إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية (ثانيا).

أولا: الهيئات والمؤسسات المعنية

تتمثل في الهيئات العمومية (1)، المؤسسات العمومية (2)، المؤسسات ذات الرأسمال المختلط (3)، المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية (4).

1- الهيئات العمومية

ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة، المعينون في وظيفة دائمة والمرسمون في رتبة السلم الإداري، موظفون، وعلى هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة²²⁴.

2- المؤسسات العمومية

ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي حلت محل الشركات الوطنية، بموجب القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، وقد عرفت المادة 4 من الأمر

²²⁴ بوسقيعة حسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق، ص 14 وص 15.

رقم 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها²²⁵، المتمم في 2008، المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما يلي: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص مغوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

وتشمل هذه الفئة، كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج، والتوزيع والخدمات.

3- المؤسسات ذات الرأس المال المختلط

تنص المادة 13 من الأمر رقم 04-01، على: "يقصد بالخصوصية كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو مغويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية:

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/أو الأشخاص المغويين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال.

- الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة"²²⁶.

من هنا نستنتج، أن الأمر يتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق، كما حدث بالنسبة لمؤسسات فندق الاوراسي، ومجمع صيدال، والرياض، أو التنازل عن بعض رأسمالها، كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد والصلب، وشركة ميتال ستيل التي تحوز الدولة على نسبة 70 بالمئة من رأسمال المؤسسة²²⁷.

²²⁵ المادة 04 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47 المؤرخ في 22 غشت سنة 2001، المتمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11 المؤرخ في 02 مارس سنة 2008 .

²²⁶ المادة 13 من الأمر نفسه.

²²⁷ إن الشركات المختلطة سابقا، كانت منظمة بمقتضى القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 المؤرخ في 31 غشت سنة 1982، المعدل

4- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:

يقصد بالامتياز، أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي، واستغلاله لمدة محدودة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته، وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق²²⁸.

إذن يتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص، تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى، بعقود الامتياز، لتقدم خدمة عمومية.

والخدمة العمومية ثلاثة معالم: أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها. وتخضع الخدمة العمومية لثلاثة معايير أساسية: الاستمرارية، التكيف، المساواة بين المرفقين²²⁹.

وإن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين، فإنها غالبا ما تنشط في قطاعات النقل العمومي، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لشركة "طحكوت محي الدين" لنقل الطلبة الجامعيين، والهاتف كما هو الحال بالنسبة لشركات "اورسكوم" و"الوطنية" و"لكم"، واستغلال المطارات والموانئ والطرق السريعة والأسواق والمذابح، وتوزيع المياه، والتطهير، ونقل قمامة المنازل.....²³⁰

والمتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، ج ر عدد 35 المؤرخ في 27 غشت سنة 1986 (ملغى).

²²⁸ سليمان محمد الطماوي، "مبادئ القانون الإداري"، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986، ص 90.

²²⁹ للمزيد من التفاصيل، أنظر:

- بوضياف عمار، "الوجيز في القانون الإداري"، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 356.

²³⁰ بوسقيعة احسن، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، المرجع السابق، ص 16.

ثانيا: تولي وظيفة أو وكالة.

تحمل عبارة **تولي (investi)** معاني التكفل، والإشراف وتحمل المسؤولية، وتبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة، أن تسند للمصرح مهمة معينة أو مسؤولية، أي بتعبير آخر كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات، والهيئات العمومية السالفة الذكر، مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام، إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة مسئولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

وبقتضي تولي الوكالة، أن يكون المصرح، منتخبا أو مكلفا بنيابة، وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة، ويستوي في ذلك أن تحوز الدولة كل رأسمالها الاجتماعي، أو جزءا منه، كما يتولى وكالة ممثلو العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي²³¹.

الفرع الرابع:

من في حكم الموظف العمومي

في هذه الحالة ينبغي علينا الرجوع إلى النصوص القانونية، والقوانين الأساسية التي يعمل في إطارها ذلك الشخص، فإذا كانت تمنحه صفة الموظف العمومي، فإنه تنطبق عليه أحكام القانون رقم 06-01، وبالتالي يكون ممن يلزم عليهم القيام بالتصريح بامتلاكاتهم.

ويقصد من في حكم الموظف العمومي، الضباط العموميون. إن تعريف الموظف العمومي كما ورد في المادة 2 الفقرتين 1، 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي، كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة، لحساب الخزينة العامة. الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظفين العموميين.

²³¹ (بوسقيعة احسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق، ص 18).

ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين²³²، والمحضرين القضائيين²³³، ومحافظي البيع بالمزاد العلني²³⁴، والمترجمين الرسميين²³⁵.

كما يندرج ضمن من في حكم الموظف العمومي، المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، من مجال تطبيقه²³⁶، ويحكمهم الأمر 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين²³⁷، لكن تجدر الإشارة إلى أن العسكريين كانوا خاضعين لمبدأ التصريح بالامتلاكات في ظل الأمر رقم 04-97²³⁸.

وفي الأخير، فرغم ما جاء في القانون الأساسي للوظيفة العامة في تعريف الموظف العمومي، إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تم تحديده بدقة وجعله تعريف واسع بما يكفي، ليشمل جميع الوظائف العامة في الدولة. وبالتالي اتساع الأشخاص الملزمين بالتصريح بالامتلاكات.

²³² المادة 3 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، إذ تنص على: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة".

²³³ المادة 4 من القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، والتي تنص على: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسخير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم".

²³⁴ وهو ما تنص عليه المادة 5 من الأمر رقم 02-96 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزادة، ج ر عدد 03 المؤرخ في 14 يناير سنة 1996. "يعتبر محافظ البيع بالمزادة ضابطا عموميا يكلف، وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية".

²³⁵ تنص المادة 4 من الأمر رقم 13-95 المؤرخ في 11 مارس سنة 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي، ج ر عدد 17 المؤرخ في 29 مارس سنة 1995 على: "يتمتع المترجم - الترجمان الرسمي- بصفة ضابط عمومي".

²³⁶ المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

²³⁷ الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 12 المؤرخ في 1 مارس سنة 2006.

²³⁸ المادة 6 من الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق(ملغى).

المطلب الثاني:

كيفية التصريح بالامتلاكات

ألزم المشرع بموجب القانون رقم 01-06، جميع الموظفين العموميين بالتصريح بامتلاكاتهم كما رأينا سابقاً، غير أن الكيفيات المتبعة في ذلك ليست نفسها، فهناك من الكيفيات التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين دون استثناء، من أعلى درجة إلى أدناها. (الفرع الأول)، في حين أنه هناك كيفيات أخرى لا يلتزم بها جميع الموظفين العموميين، فهي حكر فقط على فئة معينة، خصها المشرع بذلك، نظراً لحساسية المناصب التي يشغلونها، وبذلك فإن الكيفيات قد اختلفت باختلاف صفة المصريح (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الكيفيات الموحدة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

وحد المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، من حيث أجال التصريح بالامتلاكات (أولاً)، والامتلاكات الواجب التصريح بها (ثانياً).

أولاً: من حيث أجال التصريح بالامتلاكات

أخضع المشرع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم، لنفس المواعيد سواء عند بداية المسار المهني (1)، أو عند كل زيادة معتبرة (2)، أو عند نهاية المسار المهني (3).

1- التصريح الأولي

تنص المادة 04 في فقرتها الثانية، من القانون رقم 01-06، على: " ... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية "239.

²³⁹ المادة 4 الفقرة 2 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

يفهم من نص المادة أعلاه، أن جميع الموظفين العموميين، ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم، مثل الولاة، والوزراء، والمدراء... الخ. أو عند بداية عهدهم الانتخابية، إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

وهي نفس المدة التي كان ينص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 97-04، إذ كان يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة... وغيرهم، أن يكتتبوا تصريحاً بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم، لكن كانت هذه المدة تمتد لشهر آخر، وذلك في حالة القوة القاهرة²⁴⁰، إذ لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم، أو بداية عهدهم الانتخابية. فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله، أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك. وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع في ظل القانون رقم 06-01، لكن بالرجوع إلى المادة 36 من ذات القانون، فإنها تنص على: **"...كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..."**²⁴¹. مما يعني أن الموظف العمومي الذي لم يقم بالإدلاء بامتلاكاته في الميعاد المحدد، فإنه تمنح له مدة شهرين لتدراك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية. والملاحظ في هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير، إن كان في التصريح الأولي، أو التجديدي، أو النهائي، مما يعني أنه يتم في جميع المراحل.

²⁴⁰ (المواد 4، 5، 6 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق(ملغى)).

²⁴¹ (المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق).

2- التصريح التجديدي:

تنص المادة 4 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 01-06، على: "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول"²⁴².

معنى ذلك، أنه ينبغي على المصرح أن يجدد التصريح بامتلاكاته، عند كل زيادة معتبرة، وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة المعتبرة. والملاحظ أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة، لكن استعمال عبارة معتبرة، فهذا يعني أنها تكون ذات أهمية، وملفتة للنظر. والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة، من خلال تغيير نمط عيش المصرح وتصرفاته، ك شراء فيلا أو باخرة، أو سيارة فخمة، أو شراء عقارات، أو التردد على الملاهي، أو صرف مبالغ معتبرة في القمار، أو الإكثار من السفر إلى الخارج... الخ.

وهذا ليس من اللامألوف في المنظومة القانونية الجزائرية، ففي ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات. نصت المادة 15 منه على: "يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالامتلاكات أن يصرح بكل تغيير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه..."²⁴³.

إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة، نجد أن القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نص على تجديد القاضي وجوبا للتصريح بامتلاكاته كل خمس سنوات²⁴⁴، فحبذا، لو نص على ذلك

²⁴² المادة 4 الفقرة 3 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

²⁴³ المادة 15 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق (الملغى).

²⁴⁴ المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

المشرع في القانون 01-06 ليطبق على كافة الموظفين العموميين، وبالتالي ضمان فعالية أكبر في مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة.

إذ ينبغي على القاضي أن يجدد تصريحه²⁴⁵ عند كل تعيين في وظيفة نوعية، ويقصد بالوظيفة النوعية، حسب القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والنائب العام لدى المحكمة العليا، ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس المجلس القضائي، ورئيس المحكمة الإدارية، والنائب العام لدى المجلس القضائي، ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية²⁴⁶، ونائب رئيس المحكمة العليا، والنائب الرئيسي لمجلس الدولة، والنائب العام المساعد لدى المحكمة العليا، ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس غرفة بالمحكمة العليا، ورئيس غرفة بمجلس الدولة، ونائب رئيس المجلس القضائي، ونائب رئيس المحكمة الإدارية، ورئيس غرفة بالمجلس القضائي، رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، والنائب العام المساعد الأول لدى المجلس القضائي، ورئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، وقاضي تطبيق العقوبات، ورئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق...²⁴⁷.

3- التصريح النهائي

أغفل المشرع تحديد المدة التي يجب التصريح فيها بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة، إذ ترك المجال مفتوحا، وذلك باكتفائه فقط بالنص على: " ... يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"²⁴⁸. على عكس ما فعله عند البداية، إذ نص على: "... يقوم الموظف العمومي

²⁴⁵ المادة 25 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

²⁴⁶ المادة 49 من القانون العضوي نفسه.

²⁴⁷ المادة 50 من القانون العضوي نفسه.

²⁴⁸ المادة 4 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

بإكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية...²⁴⁹.

وهنا نلاحظ تراجع المشرع، عم كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، إذ كان يجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية، أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، والأشخاص المدنيين، والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، أن يجددوا التصريح بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم، أو مهامهم، إلا في حالة الوفاة، مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر، في حالة القوة القاهرة²⁵⁰.

كما أن هذا يتعارض مع الأحكام المتداولة في القانون المقارن، نذكر على سبيل المثال،

القانون المغربي، الذي ألزم بعض منتخبي المجالس المحلية، والغرف المهنية، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر، غير الوفاة، أن يقوموا بالتصريح بامتلاكاتهم في أجل ثلاثة أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة²⁵¹. كما أنه قد ألزم بعض فئات الموظفين، أو الأعوان العموميين، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر غير الوفاة، على القيام بالتصريح بامتلاكاتهم، في أجل أقصاه، شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة²⁵².

²⁴⁹ المادة 4 الفقرة 2 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

²⁵⁰ المادة 7 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق (ملغى). - وهو ما أكدته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-227 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1997، يحدد نموذج

التصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 43 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1997 (ملغى)، والتي تنص على:

" يجدد التصريح بالامتلاكات، حسب نفس الأشكال، عند ما يحدث تغيير معتبر في ممتلكات المكتتب و/ أو أولاده القصر، وفي نهاية عضويته الانتخابية أو وظيفته "

²⁵¹ المادة 1 القانون رقم 06-54 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2008، المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بامتلاكاتهم، عدد 5679 المؤرخ

في 03 نوفمبر 2008. www.minculture.gov.ma/

²⁵² المادة 2 من القانون نفسه.

والأمر ذاته في القانون اليمني المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر سنة 2006، إذ نص على إلزامية تقديم إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة²⁵³، وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي للقيام بالتصريح النهائي²⁵⁴.

لذا كان ينبغي على المشرع الجزائري، أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأن عدم تحديدها في حقيقة الأمر، يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك، إضافة إلى أنه أمر يفرغ إجراء التصريح بالامتلاكات من محتواه، طالما أن الغرض منه أصلاً، هو الوقوف على الفارق، غير المبرر في الذمة المالية، والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام، وانتهائها، وهذا لن يتأتى دون أن يكون هناك تحديد لميعاد التصريح عند انتهاء المهام.

ثانياً: من حيث بيانات التصريح بالامتلاكات

تنص المادة 5 من القانون رقم 01-06 على: "يحتوي التصريح بالامتلاكات،...، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج..."²⁵⁵.

من خلال هذه المادة، نلاحظ أن المصرح، لا يكتتب في التصريح بممتلكات زوجته، إذ يكفي باكتتاب تصريحاته العقارية، والمنقولة فقط، وأولاده القصر، ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام، وفي القانون الجزائري هو الفصل في الذم المالية للزوجين، وأياً كان السبب، فإن عدم اكتتاب ممتلكات زوجته، وحتى أولاده البالغين، لا

²⁵³ المادة 16 من القانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن الإقرار بالذمة المالية، www.snaccyemen.org

²⁵⁴) Art 1 : « Tout membre du Gouvernement, dans les deux mois qui suivent sa nomination, adresse au président de la commission prévue à l'article 3 de la présente loi une déclaration de situation patrimoniale établie dans les conditions prévues à l'article LO 135-1 du code électoral.

« La même obligation est applicable dans les deux mois qui suivent la cessation des fonctions pour une cause autre que le décès... », La Loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, www.legifrance.gouv.fr/, op.cit .

²⁵⁵ المادة 5 الفقرة 1 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

يضمنان مكافحة الفعالة للفساد الإداري في الوظيف العمومي، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له، باسم زوجته أو أولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالامتلاكات بعد ذلك؟. هذا وقد حثت التعليمات الرئاسية المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009، على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة، إذ نصت على: **"... تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالامتلاكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة. ويجب أن يطبق التصريح بالامتلاكات على الإطار (على جميع المستويات)، وان يشمل ذلك التصريح بممتلكات الزوجة والأولاد..."** - انظر الملحق-، والأمر ذاته تم تأكيده في مشروع القانون المعدل للقانون رقم 01-06²⁵⁶، لكن هذه الاقتراحات لم تؤخذ بعين الاعتبار عند تنميط القانون رقم 01-06 في سنة 2010²⁵⁷، ولم يتم النص على إلزامية اكتتاب الموظف ممتلكات زوجته، في حين أن الجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة، لا ينسبها الموظف باسمه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، التي غالبا ما تكون الزوجة.

وبالرجوع إلى تشريعات الدول العربية، والإسلامية، نجد أنها حثت على اكتتاب المصرح أموال أولاده القصر، وزوجته كما، هو الحال في اليمن²⁵⁸، المغرب²⁵⁹، مصر²⁶⁰.

²⁵⁶ (للمزيد من التفاصيل راجع:

- بلعمري سميرة، "توسيع إجبارية التصريح بالامتلاكات على كل موظفي الدولة وعائلاتهم"، جريدة الشروق، العدد رقم 2847 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2010.

²⁵⁷ أنظر الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

²⁵⁸ المادة 15 من القانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن الإقرار بالذمة المالية، www.snaccyemen.org/.

²⁵⁹ (المادتان 1 و2 من القانون رقم 54-06 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2008، المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بامتلاكاتهم، www.minculture.gov.ma/، المرجع السابق.

²⁶⁰ (المادة 3 من القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع، ج ر عدد 31 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1975.

يحرر التصريح بالملكات طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم²⁶¹، ويتضمن هذا النموذج مايلي:

تحديد الوقت الذي يتم فيه التصريح بالملكات، بالإضافة إلى خانة تتعلق بالهوية، يتم فيها ذكر إسم المصريح، إسم والديه، تاريخ ومكان الميلاد، الوظيفة أو العهدة الانتخابية، مكان السكن.

هذا بالإضافة إلى الملكات التي يجب التصريح بها، عقارات كانت، أو منقولة، ويدخل في عداد الأملاك العقارية المبنية، وغير المبنية، على وجه الخصوص في الشقق والعمارات، المنازل الفردية، الأراضي، سواء كانت زراعية أو معدة للبناء، المحلات التجارية. أما المنقولة، فهي تشمل الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة، التحف، الأشياء الثمينة، السيارات، السفن، الطائرات، أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة. هذا بالإضافة إلى ضرورة تحديد السيولة النقدية والاستثمارات.

ويعد التصريح بالملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب²⁶².

وبما أن الهدف من التصريح بالملكات، هو مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، حبذا لو نص المشرع على ضرورة ذكر الراتب السنوي الذي يتقاضاه الموظف العمومي، كما فعل القانون الغابوني، لتسهيل معرفة الفارق غير المبرر في ممتلكاته²⁶³.

²⁶¹ أسند المشرع مهمة تحديد نموذج التصريح بالملكات إلى التنظيم، بناء على نص المادة 5 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق. مما يعني أن مهمة ذلك تعود إلى الوزير الأول، استناداً إلى المادتان 125 و 85 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لكن المرسوم الذي يحدد نموذج التصريح بالملكات، صدر في شكل مرسوم رئاسي لا تنفيذي، أنظر: - المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات، ج ر عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

وبذلك يكون هو الآخر غير دستوري شأنه شأن المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

²⁶² المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات، المرجع السابق.

كما أنه من الناحية العملية، لم يتم احترام محتوى التصريح بالامتلاكات، إذ تارة يتم ذكر تاريخ التعيين، أو تولي الوظيفة، وتارة أخرى يتناسه المصريح. هذا وأن جميع التصريحات الصادرة في إطار تطبيق القانون رقم 06-01، لم يتم فيها ذكر اسم والدي المصريح (الأب والأم)، ولا تاريخ ومكان الميلاد، حتى بالنسبة للامتلاكات الواجب التصريح بها هي الأخرى لقت بعض التهميش، إذ نجد أن من المصريحين، من اكتفى فقط بالذكر، على أنه يملك حساب بنكي في الخارج دون ذكر قيمته، وعلى ذكر القيمة، حبذا لو نص المشرع على ضرورة تدوينها بالأرقام وبالأحرف، لتفادي اللبس والغموض، لاسيما أن بعض القيم التي تم تدوينها مؤخرًا، أصبحت مثيرة للضحك والسخرية، حيث تفاجأ المواطن بتصريحات ذلك الوالي، ليس لأنه لا يملك حسابا بنكيًا بالعملة الصعبة ! بل لكونه صرح بمبلغ زهيد وهو 1.500,00 دج في الحساب البريدي و700,00 دج في بنك القرض الشعبي الجزائري C.P.A !²⁶⁴.

الفرع الثاني:

الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

ميز المشرع بين الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات من حيث الجهة التي تتولى تلقي التصريحات بالامتلاكات (أولا)، ومن حيث نشر بيانات التصريحات بالامتلاكات (ثانيا).

²⁶³) Décret n°000717/PR/MCEILPLC portant des modifications de certaines dispositions du décret n°000324/PR/MCEILPLC du 07 avril 2004 fixant les modalités de déclaration de fortune par les dépositaires de l'autorité de l'Etat et les conditions de leur conservation et de leur exploitation www.cnlcei.org/

²⁶⁴) لاستخلاص هذه التفاصيل، أنظر:

- تصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 06 المؤرخ في 24 يناير سنة 2010.
- تصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 07 المؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

أولاً: من حيث الجهة المعنية بتلقي التصريح بالامتلاكات

جعل المشرع مهمة تفعيل وإنجاح سير التصريح بالامتلاكات، كاختصاص أصلي لسلطة إدارية مستقلة، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، لكن لم يضمن الاختصاص المانع لها، إذ تم اقتسام هذه المهمة مع الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽²⁾، لتختلف بذلك الكيفيات المتبعة، بحسب الجهة المعنية بتلقي التصريحات بالامتلاكات.

1- بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين، كما سبقت الإشارة إليه أنفاً، بصفة دورية، وتقوم بدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها²⁶⁵، لكن ليس جميع الموظفين العموميين، فقد أقصى المشرع ذوو المناصب القيادية، والسامية في البلاد، من التصريح أمامها. وهم كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، القضاة²⁶⁶.

الأصل أن يتم التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة، لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إلى يدها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية، فبالرجوع إلى نص المادة 6 في فقرتها الأخيرة، من القانون رقم 01-06 تنص على أن يتم تحديد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم²⁶⁷.

²⁶⁵ المادة 20 الفقرة 6 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

²⁶⁶ المادة 6 الفقرة 1 و3 من القانون نفسه.

²⁶⁷ "... يتم تحديد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم". المادة 6 الفقرة الأخيرة من القانون نفسه، بالفعل صدر المرسوم المنظم لذلك، أنظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-415 لكيفيات التصريحات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01، فبالنسبة لهؤلاء جميعا، ينبغي عليهم التصريح بامتلاكاتهم، خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 06-01، أي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة، أو بداية العهدة الانتخابية، وعند كل زيادة معتبرة وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة، وعند انتهاء الخدمة، أو العهدة الانتخابية، ولكن :

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين، الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.
 - أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين، الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية²⁶⁸.
- يقصد المشرع بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة الواردين في :

- المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة، بعنوان رئاسة الجمهورية، وهي على النحو التالي: مستشار، مديير الدراسات، مدير، مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب المدير²⁶⁹.
- وفي المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، نذكر على سبيل المثال: الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى، أمين المجلس

لكن جاء في شكل مرسوم رئاسي لا تنفيذه، وبذلك هو الآخر غير دستوري، مثله مثل المرسوم المحدد لتشكيلة الهيئة المكلفة بتلقي التصريح بالامتلاكات، والرسوم المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، وبذلك يشكل تعديا من طرف رئيس الجمهورية على صلاحيات الوزير الأول المنوط له دستوريا، أنظر:

- المادتان 125 و 85 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²⁶⁸ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

²⁶⁹ المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990.

الأعلى للأمن، مسؤول المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات، مدير الجامعة، مسؤول أمانة مجلس مصف الاستحقاق الوطني...²⁷⁰.

أما الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فقد صدر القرار المحدد لذلك. وهو القرار المؤرخ في 2 ابريل سنة 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، نذكر على سبيل المثال: يعد عون عمومي في وزارة العدل، رئيس أمناء الضبط، وأمين قسم الضبط، ورئيس أمناء أقسام الضبط، كما يعد عون عمومي في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، طبيب مفتش، صيدلي مفتش، جراح أسنان مفتش²⁷¹.

ثم بعدها تقوم السلطة الوصية، والسلطة السلمية، بإيداع التصريح عند الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في **أجال معقولة**²⁷²، أي أن المشرع لم يحدد آجال تقديم هذه التصريحات، واكتفى بعبارة -آجال معقولة- ما يطرح التساؤل حول المدة التي تستغرقها إحالة التصريح أمام الهيئة، والتي يمكن وصفها بالمعقولة؟ وفي الحقيقة فإن هذا الغموض في تحديد آجال إيداع التصريحات، قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها، وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة²⁷³.

²⁷⁰ المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990.

²⁷¹ القرار المؤرخ في 2 ابريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 25 المؤرخ في 18 ابريل 2007.

²⁷² المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

²⁷³ **هاملي محمد**، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، المرجع السابق، ص 65.

وبوصول التصريحات بالامتلاكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فإنها تقوم بدراسة المعلومات الواردة فيها، وتحقق في مدى صحتها، فإذا تبين لها مثلاً من خلال تصريح موظف عمومي ثراء فاحش في ذمته، مقارنة مع مداخله المشروعة، لها أن تطلب التحقيق في مصادر أمواله، وذلك بالاستعانة بالنيابة العامة للتحري والتقصي في المسألة²⁷⁴، كما يمكن لها أن تطلب من المؤسسات عمومية كانت أو خاصة، أو من كل شخص طبيعي، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة للكشف ذلك²⁷⁵، وإن كانت سرية²⁷⁶، وذلك دون أن يحتج بالرفض أمامها، وكل رفض متعمد وغير مبرر لتزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة²⁷⁷، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج²⁷⁸

وفي الأخير، في حالة ما إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أمامها، أو ثراء فاحش فإنها تحيل الملف إلى وزير العدل ليحرك الدعوى²⁷⁹.

2- بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تنص المادة 6 من القانون رقم 01-06، في فقرتها الأولى على: **"يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."**²⁸⁰

²⁷⁴ المادة 20 الفقرة 6 و 7 من القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق

²⁷⁵ المادة 21 من القانون نفسه.

- للمزيد من التفاصيل، راجع أعلاه: ص 28 إلى ص 33.

²⁷⁶ المادة 19 الفقرة 1 من القانون نفسه.

²⁷⁷ المادة 21 الفقرة 2 من القانون نفسه.

²⁷⁸ المادة 44 من القانون نفسه.

²⁷⁹ المادة 22 من القانون نفسه.

²⁸⁰ المادة 6 الفقرة 1 من القانون نفسه.

لتضيف في فقرتها الثالثة: "... يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."²⁸¹.

من خلال المادة أعلاه، يتضح أن المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين، على عكس ما فعله المشرع الفرنسي، إذ تتلقى لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تصريحات القادة المهمين من أعضاء البرلمان، والحكومة، والمنتخبين المحليين، ومسيري المؤسسات الإدارية والاقتصادية²⁸²، وكذلك المشرع اليمني فالهيئة العليا الوطنية لمكافحة الفساد تتلقى إقرارات ذوو المناصب القيادية في البلاد بما فيهم رئيس الجمهورية

283

كما أن في ذلك تراجع عن الأحكام الواردة في ظل الأمر رقم 04-97، إذ كان كل الأعوان الملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، تتم أمام لجنة التصريح بالامتلاكات دون استثناء، بم في ذلك البرلمانين، والقضاة...الخ.

والملاحظ، أن المشرع من خلال نص المادة 6 من القانون رقم 01-06 أعلاه، اكتفى بالنص فقط، على تلقي الرئيس الأول للمحكمة العليا للتصريحات بالامتلاكات لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد لا أكثر، ولا أقل، فهو غير مؤهل لدراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ولم يحدد هذا القانون بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، ولم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بمثل هذه التحقيقات، فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات، فهو عبارة عن صندوق للبريد، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مصير القضية، في حال ما إذا أتم اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى المسؤولين، كيف تتم متابعة الملف جزائياً؟.

²⁸¹ من القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

²⁸² Art 03 loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique. www.legifrance.gouv.fr/ op.cit

²⁸³ المادة 8 في فقرتها السادسة من القانون رقم 39 لسنة 2006، بشأن مكافحة الفساد، www.snaccyemen.org/.

هل يحرك الرئيس الأول للمحكمة العليا الملف؟، أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى وزير العدل؟، مع العلم أن الهيئة غير مخولة بتلقي تصريحات هؤلاء المسؤولين فكيف يكون لها أمر إحالة الملف إلى وزير العدل؟.

هو غموض من شأنه أن يبقي ملف يتضمن وقائع جزائية معلقا، طالما لم تحدد الجهة المخولة بإخطار الجهات القضائية المختصة للتدخل، ولأن الأمر يتعلق بمنصب حساسة فلن يتحمل أحد، طبعا مثل هذه المسؤولية من دون وجود نص صريح.

وفي هذا تراجع عم كان عليه الوضع في الأمر رقم 04-97، إذ كانت تبين لجنة التصريح بالامتلاكات في التقرير السنوي الذي تعده، ما تلاحظه من تطورات في الامتلاكات إذا لم يقدم المعني بشأنها توضيحات، أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية²⁸⁴، وإذا تبين وجود تلاعب في التصريحات كان يمكن لها أن تحيل الملف مباشرة إلى القضاء²⁸⁵.

والأمر ذاته في القانون الفرنسي، فإذا رأت لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية تطور في امتلاكات شخص معين، وإن كان موظف سامي مثل البرلمانين يتسنى لهذه الأخيرة، تقديم ملاحظات، وتبريرات مقنعة، وترسل الملف إلى النيابة²⁸⁶.

كما يلاحظ كذلك أن نص القانون رقم 01-06 أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكاته، مع العلم أن القضاة يصرحون أمامه وهو ينتمي إلى هذه الفئة، فهل هذا يعني أنه يقوم بالتصريح أمام نفسه؟.

وفي الأخير، فحسب "الأستاذ زوايمية رشيد"، فإنه لا بد من توسيع صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتعميم نشاطها على مختلف الهيئات المركزية، واللامركزية عكس ما هو عليه حاليا²⁸⁷.

²⁸⁴ المادة 10 من الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات المرجع السابق (ملغى).

²⁸⁵ المادة 16 الفقرة 2 من الأمر نفسه.

²⁸⁶ Art 3, dernier paragraphe de La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique. www.legifrance.gouv.fr/, op cit.

ثانيا: من حيث نشر التصريحات بالامتلاكات

تنص المادة 6 من القانون رقم 01-06، في فقرتها الأولى على: "يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر " 288.

يفهم من هذه المادة، أن التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، والتي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، - باستثناء القضاة- هي التي تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين، أو تسلمهم مهامهم.

والمرشح ألزم بنشر تصريحات هؤلاء فقط عند بداية المسار المهني، سواء كان منتخبا أم موظفا، ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة، أو العهدة الانتخابية، أو عند كل زيادة معتبرة، ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة، أو النهاية، لا تنشر، وهذا في حقيقة الأمر، يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه²⁸⁹، وفي ذلك

²⁸⁷ (نقلا عن معاشو فطة، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01-06"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو يومي 10 و11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة خلال الملتقى، غير منشورة، ص 34.
²⁸⁸ (المادة 6 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

²⁸⁹ - ورد تعريف للشفافية، أعلاه، ص 54.

تراجع عن الأحكام التي كانت واردة في ظل الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، إذ كانت هذه الفئة ملزمة بنشر تصريح لامتلاكاتها خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم و /أو مهامهم²⁹⁰.

ورغم اشتراط المشرع أن يكون محلا للنشر خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أوتسلمهم مهامهم، إلا أنه يتم التماطل في نشر تصريحات هذه الفئة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، تصريح السيد (ب ح)، وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي حرر التصريح بالجزائر في 28 يوليو 2008، ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 يناير 2010²⁹¹.

كما تكون محل نشر حسب المادة 6 أعلاه، من القانون رقم 06-01، تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، حسب الحالة خلال شهر، فبالنسبة لهذه الفئة، فإنه لم يحدد ما هي التصريحات التي تكون محل نشر إن كانت تلك التي تكون في بداية تولي العهدة الانتخابية، أم عند نهايتها، أم عند كل زيادة معتبرة؟.

أما الموظفون العموميون الآخرون، والمعنيون بالتصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة) فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر، هو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي باتت تشهدها الجزائر مؤخرا²⁹²، فإن كانت هذه الأخيرة، قد مست كبار السماسرة والتجار وعائلاتهم وليس الموظفين العموميين، فإن نشر تصريحات هذه الفئة، قد يكشف على

²⁹⁰ المادة 12 الفقرة 2 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق (ملغى).

²⁹¹ تصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 07 المؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

²⁹² أنظر:

- TAHAOUI (Ahcène), «Un commerçant enlevé à Béni Douala », 20 novembre 2010, www.elwatan.com/
- A.K, « L'enfant d'un riche entrepreneur enlevé à sa sortie de l'école à Seddouk », 23 janvier 2010, www.lesoirdalgerie.com/.
- "خطار مجيد"، اختطاف ابن تاجر باث كوفي ببوغني"، 23 مارس 2010، www.djazairnews.infos/.

امتلاكهم لممتلكات جد معتبرة، إذ هناك موظفين من يملكون عقارات، كأراضي وشقق... الخ ومنقولات، من سيارات، ومبالغ مالية في البنوك... الخ، آلت إليهم عن طريق الإرث أو الهبة مثلا. وبالتالي يغدون لقمة جد سهلة، لجمعيات الأشرار الذين يتخذون من عملية الخطف، والمطالبة بالفدية، وسيلة عيش لهم ولثرائهم، لكن كان على المشرع أن يكون أكثر وضوحا لتكريس الطابع السري، لتصريحات هذه الفئة، كما كان عليه الأمر رقم 04-97، المتعلق بالتصريحات بالامتلاكات، إذ نصت المادة 11 منه على: "يكتسي التصريح بالامتلاكات طابعا سريا ولا ينشر إلا بناء على طلب المكتب أو ذوي حقوقه." لتضيف في فقرتها الأخيرة: "لا يطلع على التصريح إلا الأشخاص الذين يأذن لهم المكتب صراحة بذلك ماعدا السلطات القضائية التي تتصرف في إطار التشريع المعمول به" ²⁹³.

²⁹³ المادة 11 من الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق (ملغى).

المبحث الثاني

جزاء الإخلال بالتصريح بالملتملكات

المبحث الثاني:

جزاء الإخلال بالتصريح بالامتلاكات.

الجرائم الناجمة عن الإخلال بالتصريح بالامتلاكات، جرائم ذات طابع مختلف عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث مرتكبيها، أو الضرر الناجم عنها، فمرتكبيها ذوي مستوى ثقافي وعلمي وخبرة في مجال عملهم تمكنهم من ارتكاب تلك الجريمة وإخفاء معالمها، أما عن حجم الضرر الناتج عنها يقع بصفة مباشرة على المال العام مما يؤدي إلى إضعاف كيان ومقومات الاقتصاد القومي، لذا كان من الطبيعي أن يقرر قانون رقم 06-01 عقوبات أشد للموظفين العموميين عن تلك التي يقررها لعامة الناس، لأن الوظيفة العامة تمثل هبة الدولة واحترامها، لذا فيتوجب عليهم أن يكونوا في مقدمة الذين يحترمون القانون ويلتزمون بأحكامه (المطلب الأول).

كثيرا ما يفرح المواطن عندما يسمع تصريحات المسؤولين، وتأكيداتهم المستمرة على تحقيق الإصلاح والتطوير والتحديث والتصميم الجدي على مكافحة الفساد، ولكن فرحته سرعان ما تتحول إلى الم وحزن كبيرين، حين يرى زميله في الوظيفة أو شخصا كان بعضهم أو مازال في سد المسؤولية يتبارون في بناء القصور والفيلات واقتناء السيارات والحسابات الفلكية في البنوك الأجنبية... الخ ولا يجرأ أحد على سؤالهم "من أين لكم هذا؟" بالرغم من وجود قوانين تعاقب بشدة على استغلال الوظيفة العامة، فهي للأسف إما بها العديد من الفراغات والهشاشات القانونية، وإما مجمدة طي النسيان (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأفعال المجرمة

إن الموظف العام لابد أن يتمتع بقدر كاف من السلطة حتى يتمكن من استغلالها في تحقيق مكاسب غير مشروعة له، لذا نجد أن الدولة تتحرك للدفاع عن أموالها وسن التشريعات المختلفة للعنوان عليها، فجرمت كل موظف عمومي أخل بواجب التصريح بالامتلاكات (الفرع الأول)، والإثراء غير المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

حدد المشرع صور جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات (أولاً)، والعقوبات المقررة لها (ثانياً).

أولاً: صور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يأخذ الإخلال بالتصريح بالامتلاكات صورتين، الإخلال الكامل بواجب التصريح بالامتلاكات (عدم التصريح بالامتلاكات) (1)، والإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات (التصريح الكاذب) (2).

1- الإخلال الكامل بواجب التصريح بالامتلاكات.

وهو ما يفهم من خلال المادة 36 من القانون رقم 06-01، التي تنص على: "كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..."²⁹⁴.

يتمتع الموظف في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بامتلاكاته، فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملاً.

لكن يشترط المشرع في هذه الصورة، تذكير المعني بالأمر بواجب التصريح بالامتلاكات بالطرق القانونية، أي بواسطة محضر قضائي، أو برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، ولا يتم توقيع الجزاء في هذه الصورة، إلا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، وبالتالي يكون للمصرح المخل، متسع من الوقت لقيامه بالتصريح لامتلاكاته.

²⁹⁴ (المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

كما اشترط المشرع "القصد الجنائي" ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة²⁹⁵.

إن اشتراط المشرع للقصد الجنائي هذا، من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف، سيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها²⁹⁶، وفي ظل الأمر رقم 04-97، المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إتيانهم بالتصريح بالامتلاكات²⁹⁷، والأمر ذاته في بعض أحكام القانون المقارن، مثال ذلك القانون المغربي²⁹⁸، وعلى أية حال فإن البحث في كون الجريمة قصدية أم لا، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي، فإذا وجد أن فعل الجاني قد تجرد من القصد، فحينئذ يتعين تبرئة ساحة هذا المتهم، ومن ثم الابتعاد عن دائرة التجريم²⁹⁹.

2- الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات.

تنص المادة 36 من القانون رقم 01-06 على: ".... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها القانون عليه"³⁰⁰.

حسب المادة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بامتلاكاته، ولكنه يدلي بتصريح غير كامل، أو غير صحيح، أو خاطئ، فماذا يقصد المشرع

²⁹⁵ بوسقيعة احسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، المرجع السابق، ص 141، ص 142.

²⁹⁶ هامي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، المرجع السابق، ص 74.

²⁹⁷ المادة 17 من الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق (ملغى).

²⁹⁸ المادة 1 الفقرة 10 من القانون رقم 54-06 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2008، المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بامتلاكاتهم. www.minculture.gov.ma/، المرجع السابق.

²⁹⁹ نبيه صالح، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 18.

³⁰⁰ المادة 36 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

بالتصريح غير الصحيح والتصريح الخاطئ إذ لا فرق بينهما؟، لكن بالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية فإن المادة 36 منه تنص على مايلي:

« Est puni d'un emprisonnement de six (6) mois à cinq (5) ans et d'une amende de 50.000 DA à 500.000 DA, tout agent public, assujetti légalement , à une déclaration de patrimoine, qui, deux (2) mois après un rappel par voie légale, sciemment, n'aura pas fait de déclaration de son patrimoine, ou aura fait une déclaration incomplète, inexacte ou fausse , ou formulé sciemment de fausses observations ou qui aura délibérément violé les obligations qui lui sont imposées par la loi »³⁰¹ .

وبالتالي يظهر جليا أن النص باللغة الفرنسية، جاء أكثر وضوحا من النص في نسخته العربية، إذ استعمل عبارة « **inexacte** » التي تقابلها بالعربية مصطلح "غير صحيح" وعبارة « **fausse** » التي تقابلها بالعربية مصطلح "خاطئ"، في حين أن عبارة « **fausse** » يقصد بها "التزوير".

كما يعد تصريحاً كاذباً، كل من أدلى عمداً بملاحظات خاطئة، أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها القانون عليه.

والملاحظ أن هذه الصورة هي الأخرى، اقتضت شرط "التعمد"، فمثلاً إذا قام الشخص المعني بالتصريح بالامتلاكات بذكر بيانات خاطئة في التصريح بالامتلاكات، أو قام بتصريح غير كامل دون عمد، أو قصد، وإنما نتيجة إهمال منه أو لا مبالاة. فإنه لا يحاسب على ذلك، وهو أمر لا يستبعد حدوثه، فلا يعقل متابعة الموظف العمومي جنائياً عن ذلك نتيجة سهو منه أو لامبالاة، وهو ما لم يكن في أحكام الأمر رقم 04-97، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، إذ نصت المادة 16 منه على ما يلي: "كل تصريح بالامتلاكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح، خرقاً لأحكام هذا الأمر، يعرضان مرتكبهما للعقوبات

³⁰¹) LA Loi n° 06-01 du 20 février 2006, relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, j o n° 14 du 08 mars 2006, Complétée par l'ordonnance n°10-05 du 26 aout 2010, j o n°50 du 01 septembre 2010.

المنصوص عليها في المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات ...³⁰²، فالمشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الذين يقومون بتصريح كاذب، وهو ما ذهبت إليه بعض التشريعات في القانون المقارن، كما هو الحال في القانون اليمني، إذ تنص المادة 23 من القانون رقم 30 لسنة 2006، المتعلق بإقرار الذمة المالية على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من قدم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية"³⁰³.

وفي الأخير، فإنه باشتراط المشرع التعمد لمعاقبة المصرح في حالة قيامه بالإخلال الجزئي للتصريح بالامتلاكات، فإن هذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف، سيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها، وفي كل الأحوال يتعين على القاضي، إثبات أن الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات كان متعمداً .

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يعاقب على الإخلال الكامل بواجب التصريح وعلى الإخلال الجزئي بالتصريح بالامتلاكات (التصريح الكاذب) بنفس العقوبة أي بالحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج³⁰⁴.

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية، إلى جانب العقوبات الأصلية³⁰⁵، والسلطة التقديرية للحكم بها تعود إلى القاضي الجزائي، وتتمثل هذه العقوبات، حسب المادة 9 من قانون العقوبات المعدل بموجب قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، كما يلي : الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال

³⁰² المادة 16 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق(ملغى).

³⁰³ المادة 23 من القانون رقم 30 لسنة 2006، بشأن الإقرار بالذمة المالية، www.snaccyemen.org/

³⁰⁴ المادة 36 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

³⁰⁵ المادة 50 من القانون نفسه.

بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة³⁰⁶.

ويمكن تشديد هذه العقوبة بحسب صفة المصرح، فإذا كان الشخص الذي لم يقيم بالتصريح بالامتلاكات، أو إذا قام به لكن غير صحيح، قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو من موظف أمانة ضبط، فإن العقوبة التي تسلط عليه، هي من عشر (10) سنوات إلى (20) عشرين سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج³⁰⁷.

كما يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، وذلك إذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها، أما إذا قام بالإبلاغ لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة، فإنه في هذه الحالة يستفيد من التخفيف من العقوبة إلى النصف³⁰⁸.

نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على عدم تقادم الدعوى العمومية، أو العقوبة، بالنسبة لجرائم الفساد، إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وأحال في غير ذلك من الحالات إلى قانون الإجراءات الجزائية³⁰⁹.

وبالرجوع إلى المادة 8 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08-07-1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، فإنها تنص على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنج بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".

³⁰⁶ (ديدان مولود، "قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له..."، المرجع السابق، ص 9).

³⁰⁷ (المادة 48 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق).

³⁰⁸ (المادة 49 من القانون نفسه).

³⁰⁹ (المادة 54 من القانون نفسه).

وتنص المادة 7 من ذات القانون على: "تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة"³¹⁰.

نستخلص من هذه الأحكام، أنه لا تتقدم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، فإذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاثة سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

أما عن تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، فإنه تطبق عليها نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-07-1975، التي تنص على: "تتقدم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجناح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً"³¹¹.

³¹⁰ بوسقيعة احسن، "قانون الإجراءات الجزائية..."، المرجع السابق، ص 6 وص 7.

³¹¹ المادة 614 من المرجع نفسه، ص 241.

الفرع الثاني:الكسب غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من صور جرائم الفساد، لم تكن مجرمة في قانون العقوبات الصادر سنة 1966، وإنما استحدثها قانون رقم 01-06 تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد³¹²، فما هي الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة ؟ (أولا)، وماهي العقوبات المقررة لها؟ (ثانيا).

أولا: أركان جريمة الكسب غير المشروع

تنص المادة 37 الفقرة 1 من القانون رقم 01-06 على: **"كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروع..."**³¹³.

وعليه فقيام هذه الجريمة، يجب أن تكون هناك زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمدخله المشروع (1)، وعجز هذا الأخير عن تبرير الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته (2).

³¹² تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، على: **" تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع".**

والملاحظ من نص المادة أعلاه ، أن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، اشترطت التعمد لقيام الجريمة، وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري، ويقصد بالتعمد، إرادة تتجه إلى استغلال الموظف للخدمة التي يتولاها أو الصفة التي تقوم فيه للحصول على مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق، ويجب أن يعلم الجاني أن حصوله على مال لنفسه أو لغيره إنما يتم بسبب استغلاله للخدمة أو للصفة.

وتنص المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 ابريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع السابق على: **"....تعني عبارة- الكسب غير المشروع- الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ دخلها بصورة معقولة"**، لتضيف المادة 8 من نفس المرسوم على:

" مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة".

³¹³ المادة 37 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

1- حصول زيادة معتبرة مقارنة مع المداخل المشروعة

يشترط المشرع أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخله المشروعة.

لابد أن تكون زيادة معتبرة: أي أن تكون ذات أهمية وملفئة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته، التي تبين مظاهر الثراء والجاه عليه، كقيامه بشراء فيلا فخمة مع تجهيزها بأحدث وسائل التكنولوجيا، أو سيارة فاخرة، أو باخرة، أو التردد على الملاهي، أو صرف مبالغ مالية في القمار، أو الإكثار من الأسفار إلى خارج الوطن..

وقد لا يحدث أي تغيير في نمط العيش أو في تصرفات الموظف المعني بالتصريح، فنقوم الجريمة مثلا بمجرد ما تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات.

وتشمل المداخل المشروعة: كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله وأملاكه، أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، أي أن لا تكون متحصلة من جريمة³¹⁴، مثال ذلك قيام أحد المسؤولين بالحصول على أموال من المواطنين مقابل تقديم خدمات وتسهيلات تقع ضمن واجباته الوظيفية والتي من شأنها زيادة ثروته، أيضاً كقيام أحد موظفي الهيئات المحلية المكلفين بإصدار تراخيص للحرف بقبض مبالغ مالية لحسابه الخاص وذلك مقابل إصدار هذه التراخيص، فهذه الجريمة أي جريمة الكسب غير المشروع تقع عادة كثمرة لجرائم أخرى، وبمراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سنجد أمثلة كثيرة عن المعاقبة بسبب جرائم الفساد المختلفة، مثل الرشوة، تلقي الهدايا، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، اختلاس ممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي... الخ³¹⁵، لكن رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري أغفل تجريم العديد من الأعمال التي تعد من جرائم الفساد، وتشكل مصدر من مصادر الكسب غير المشروع، لذا فهو يعد فراغ قانوني يجب تداركه مستقبلا لمسايرة كل التطورات والتغيرات الواقعة في المجتمع،

³¹⁴ بوسقبة احسن، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، المرجع السابق، ص 87.

³¹⁵ صدوق عمر، "مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر"، المرجع السابق، ص 6.

لاسيما في إطار العولمة، فالمفسدون في تفنن مستمر لابتكار طرق جديدة في النصب والاحتيال والغش والتزوير، ووصل الأمر إلى استئصال أعضاء من جسم شخص مريض للمتاجرة بها، والغش في العذرية بخياطة بكارة اصطناعية، ويتم ذلك بتواطؤ بعض الأطباء الذين يفترض فيهم الصدق والأمانة وأدو اليمين³¹⁶.

الهدف من تجريم الكسب غير المشروع، هو حماية الوظيفة العامة من خطر الاتجار بها، وخطر استغلالها لصالح الموظف، فيتم محاسبة الموظف دوريا عن دخله، والتأكد من أنه لم يحقق أي إثراء من هذه الوظيفة، فالمجتمع يرفض زيادة ثروة الفرد إذا كان مصدرها غير مشروع، خاصة إذا استشعر أن تلك الزيادة في الثروة تتصل بالعمل العام، وقد استغلها الموظف لتحقيق للكسب المحرم.

2- العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة مقارنة مع المداخل المشروعة

يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية، وذلك مقارنة مع مداخله المشروعة، أي أن يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية، إذ تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد الشبهة، ويتعين على المشتبه فيه، أن يأتي بم ينفوها³¹⁷.

نلاحظ أن هذه الأحكام تتعارض مع الدستور، إذ يعتبر هذا الأخير أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وعبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، فهو مبدأ دستوري، إذ تنص المادة 45 من الدستور " كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"³¹⁸.

وبالتالي ألم يكن من الأحرى إخضاع هذا الشخص الذي تثبت لديه أموال غير مبررة مقارنة مع مداخله المشروعة إلى التحقيق، ليتسنى التأكد مما إذا كانت هذه الأموال من

³¹⁶ انظر الباب الرابع من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

³¹⁷) MGBA NDJIE (Marc Stéphane José), « La lutte contre l'enrichissement illicite en droit camerounais », Mémoire soutenu publiquement en vue de l'obtention du diplôme d'étude approfondies (DEA) en droit privé (Option sciences criminelles), Université de Caméroune, www.memoireonline.com/.

³¹⁸ المادة 45 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عائدات إجرامية أم لا، بموجب محاضر قضائية، وليس متابعته ومعاقبته لمجرد عدم التبرير لمصدر تلك الأموال، لأن عباً للإثبات يقع على النيابة العامة، والشخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، وهو مبدأ دستوري³¹⁹.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الكسب غير المشروع.

إن استغلال الموظف للوظيفة العامة، لتحقيق فائدته الخاصة يصحبه رخاء العيش والثراء، وهذا المظهر الخارجي، يسيء إلى سمعة الوظيفة العامة، لأنه إذا رأى الموظفون التابعون للدولة زميلاً لهم قد اثري ثراء فاحشاً، نتيجة أعمال غير مشروعة دون أن تمتد إليه يد العدالة، فإن ذلك يشجع على سلوك الفساد والانحراف، كما يضعف شعور الأفراد بهيبة الدولة، والتشكيك في أعمال موظفي الدولة، وحيادهم ونزاهتهم.

لذا كان من الطبيعي أن يقرر القانون رقم 01-06، على الموظف العام عقوبات صارمة جداً في بعض الحالات من تلك التي يقررها لعامة الناس، بالإضافة إلى تحديده غرامات مالية كبيرة، لكون الموظف العام يمثل هيبة الدولة واحترامها، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي، لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي تطرأ في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة³²⁰.

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج³²¹، كل شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت، يعتبر الإثراء غير

³¹⁹ هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة، المرجع السابق، ص 75.

³²⁰ المادة 37 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم المرجع السابق.

³²¹ يعاقب على جريمة التستر على الكسب غير المشروع بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، انظر المادة 43 من القانون نفسه

المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة³²².

كما تطبق على جريمة الكسب غير المشروع، نفس الأحكام المطبقة على جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، من حيث العقوبات التكميلية، الظروف المشددة، الإعفاء من العقوبات وتخفيفها، ومن حيث التقادم³²³، لكن في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج أرض الوطن، فإن لا الدعوى العمومية ولا العقوبة تتقادم³²⁴، وقد عرفت المادة 2 العائدات الإجرامية: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة"³²⁵ مما يعني أنه إذا تم تحويل الأموال التي اكتسبها الموظف العمومي بطرق غير مشروعة إلى الخارج، فإن لا الدعوى، ولا العقوبة تتقادم، لذا فقد أحسن المشرع بالنص على هذا، لاسيما أن جريمة الكسب غير المشروع، تتأتى نتيجة جرائم أخرى مثل الرشوة، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، .. الخ.

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بالتجميد والحجز، والمصادرة بالنسبة للعائدات الإجرامية، إذ تنص المادة 51 من القانون رقم 01-06 على: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة".

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية"³²⁶.

³²² المادة 37 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

³²³ راجع أعلاه، ص 99، ص 100، ص 101.

³²⁴ والمادة 54 الفقرة 1 من القانون نفسه.

³²⁵ المادة 2 الفقرة "ز"، من القانون نفسه.

³²⁶ المادة 51 من القانون نفسه.

المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالامتلاكات بين**التكريس القانوني والواقع العملي**

بالرغم من نص القانون على توقيع عقوبات صارمة على المتهربين من إجراء التصريح بالامتلاكات، والموظفين الذين عرفت ممتلكاتهم زيادة معتبرة، إلا أننا نصطدم بثغرات قانونية تحصنهم من تطبيق العقوبات بحقهم (الفرع الأول)، وغياب سياسة تفعيل الجزاءات من الناحية الواقعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من الناحية القانونية

تظهر في بعض المناصب التنفيذية (أولا)، وبعض المناصب التشريعية (ثانيا).

أولا: بالنسبة لبعض فئات المناصب التنفيذية

تنص المادة 158 من الدستور على ما يلي: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"³²⁷.

حسب المادة أعلاه، لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة فإنه يحال إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمته، هي المحكمة التي نص الدستور على أن تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة فيها، تحدد عن طريق قانون عضوي، وهو النص الذي لم ير النور بعد، رغم مرور أكثر من عشر سنوات على صدور دستور 1996 المؤسس لهذه المحكمة.

³²⁷ المادة 158 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وإذا قارننا دستور 1996 بالقانون رقم 01-06، نجد أن الدستور أعلى وأقوى درجة قانونية، هو الذي يتمسك به كأساس، لمعرفة مدى خضوع رئيس الجمهورية للجزاءات أم لا؟ لأن القانون رقم 01-06، ما هو إلا قانون عادي يأتي في ترتيب القوانين، بعد كل من الدستور والقانون العضوي.

وهو ما يدفعنا إلى التساؤل لماذا نص هذا القانون على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة إخلال الواجب بالتصريح بالامتلاكات، أو في حالة الكسب غير المشروع، مع العلم أن الدستور نص على عدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، أهو جهل منه على أنه غير وارد في الدستور؟ أم أنه مجرد تقليد لم ورد في اتفاقية مكافحة الفساد، وتتطابق بذلك القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية، وتكون بذلك مجرد طابع تزييني موجه للاستهلاك الأجنبي، كالدول الغربية، والهيئات الدولية.

كما نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم هي الأخرى لم تراعى صفة رئيس الجمهورية، فإن كانت الدعوى العمومية، والعقوبة، لا تتقدمان بالنسبة لجرائم الفساد (جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، والإثراء غير المشروع) في القانون رقم 01-06، وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، فإنه في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية³²⁸. وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات رئيس الجمهورية المرتكب لجرائم الفساد في حال انتهاء العهدة الانتخابية، لذا كان من الأخرى أنه ما دامت المتابعة غير ممكنة بالنسبة لرئيس الجمهورية أثناء تأديته لمهامه، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين انتهاء عهده، والشيء ذاته بالنسبة للوزير الأول، فإذا كان جائرا مسائلته جزائيا عن الجنايات والجناح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، فإن محاكمته، تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة، التي لم تنصب إلى يومنا هذا، ومن يدري قد تتأخر لعشر سنوات أخرى، وبالتالي إفلات الوزير الأول من العقاب أثناء تأديته لوظيفته من جهة، وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة من جهة أخرى.

³²⁸ راجع أعلاه، ص 100، 101.

ثانياً: بالنسبة لذوي المناصب التشريعية

إن المواد المجرمة لجريمتي الكسب غير المشروع، وجريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب، أغفلتا حالة وقوع الجريمة من أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة، إذ لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه³²⁹، استثناءً يمكن إيقافه في حالة التلبس، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً³³⁰.

فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية، أساساً هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزاً لقدراتهم، وضماناً لحرية التعبير، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيم يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب³³¹.

وهنا نلاحظ تراجع المشرع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04، إذ كان يترتب عن انعدام التصريح بالامتلاكات، تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية، أو العزل من المهام حسب الحالة³³²، وفي حقيقة الأمر فإن المادة المتعلقة بتجريم عدم التصريح بالامتلاكات، أو التصريح الكاذب، قد أثارت نقطة إسقاط الحصانة البرلمانية جدلاً قانونياً في البرلمان لدى مناقشة مشروع هذا القانون خاصة، وأن النسخة التي عرضت على البرلمان لمناقشتها، كانت تتضمن أحكاماً تقضي بإسقاط الحصانة، وهو ما أثار اعتراض النواب³³³.

³²⁹ المادة 110 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³³⁰ المادة 111 من الدستور نفسه.

³³¹ عبد الإله لحكيم بناني، "الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانيين العرب"، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية"، الفكر البرلماني، العدد 1، جانفي 2006، ص 166.

³³² المادة 17 من الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق (ملغى).

³³³ محمد هامللي، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، المرجع السابق، ص 74.

إضافة إلى ذلك، نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم، هي الأخرى لم تراعى موضوع الحصانة للبرلمانيين، إذ لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية³³⁴، وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات الأشخاص المتمتعين بالحصانة، والمرتكبين لجرائم الفساد، بم فيها جريمة التصريح الكاذب وعدم التصريح، والكسب غير المشروع، في حال انتهاء عهداتهم، وكان من الأخرى أنه ما دامت المتابعة غير ممكنة، أثناء العهدة الانتخابية للموظف، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة الانتخابية أو إسقاط الحصانة، ليتسنى متابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد، أثناء عهدتهم الانتخابية جنائيا وتلافي إفلاتهم من العقاب³³⁵.

الفرع الثاني: من الناحية الواقعية.

إذا كان القانون رقم 06-01، نص على أن غالبية الموظفين العموميين يقومون بالتصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي لم يتم تنصيبها إلا مؤخرا، وبالتالي لا يمكن تقييم مدى نجاعة الجزاءات المطبقة على الفئة المصرحة أمامها، فإن الأمر ليس نفسه بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، إذ تكون تصريحاتهم سواء عند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وينشر محتوى التصريح الأولي لهذه الفئة باستثناء القضاة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين

³³⁴مراجع أعلاه، ص 100، ص 101.

³³⁵ محمد هامي، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليات لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، المرجع السابق، ص 75.

أو تسلم مهامهم³³⁶، مما يعني أن المئات من المسؤولين معنيين بذلك، إلا أن الجميع تساءل عن سر تباطؤ أعضاء الحكومة التي تم تنصيبها وتباطؤ المنتخبين،... الخ، في تنفيذ ما نص عليه القانون، لاسيما من حيث مواعيد التصريح، فالرأي العام يجهل إذا تم ذلك أم لا، فإذا كان لم يتم فما هي الأسباب؟، وإذا كانت الإجابة بنعم فلما لم تنشر؟ لأنه في حقيقة الأمر اختلطت الأمور، وربما تمت هذه التصريحات، لكن لم تنشر؟ والقانون يعاقب على عدم التصريح لا على عدم النشر³³⁷.

فبقراءة بسيطة لبعض التصريحات المنشورة، نجد أن بعض هذه التصريحات تم الإتيان بها في المواعيد المحددة قانونا، لكن كان هناك تأخر في النشر، مثال ذلك تصريح السيد القنصل (م. م)، الذي تولى الوظيفة في 18 جويلية 2008، وقام بالتصريح القبلي في الميعاد المحدد، وذلك في 26 سبتمبر 2008، إلا أنه لم يتم نشرها إلا في 24 يناير 2010³³⁸. كذلك تصريح السيد والي ولاية تندوف (ش.ع)، الذي تولى الوظيفة في 07 ماي 2008، وقام هو الآخر بالتصريح الأولي في الميعاد المحدد، وذلك في 02 جويلية 2008، إلا أنه لم يتم نشرها، إلا في 27 يناير 2010، أكثر من سنتين تأخير³³⁹.

أيعقل أن ينتظر الرئيس الأول للمحكمة العليا، لأكثر من سنتين، لكي يرسل هذه التصريحات إلى المطبعة الرسمية للجريدة الرسمية؟، أم أنه هناك يد خفية للدولة، سعت لإجبارية نشرها للتخفيف من غليان الرأي العام، لاسيما أن سنة 2010 فترة صادفت تفجير عدد من ملفات الفساد الإداري، في أهم القطاعات الإستراتيجية في الجزائر، كقطاع المحروقات، وقطاع الأشغال العمومية، وقطاع النقل. وكلها ملفات أوقعت برؤوس مسؤوليين كبار، في مراحلها الأولى من التحقيق، من داخل هذه القطاعات ومن خارجها، وتنوعت الأسماء ما بين أسماء مدنية، وعسكرية، سواء في ملف الطريق السيار شرق،

³³⁶ المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

³³⁷ NESSROUCHE (Nouri), « Les mécanismes contre la corruption neutralisés. », www.maisondessyndicats-dz.com/.

³³⁸ تصريح بامتلاكات، ج ر عدد 06 المؤرخ في 24 يناير سنة 2010.

³³⁹ تصريح بامتلاكات، ج ر عدد 07، المؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

غرب أو ملف سوناطراك أو ملف ميترو الجزائر، الذي بدأت أولى خيوطه تجر أسماء باتجاه أروقة العدالة، أولها اسم الرئيس المدير العام لمؤسسة ميترو الجزائر³⁴⁰.

لكن أي كان السبب، فالشيء المؤكد، أن بعض قوانين الجمهورية الجزائرية تداس، فالدستور ينص على أنه: "لا يعذر بجهل القانون، ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"³⁴¹.

وتنص المادة 04 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، على: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"³⁴².

حتى في ظل الأمر رقم 97-04، يلاحظ أن القانون شيء والواقع شيء آخر. فالعديد من المسؤولين تسلموا مهامهم وغادروها دون أي تصريح قبلي أو بعدي، ودون تطبيق جزاءات عليهم، بهذا الخصوص، فقد تساءل الرأي العام سنة 1997 عن سر تماطل أعضاء الحكومة والمنتخبين، في تنفيذ ما نص عليه لا سيما من حيث موعد التصريح³⁴³.

ف نجد أن التصريحات المنشورة في الجريدة الرسمية، سواء في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، أو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعد وتحصى على أصابع الأيدي، في حين أنه كان من المفروض أن تنشر تصريحات للمئات من المسؤولين. فمن بين التصريحات المنشورة في ظل الأمر رقم 97-04 هي تصريحات لكل من السيد (أ.أ) رئيس الحكومة سابقا، والسيد (ه. ج) وزير الاتصال³⁴⁴.

³⁴⁰ بلعمري سميرة، "فضائح الرشوة والتبديد تدفع الحكومة لتعديل قانون مكافحة الفساد"، جريدة الشروق، العدد 2843، المؤرخ في 07 فيفري سنة 2010، ص 5.

³⁴¹ المادة 60 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³⁴² ديدان مولود، " القانون المدني، ط جديدة مصححة ومحيّنة"، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 4

³⁴³ لمام محمد حلّيم، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 143.

³⁴⁴ تصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 49 المؤرخ في 02 أوت سنة 2006.

أما عن التصريحات المنشورة في ظل القانون رقم 06-01، هي التصريحات الواردة في الجريدة الرسمية الصادرة في 24 يناير 2010، نذكر على سبيل المثال: السيد (د.ب) مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية، السيد (ش.س) سفير، السيد (ر.ب) سفير³⁴⁵،... الخ، وكذلك التصريحات الواردة في الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يناير 2010، نذكر على سبيل المثال: السيد (م.ح) مدير ديوان رئيس الحكومة، السيد (ل.ع)، نائب بالمجلس الشعبي الوطني، السيد (ق.ا) نائب بالمجلس الشعبي الوطني، ومن الولاية نجد السيد (ف.ر)، السيد (ش.ع)، السيد (ب.ع)، السيد (ا.م)³⁴⁶... الخ

ومن جهة ثانية شكل إشهار ممتلكات بعض المسؤولين في الجريدة الرسمية، في إطار تطبيق القانون رقم 06-01، نقاشا كبيرا لدى الرأي العام الجزائري، وأصبح مثيرا للضحك والسخرية لتصريحات بعض المسؤولين، الذين صرحوا على أنهم يملكون ممتلكات جد بسيطة، هذه ما جعل الأغلبية يشكون في هذه المعلومات المضللة. اعتبر السيد الوالي (ش.ع) أفقر المصرحين، حيث صرح بأنه يملك منزلا واحدا، وسيارة واحدة من نوع رونو ميقان 2004، ورصيدا في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، يقدر بـ 806 آلاف دج. كما فجرت بعض التصريحات مفاجآت بالجملة، لامتلاك بعض المصرحين شقق، وفيلات، وسيارات، وأراضي، وسيارات...، تضاهي تلك الممتلكات التي يملكها أثرياء العالم، واعتبر السيد النائب (ب.ف) أغنى المصرحين إذ يملك فيلات، أراضي، وسيارات فاخرة عديدة، ولوحات، وقطع فنية ذات قيمة معتبرة. هذا بالإضافة إلى امتلاكه سيولة نقدية معتبرة، وشركات (شركة استيراد وتصدير بالجزائر، مجمع الرمل والخزف بتونس،... الخ)³⁴⁷، إلا أننا لم نسمع أبدا عن التحقق في مدى صحة

³⁴⁵ تصريح بالملكيات، ج ر عدد 06 المؤرخ في 24 يناير سنة 2010.

³⁴⁶ تصريح بالملكيات، ج ر عدد 07، المؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

³⁴⁷ لاستخلاص هذه التفاصيل راجع:

- تصريح بالملكيات، ج ر عدد 06 المرجع نفسه.

- تصريح بالملكيات، ج ر عدد 07 المرجع نفسه.

تصريحات هؤلاء، للتأكد من أن هناك تصريح كاذب مثلاً، أو إثراء غير مشروع³⁴⁸، وإحالة من يثبت مخالفتهم إلى القضاء.

وكيف ذلك إن كان المشرع لم يمنح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا، فدوره يقتصر فقط على تلقي تصريحات هذه الفئة لا أقل ولا أكثر ! دون أن يكون له الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق!، فليس من صلاحياته فتح ملفات كبار الموظفين من سياسيين ووزراء...، وإحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء، وبانعدام النص على ذلك فلن يتجرأ أحد على القيام بذلك، نظراً لحساسية المناصب التي يشغلونها، لذا كان على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء، على أساس أن لها صلاحية دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة³⁴⁹، وممارسة سلطة الرقابة والتحري³⁵⁰، وإذا تبين لها وجود إخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، أو كسب غير مشروع في تصريحاتهم، لها أن تحيل الملف إلى القضاء عن طريق وزير العدل³⁵¹، كما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 04-97، إذ كانت لجنة التصريح بالامتلاكات تنتظر في ممتلكات جميع الموظفين بما في ذلك ذوي المناصب القيادية في البلاد، وإذا رأت تطوراً في ممتلكات شخص لها أن تحيل الملف إلى القضاء³⁵²، وإن كان في الواقع حتى الأمر رقم 04-97 لم يجد طريقاً إلى التطبيق هو الآخر³⁵³.

³⁴⁸ خلال جلسة لمجلس الأمة في 2010، قدم رئيس مجلس الأمة عرضاً، مما جاء فيه أن معظم إدارات الدولة يعيشون من راتبهم الخاص، وهو ما دفع أحدهم إلى الضحك حتى سمعه من حوله، أنظر: - بن عاشور رضا، "التصريح بالامتلاكات... من يصرح ولمن يصرح؟"، 2010، <http://numidia.maktoobblog.com>.

³⁴⁹ المادة 20 الفقرة 6 و 7 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم، المرجع السابق.

³⁵⁰ المادة 21 من القانون نفسه.

³⁵¹ المادة 22 من القانون نفسه.

³⁵² المادة 16 الفقرة 2 من الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، المرجع السابق.

³⁵³ محمد هامي، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، المرجع السابق، ص 74.

وفي الأخير، نستنتج مما سبق عدم نجاعة وفعالية سياسة التصريح بالامتلاكات في الجزائر، رغم أنها تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها السياسية، لذا فإن القانون المتعلق بالتصريح بالامتلاكات تحول في النهاية، إلى مجرد استمارة إدارية بسيطة وشكلية، في ملف صاحب المنصب المعني أو المنتخب³⁵⁴.

³⁵⁴ لمام محمد حليم، " ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية"، المرجع السابق، ص 143 .

خاتمة

لقد ألزم المشرع بموجب القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جميع الموظفين العموميين بالتصريح بامتلاكاتهم، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية، والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، وركز على متابعتهم جزائيا في حالة عدم قيامهم بالتصريح بامتلاكاتهم أو عند قيامهم بتصريح كاذب، وفي حالة تزايد ثرواتهم، مقارنة بمدخلهم المشروعة وعجزهم عن تبريرها، وجعل المشرع مهمة الإشراف والسهر على تنفيذ ذلك، بيد سلطة إدارية مستقلة، وهي "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، بحيث يعلن الموظف العمومي عن ممتلكاته أمامها، وذلك عند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة معتبرة التي قد تطرأ في ممتلكاته، إذ تقوم هذه الأخيرة بفحص ودراسة المعلومات الواردة فيها، وحتى الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة بغية الكشف عن الفساد، وإحالة من تضمنت ملفاتهم وقائع ذات وصف جزائي، إلى القضاء لإنزال العقاب بحقهم، وهي آليات تم اتخاذها تطبيقا وتكريسا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ولقد أكد ذلك رئيس الجمهورية في خطاب له خلال الدورة 7 لقمة منتدى الآلية الإفريقية، بأكرا، غانا في 01 سبتمبر 2007: "...إن الانطلاقة هذه نحو الحداثة، تقتضي كذلك التزاما موصولا بمكافحة الآفات الاجتماعية الكبرى، التي تقف حجر عثر أمام تنمية معظم بلداننا.

وتتمثل إحدى هذه الآفات في الفساد والرشوة... وهي مشكلة متعددة الجوانب تقتضي مقاربة شاملة لها.

وإننا مصممون على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، من ظواهر الإجرام. وفي سبيل ذلك، قمنا بمطابقة عدتنا التشريعية الداخلية، مع المعاهدات الدولية والجهوية، التي انضمامنا إليها وهذا بإدخال أحكام جديدة، مثل عدم تقادم جرائم الفساد، والرشوة، ورفع السر البنكي، وفرض التصريح بالامتلاكات على كل المسؤولين، والموظفين في الدولة، وتحديد حالات التجريم بجريمة الفساد تحديدا مفصلا وتشديد العقوبة بشأنها..."³⁵⁰.

³⁵⁰ كلمة سيد رئيس الجمهورية خلال الدورة 7 لقمة منتدى الآلية الإفريقية، بأكرا، غانا في 01 سبتمبر 2007؛ الشرطة، العدد 85، في 18 ديسمبر سنة 2007.

لكن رغم ذلك نجد أن القانون المنظم للتصريح بالامتلاكات، تحول في نهاية الأمر إلى مجرد استمارة إدارية، وشكلية في ملف الموظف المعني بالتصريح، لاحتوائه العديد من النقائص لا بد من تداركها، لاسيما أن سياسة التصريح بالامتلاكات، تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها، وأهم هذه النقائص:

- بالرغم من نص المشرع، على أن الهيئة المعنية بتلقي التصريح بالامتلاكات، سلطة إدارية، إلا أنه يصعب تبيان الطابع الإداري لها، وإقصاء الطابع شبه القضائي، أو القضائي، أمام غياب تحديد صفة الأعضاء المكونين لها.
- والأمر لم يتوقف عند هذا الحد، إنما وجدت بالنصوص القانونية المنظمة للهيئة، تناقضات ملحوظة وملموسة، فالمشرع تارة ينص صراحة على استقلالية الهيئة، وتارة أخرى يخضعها لتبعية السلطة التنفيذية. بمعنى آخر، فبصدد تأطيره القانوني للهيئة، يكون مانحا بيد ما ينتزعه باليد الأخرى، لتبقى استقلالية الهيئة شكلية لا أكثر، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي، أو الجانب الوظيفي، وهو الأمر الذي سيؤثر سلبا على فعاليتها ونجاعتها.
- كما أن الهيئة، غير قادرة على فتح ملفات كبار الموظفين في الدولة، من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري، وأعضائه، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، فهي تكتفي فقط بملاحقة موظفي الدولة في البلديات، الجمارك، الصحة، البريد... الخ. وهذا الاختصاص لم ينص عليه المشرع، حتى بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا، باعتباره هو المختص بتلقي تصريحات هذه الفئة، فدوره يقتصر فقط على تلقي تصريحاتهم، دون أن يكون له الحق في دراسة ومعالجة المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق في مدى صحتها، أو إحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء. وبانعدام النص على ذلك، فلن يتجرأ أحد على القيام بذلك، نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها، لذا كان على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة، بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء، على أساس أن لها صلاحية دراسة المعلومات الواردة في التصريح

بالممتلكات، والتحقيق في مدى صحتها، وذلك إما بالاستعانة بالنيابة العامة، أو بمفردها على أساس سلطة الرقابة والتحري المخولة لها، لتحيل من تتوفر فيهم وقائع جزائية إلى القضاء عن طريق وزير العدل، وإن كان في منح الإخطار لوزير العدل، لا يضمن التطبيق السليم للقانون، ولا الفعالية، وهو ما أكدته الواقع، ففي قضية بنك الخليفة، كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر، تم إرساله لوزير المالية لغاية المتابعة القضائية، وذلك بسبب تحويل غير قانوني لرؤوس الأموال، لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير³⁵¹.

- كذلك من حيث مواعيد التصريح، كان ينبغي على المشرع تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأن عدم تحديدها يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك، إضافة إلى أنه أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه، طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية، والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها. أما بالنسبة لبعض التصريحات، التي أحال المشرع إليها عن طريق التنظيم، والتي تصل إلى الهيئة من طرف السلطة الوصية، والسلطة السلمية، فإن المشرع لم يحدد آجال تقديم هذه التصريحات واكتفى بعبارة - آجال معقولة-، وهذا الغموض في تحديد آجال إيداع التصريحات قد يفتح المجال أمام السلطة المختصة بتلقي التصريحات للتماطل في تقديمها، وهو أمر من شأنه أن يؤثر على سرعة وفعالية معالجة المعلومات من قبل الهيئة.

- من حيث محتوى التصريح بالممتلكات، فإن المصرح لا يكتب في التصريح ممتلكات زوجته، وأولاده البالغين، إذ يكفي باكتتاب تصريحاته العقارية، والمنقولة فقط، وأولاده القصر، والجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة، لا ينسبها الموظف باسمه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، وغالبا ما تكون الزوجة والأولاد البالغين.

³⁵¹) ZOUIAMIA (Rachid), «Droit de la régulation économique », op. cit, p 140.

- إغفال المشرع إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد، عند نهاية الوظيفة، أو العهدة الانتخابية، وهذا يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه.
- بالرغم من وجود قوانين تعاقب بشدة على الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، فهي للأسف إما تكتنفها العديد من الفراغات والهشاشات القانونية، وإما هي في طي النسيان. فكيف ينص القانون رقم 06-01، على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ما إذا لم يتم مثلاً بالتصريح بالامتلاكات؟، في حين أن الدستور نص على عدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، أهو جهل منه على أنه غير وارد في الدستور؟ أم أنه مجرد تقليد لما ورد في اتفاقية مكافحة الفساد، وتتطابق بذلك القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية؟ وتكون بذلك مجرد طابع تزييني موجه للاستهلاك الأجنبي، أما عن الوزير الأول، فإذا كان بالإمكان مساءلته جزائياً عن الجنايات والجرح، التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، فإن محاكمته، تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة. إضافة إلى أن المواد المجرمة لجريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب، أغفلت حالة وقوعها من البرلمانيين، وذلك بإسقاط الحصانة عنهم. فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية، هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزاً لقدراتهم، وضماناً لحرية التعبير، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيم يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب.
- نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم، هي الأخرى لم تراعى موضوع الحصانة للبرلمانيين، فحسب القانون رقم 06-01، لا تتقادم الدعوى العمومية، ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات الأشخاص المتمتعين بالحصانة، والمرتكبين لجرائم الفساد، في حال انتهاء عهدهم،

وكان من الأخرى أنه ما دامت المتابعة غير ممكنة أثناء العهدة الانتخابية للبرلماني، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة الانتخابية، أو إسقاط الحصانة، ليتسنى متابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد أثناء عهدهم الانتخابية، جزائيا وتلافي إفلاتهم من العقاب، وينطبق الأمر ذاته على رئيس الجمهورية ما دامت المتابعة غير ممكنة أثناء تأديته لمهامه، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين انتهاء عهده. أما عن الوزير الأول، فإذا كان جائرا مساءلته جزائيا عن الجنايات والجرح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، فإن محاكمته، تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة، التي لم تنصب إلى يومنا هذا، ومن يدري قد تتأخر لسنوات أخرى، وبالتالي إفلات الوزير الأول من العقاب أثناء تأديته لوظيفته من جهة، وتقدم الدعوى العمومية والعقوبة من جهة أخرى.

وختاما لبحثنا، إضافة إلى النقائص المذكورة أعلاه، وبالرغم من أهمية هذا القانون في مكافحة الفساد إلا أنه بقي في الأدرج طي النسيان، بينما أعمال الرشوة، والكسب غير المشروع... لم تتوقف، بل أخذت تتزايد انتشارا خاصة في أوساط الموظفين والمسؤولين الكبار، والمشرع عندما سن هذا القانون، سنه كي ينفذ، لا لكي يكون مجرد حبر على ورق، ولكي يحمي الوظيفة العامة والمال العام، فهل يبقى هذا القانون مجمدا طي النسيان؟ ألم يحن الوقت لإخراجه من تلك الأدرج، ونفض الغبار عنه وتفعيله، وتعديله من أجل تخفيف، ووقف هذا النزيف المستمر للمال العام، إلى جيوب البعض الذي قرر الظهور بأمواله التي حصل عليها بطرق غير مشروعة، بعد أن آمن هذا البعض الطرق الآمنة لاستثمار تلك الأموال، وبعد أن تأكد تماما أنه لن يأتي أحد ويسأله ذلك السؤال المزعج "من أين لك هذا؟"

الملحق:

**تعليمية رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة
الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009**



تعليمية رئاسية رقم 03

متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد

لقد جددت ، بمناسبة افتتاح السنة القضائية، يوم 28 أكتوبر المنصرم، إصرارنا على مكافحة كافة أشكال الفساد و مظاهره . كما ذكرت بوجوب تعزيز آليات مكافحة هذه الآفة و ، في الأخير، أكدت مرة أخرى على أن قوانين الجمهورية ستطبق على الجميع بلا استثناء.

فباعت من هذه الروح، أصدر هذه التعليمية الرامية إلى مضاعفة فعالية مكافحة الفساد.

إن ما بلغه هذا المشكل من الخطورة يستوقف جميع المسؤولين و مختلف فئات أعوان الدولة وسائر المواطنين المتضررين من شرور هذه الآفة على حد سواء. و من ثمة، يجب اعتبار مكافحة الفساد، من حيث غايتها، فريضة من قبيل الواجب الوطني.

إن ما يزيد خطر الفساد حجما ينجم عن كونه يحاول الغنم من القدرات المالية التي تتوفر عليها البلاد، عبر



برامجها التنموية التي تشمل آلاف المشاريع، و من خلال تنفيذ ميزانية تسيير الدولة التي ما فتئت تتزايد.

إنني أذكر بأنه تم، في إطار برنامجنا السياسي، اتخاذ العديد من الإجراءات التشريعية و المؤسساتية والقضائية لخلق الحياة العمومية و مكافحة الفساد. من هذا الباب، و على وجه الخصوص :

- كنا من بين البلدان السباقة إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المعتمدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003؛

- تم إصدار القانون المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق 20 فبراير 2006 م، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

- حدد المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول ذي القعدة 1427هـ الموافق 22 نوفمبر 2006 م، تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ؛

- يتوخى القانون المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005 م ، الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما؛



- عدل الأمر المؤرخ في 18 ذي الحجة 1423 هـ الموافق 19 فبراير 2003 م و تتمم الأمر الصادر سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؛
- جاء المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 محرم 1423 هـ الموافق 07 أبريل 2002 م بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها؛
- عدل المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شوال 1429 هـ الموافق 26 أكتوبر 2008 م ، و تتمم المرسوم الرئاسي لسنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية؛
- تم توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية بحيث شملت مراقبة و تدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية ، بموجب الأمر المؤرخ في 21 صفر 1429 هـ الموافق 28 فبراير 2008 ؛
- قمنا، منذ سنة 2001، بزيادة تدريجية فعلية في رواتب و أجور جميع أعمدة المظاهرة ، الموجهين ، رؤساء الإدارات و أصحاب الوظائف العليا.
- و من أجل مكافحة الفساد، تم كذلك تزويد المؤسسات



و الهيئات العمومية بإجراءات و أجهزة مراقبة قانونية مستقلة. إلا أن الأجهزة هذه تابعة لقطاعات شتى لا بد أن يتكامل عملها .

يجب أن تصبح مكافحة الفساد مسعى تدأب عليه السلطات العمومية و يشمل سائر مجال النفقة العمومية. و يجب أن تتجسد، فيما يخص الحكومة، بصياغة و تطبيق برنامج حقيقي، متسق و دائم، يتوخى، أول ما يتوخى، تعزيز مكافحة هذه الآفة و ترقية أخلاق الحياة العامة على نحو أوفى .

ذلك أن المعايينات المؤكدة و تحليل العوامل المواتية لهذه الآفة تفرض كلها تعزيز وسائل المكافحة، على صعد التنظيم و الوقاية و العمل الحكومي على حد سواء. و المطلوب هو تطبيق إجراءات كفيلة بالتصدي لظاهرة الفساد و تقليصها و توطين المجتمع على ضرورة مكافحتها و توعية الشباب خاصة بخطورة هذا الانحراف الاجتماعي.

كما يجب تعزيز مكافحة الفساد و دعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في مجال المراقبة و مكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات و الأموال العمومية .



لهذا الغرض، يجب على الحكومة أن تنكب عاجلا على تطبيق الإجراءات و التدابير التالية :

على الصعيد المؤسساتي :

1 - القيام عاجلا بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006. وسيتمتع على هذه الهيئة أن تسهم إسهاما فعالا في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني و في سياسة التعاون الدولي في هذا المجال؛

2 - تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها؛

3 - التعجيل بتجديد تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي ، التي انقضت عهدها قانونا؛

4 - الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية و بنك الجزائر، في مجال محاربة الفساد؛

أما على الصعيد العملياتي، فتحتاج الأطر التشريعية والتنظيمية للأمر بالصرف في مجال تدبير الاقتصاد والمالية



العمومية و نفيدهما و مراقبتهما إلى التحيين و التحديث للذين سيسمحان بالتقليل من تأثيرات البيروقراطية و تخفيف منابع الفساد.

في المقام الأول ، و فيما يخص تعزيز فعالية معالجة القضايا المتصلة بالفساد من قبل الأجهزة القضائية ، يتعين السهر على:

1 - التكييف المتواصل و الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية لكي يتأتى الحكم في قضايا الفساد المطروحة على العدالة وفقا لخطورة الأفعال المقترفة. إن مراجعة القوانين السارية حتمية لا مناص منها؛

2 - معالجة قضايا الفساد من قبل خلايا متخصصة (أقطاب مالية) على مستوى العدالة و مصالح الشرطة القضائية. و سيسمح إسهام الخبراء المتخصصين بمضاعفة الفعالية في معالجة الملفات على مستوى الجهات القضائية.

ستتحسن فعالية المحاربة بفضل دعم الجهات القضائية وتخصيصها هي و أعوانها.

و في المقام الثاني، و فيما يخص تحسين الشفافية في التعااطي مع الصفقات العمومية، سيكون من الأهمية بمكان السهر على :



1 - تعبئة القدرات البشرية المتوفرة على المستوى الوطني (من قضاة و نواب عامين و محامين) من أجل أن يتم لدى الإدارات العمومية، إحداث مناصب و/أو وظائف المستشارين القانونيين القادرين على إعمال الخبرة على الإجراءات المتبعة في مجال الصفقات العمومية ، و عند الاقتضاء تنبيه السلطات في الوقت المناسب ؛

2 - تحديد المجال الذي يبرر اللجوء إلى شركاء متعاقدين أجانب. و التحديد هذا سيساعد على التحكم في اللجوء المفرض إلى المتعامل الأجنبي و على تثمين خبرة المتعاملين الجزائريين؛

3 - فرض حتمية مراقبة الملاءمة فيما يتعلق باختيار الشركاء المتعاقدين من قبل المتعاملين العموميين، بما يضمن تفضيل الشركاء الجزائريين كلما أمكن ذلك ، و إذاك تمنح الفرصة للقطاع الوطني للازدهار و تجاوز الطور البدائي حيث هو قابع؛

4 - تجميع دراسات الجدوى و الملاءمة المنجزة، على المستوى المركزي ، قصد إحداث بنك مراجع و معلومات يستفاد منها في إعداد البرامج الحكومية مستقبلا . و لقد تم استقاء بعض الإشارات تفيد بوجود سوق حقيقية، في الخارج،



لدراسات افتراضية و وهمية تباع ، بالعملة الصعبة، من قبل بعض المتعاملين الأجانب لمتعاملين جزائريين من حيث لا يدرون أو بتواطؤ منهم؛

5 - صياغة أسيسة قانونية للتصريح بالنزاهة الذي يتعين التوقيع عليه من قبل الشركاء المتعاقدين ، الجزائريين منهم والأجانب ، الراغبين في تقديم عروض للحصول على الصفقات، و من قبل من يعمل معهم بالمناولة .

يلتزم الشريك المتعاقد، بتوقيعه على التصريح بالنزاهة، بعدم منح أية عمولة للوسطاء و يقبل الإعراف بما ينسب إليه من أخطاء في حالة الإتيان بالبيئة التي تثبتها.

و بما أن لمبدأ التصريح بالنزاهة أثارا إيجابية، يتعين العمل به كلما استعملت الأموال العمومية، و تطبيقه على جميع المتعاملين (العموميين و الخواص، الجزائريين منهم والأجانب) و على جميع أنواع الصفقات، ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي. كما يجب فرض هذا التصريح بالنسبة لصفقات المؤسسات و الشركات العمومية و الشركات التي تملك المعرفة بوجاهة من راساها.

في المقام الثالث، وفيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه، يتعين على الحكومة العمل على :



1 - الإطاراد في تعبئة الأمرين بالصرف، المعنيين قبل غيرهم ، و تعبئة المراقبين الماليين، و المحاسبين العموميين الذين يتعين عليهم إحلال هذه المحاربة بين أولوياتهم؛

2 - تصور «بنية تنظيمية» معينة تضمن، على كافة المستويات، أفضل مراقبة فعلية للإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية. و يجب أن يكون التنظيم المحين كفيلا بتحسين شروط الشفافية و الرقابة الوقائية؛

3 - دعم المراقبة الإدارية، من الناحية الوقائية، من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح للمراقبين الماليين وللمفتشية العامة للمالية بأداء دور الملاحظ الفاعل والمبادر، يتخويله ما يسوغ له فحص جميع إجراءات القيام بنفقات ذات صلة بالصفقات العمومية؛

4 - تحيين الإجراءات القانوني للتصريح بالملكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة. و يجب أن يطبق التصريح بالملكات على الإطار (على جميع المستويات) و أن يشمل ذلك التصريح بملكات الزوجة و الأولاد.

يجب جبر الإطاراد على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ملكاتهم الفردية و العائلية و تقديم مبرراتها؛



5 - المعالجة الملائمة لمؤشرات الفساد من مثل مظاهر
الثراء السريع للموظف، من أجل تعزيز الجانب الوقائي في
مكافحة الفساد؛

6 - التحكم في المعاملات العقارية التي تكتسي طابعاً
حساساً باعتبار أنها تتيح تبييض ما اكتسب من الأموال إكتساباً
غير مشروع . فيجب تأطير هذه المعاملات بعدة تنظيمية مناسبة؛

7 - تعزيز عمليات تقضي مجريات العمليات البنكية؛

8 - دعم مكافحة الغش و التملص من أداء الضرائب من
حيث هما من قبيل الانحرافات التي تغذي الفساد و تضعف
جانب الدولة. لا بد للمنظومة الجبائية الوطنية أن تتكيف
بسرعة حتى تسهم بفعالية في مكافحة الفساد، من خلال سد
الثغرات التي تستغلها و تستفيد منها مختلف أشكال الإجرام .

فضلاً عن ذلك، يجب دعم إجراء التصريح بالمداخيل
بتنظيم جديد من أجل مكافحة أساليب التستر والتدليس التي
يعتمد إليها الاقتصاد الموازي الذي له ضلوع بالغ في التملص
الجبائي و استفحال النشاط غير القانوني.

إن مكافحة الفساد تفرض، كذلك، إنشاء بنوك للبيانات
الضريبية و المالية و الجمركية تسمح بتشبيك المجال



إن الإجراءات الواردة أعلاه ليست شافية. فيتعين على المسؤولين، كل وفق صلاحياته، أن يعززوا بنية الإجراءات الوقائية و العملية التي تسهم في المحاربة الناجعة لآفة الفساد هذه.

إن محاربة الفساد تعني كافة القطاعات. إلا أنها ستكون أكثر فعالية إن هي أعطت الأسبقية للقطاعات الأكثر عرضة للظاهرة، بحكم طبيعة الخدمات التي تقدمها و بحكم الوساطات المتشابكة المباشرة و المتنوعة التي تمنحها للمواطنين.

أما في بقية القطاعات، فمن الأهمية بمكان أن يتم وضع خارطة للمناصب الحساسة المعرضة للفساد و إخضاعها لمتابعة خاصة، من باب الوقاية، بما في ذلك لتأمين حماية إطارات الأمة و خدَمَتها الأمناء.

قصارى القول ، ينبغي التأكيد على أهمية الرهانات لأن هذه النشاطات غير القانونية و غير المشروعة تنتظر جميعها لتوسع مجال اللاقانون و تتسبب في أضرار قد تقوض أركان استقرار البلاد، من خلال محاولة المساس بمصالح المجموعة الوطنية.

و من ثمة، إنه لمن الأهمية بمكان ألا يكتسي البرنامج الذي سيشعر فيه لمحاربة الفساد، بالنسبة للأمريين بالصرف والمتعاملين، و الرأي العام، طابع مجرد حملة عابرة. إن الأمر





يتعلق بقرار سياسي رصين و مهيكّل و دائم، يرمي إلى الحفاظ
على جذوة تنمية البلاد.

إنني أنتظر من الحكومة و من السلطات العمومية تعبئة
تامة، و عملا ميدانيا و نتائج حقيقية تتيح لبلادنا تجنب
التأثيرات السلبية لهذا الداء الاجتماعي القادر على إرباك
مجرى تنميتنا، و على الإخلال بتوازن مجتمعنا، بل و حتى
على المساس بأمننا الوطني.

مرر بالجزائر يوم 26 ذي الحجة 1430 هـ

الموافق 13 ديسمبر 2009م

عبد العزيز بوتفليقة



قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادرباللغة العربية :- القرآن الكريمأولاً: الكتب

- 1- بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، الجزء الثاني، ط 9، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 2- _____، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 20 ديسمبر 2006، مدعم بالاجتهاد القضائي"، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.
- 3- بوضياف عمار، "الوجيز في القانون الإداري"، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4- حنفي عبد الله، "السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 5- ديدان مولود، "قانون العقوبات، حسب آخر تعديل له، قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009"، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 6- _____، "القانون المدني"، ط جديدة مصححة ومحيّنة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 7- سليمان محمد الطماوي، "مبادئ القانون الإداري"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 8- طيار عبد الكريم، "الرقابة المصرفية"، د م ج، الجزائر، ط 2، 1988.
- 9- موفق حديد محمد، "الإدارة العامة، هيكلية الأجهزة وصنع السياسيات وتنفيذ البرامج الحكومية"، دار الشروق، عمان، 2004.
- 10- نبيه صالح، "النظرية العامة للقصد الجنائي"، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

11- نجوم عبود نجم، " أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

12- ياسر كمال الدين، "جرائم الرشوة واستغلال النفوذ"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

1- أعراب أحمد، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

2- بركات جوهرة، "نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

3- بلعيد جميلة، "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

4- بن مرزوق عنتر، "الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية"، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

5- بورايب اعمر، "الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

6- تواتي نصيرة، "المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

7- **حدري سمير**، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

8- **حيمر فتحة**، "اثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري 1989-2007"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007.

9- **شافي عبد القادر**، "التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق"، مذكرة لنيل درجة رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (بدون تاريخ).

10- **عشيط هني سيف الدين**، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، دراسة وصفية تحليلية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2009.

11- **لمام محمد حليم**، "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.

ثالثا: المقالات:

1- **ارزيل الكاهنة**، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص ص 111-127.

2- **بن عاشور رضا**، "التصريح بالامتلاكات...من يصرح ولمن يصرح؟"، 2010،

<http://numidia.maktoobblog.com>

- 3- جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000، ص ص 93-113.
- 4- حميدوش علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص ص 77-86.
- 5- زوايمية رشيد، "ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، سنة 2008، ص ص 07-18.
- 6- شيخ ناجية، "المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، ص ص 96-110.
- 7- صدوق عمر، "مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص ص 01-11.
- 8- عبد الاله لحكيم بناني، "الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين العرب، دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية"، الفكر البرلماني، العدد 1، جانفي 2006، ص ص 164-173.
- 9- عبد الهادي بن زيطة، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية"، دراسات قانونية، العدد 1، جانفي 2008، ص ص 21-47.
- 10- قداري حرز الله، "مفهوم الحكم الراشد"، الفكر البرلماني، العدد 08، مارس 2005، ص ص 82-88.

11- **محمود عبد الفضيل**، "مفهوم الفساد ومعايير"، مجلة المستقبل العربي، عدد 309، نوفمبر 2004، ص ص 37.

12- **مريم عبد الله سالم**، "الكشف عن الذمم المالية للقياديين"، www.majlesalommah.net/

13- **معاشو فطة**، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01-06"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة خلال الملتقى، غير منشورة، ص ص 12-36.

14- **نواف سالم كنعان**، "الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، 2008، ص ص 83-145.

15- **هاملي محمد**، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالامتلاك كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة، ص ص 65-76.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1- دستور 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 ابريل سنة 2002، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 ابريل سنة 2002، ومعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26 مؤرخ في 25 ابريل سنة 2004.

2- مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 ابريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24 مؤرخ في 16 ابريل سنة 2006 .

ت- القوانين العضوية:

1- أمر رقم 07-97 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12 مؤرخ في 06 مارس سنة 1997، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 01-04 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، ج ر عدد 09 مؤرخ في 11 فبراير سنة 2004، ومعدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 07-08 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2007، ج ر عدد 48 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2007.

2- قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2004.

ث- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 13-82 مؤرخ في 28 غشت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 مؤرخ في 31 غشت سنة 1982، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-86 مؤرخ في 19 غشت سنة 1986، ج ر عدد 35 مؤرخ في 27 غشت سنة 1986 (ملغى).

2- قانون رقم 07-90 مؤرخ في 03 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 مؤرخ في 4 أبريل سنة 1990.

- 3- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 ابريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 مؤرخ في 11 ابريل سنة 1990، متمم بالأمر رقم 03-05 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، ج ر عدد 50 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2005.
- 4- قانون رقم 90-09 مؤرخ في 17 ابريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 15 مؤرخ في 11 ابريل سنة 1990، متمم بالأمر رقم 04-05 مؤرخ في 18 يوليو سنة 2005، ج ر عدد 50 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2005.
- 5- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 ابريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخ في 18 ابريل سنة 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري سنة 2001، ج ر عدد 14 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2001. ملغى بالأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010.
- 6- مرسوم تشريعي رقم 93-01 مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج ر عدد 11 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003
- 7- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 مؤرخ في 22 فيفري سنة 1995. ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، ج ر عدد 36 مؤرخ في 02 يوليو سنة 2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46 مؤرخ في 18 أوت سنة 2010 .
- 8- أمر رقم 95-13 مؤرخ في 11 مارس سنة 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم، الترجمان الرسمي، ج ر عدد 17 مؤرخ في 29 مارس سنة 1995

- 10- أمر رقم 02-96 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر عدد 03 مؤرخ في 14 يناير سنة 1996
- 11- أمر رقم 04-97 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 03 مؤرخ في 12 يناير سنة 1997 (ملغى).
- 12- قانون رقم 11-98 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998، يتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي (1998، 2002)، ج ر عدد 62 مؤرخ في 24 غشت سنة 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، ج ر عدد 10 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2008.
- 13- قانون رقم 05-99 مؤرخ في 04 ابريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر عدد 24 مؤرخ في 07 ابريل سنة 1999، معدل بالقانون رقم 04-2000 مؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج ر عدد 75 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2000، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 06-08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008، ج ر عدد 10 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2008.
- 14- أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47 مؤرخ في 22 غشت سنة 2001، متمم بالأمر رقم 01-08 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11 مؤرخ في 02 مارس سنة 2008 .
- 15- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 مؤرخ في 04 جويلية سنة 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس سنة 2007، ج ر عدد 16 مؤرخ في 07 مارس سنة 2007.
- 16- قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2002.

- 17- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2002.
- 18- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر عدد 48 مؤرخ في 30 جويلية سنة 2006.
- 19- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010.
- 20- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر عدد 14 مؤرخ في 8 مارس سنة 2006.
- 21- أمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 12 مؤرخ في 01 مارس سنة 2006.
- 22- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2006.
- 23- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس سنة 2006.
- 24- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 مؤرخ في 12 مارس سنة 2006.
- 25- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16 مؤرخ في 07 مارس سنة 2007.

26- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44 مؤرخ في 03 غشت سنة 2008.

ج- النصوص التنظيمية:

• المراسيم الرئاسية:

- التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 90-225 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 31 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 .

2- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05 مؤرخ في 21 جانفي سنة 1996.

3- مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41 مؤرخ في 03 يوليو سنة 1996. ملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114 مؤرخ في 11 مايو سنة 2000، ج ر عدد 28 مؤرخ في 14 مايو سنة 2000.

4- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

5- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاك، ج ر عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

6- مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

- الفرديّة:

- 1- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ابريل سنة 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر، ج ر عدد 28 مؤرخ في 11 جويلية سنة 1990.
- 2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جويلية سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر، ج ر عدد 57 مؤرخ في 26 جويلية سنة 1992.
- 3- مرسوم رئاسي مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 69 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010.

• المراسيم التنفيذية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31 مؤرخ في 28 يوليو سنة 1990.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-391 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، ج ر عدد 54 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1990.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-100 مؤرخ في 20 ابريل سنة 1991، يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، ج ر عدد 19 مؤرخ في 24 ابريل سنة 1991.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 91-147 مؤرخ في 12 مايو سنة 1991، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كفاءات تنظيمها وعملها، ج ر عدد 25 مؤرخ في 29 مايو سنة 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-08 مؤرخ في 02 يناير سنة 1993، ج ر عدد 02 مؤرخ في 06 يناير سنة 1993.

- 5- مرسوم تنفيذي رقم 91-148 مؤرخ في 12 ماي سنة 1991، يتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، ج ر عدد 25 مؤرخ في 29 مايو سنة 1991.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 4 يناير سنة 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 02 مؤرخ في 08 يناير سنة 1992.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 41 مؤرخ في 26 جوان سنة 1994.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 95-84 مؤرخ في 22 مارس سنة 1995، يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 24 مؤرخ في 30 ابريل سنة 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-312 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003، ج ر عدد 57 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2003.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 97-227 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1997، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 43 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1997 (الملغى).
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-314 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002، ج ر عدد 68 مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2002، ومعدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-186 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، ج ر عدد 36 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج ر عدد 04 مؤرخ في 16 يناير سنة 2002.

12- مرسوم تنفيذي رقم 455-03 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم رقم 307-58 مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ج ر عدد 75 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2003.

13- مرسوم تنفيذي رقم 456-03 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم رقم 60-66 مؤرخ في 22 مارس سنة 1988، والمتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج ر عدد 75 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2003.

14- مرسوم تنفيذي رقم 303-05 مؤرخ في 20 غشت سنة 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيا سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج ر عدد 58 مؤرخ في 25 غشت سنة 2005.

15- مرسوم رئاسي رقم 415-06 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

16- مرسوم تنفيذي رقم 303-08 مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56 مؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2008.

● القرارات الوزارية:

- 1- قرار وزاري رقم 019-2001، يتضمن تنظيم المصالح التقنية والإدارية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، غير منشور
- 2- قرار وزاري مؤرخ في 2 ابريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاك، ج ر عدد 25 مؤرخ في 18 ابريل سنة 2007.

سابعاً: تصريحات بالامتلاكات

- 1- تصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 49 مؤرخ في 02 أوت سنة 2006 .
- 2- تصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 06 مؤرخ في 24 يناير سنة 2010.
- 3- تصريح بالامتلاكات، ج ر عدد 07 مؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

ثامناً: نصوص قانونية أخرى في الدول العربية

- 1- قانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع، ج ر عدد 31 مؤرخ في 31 يوليو سنة 1975 (مصر).
- 2- قانون رقم 30 لسنة 2006، بشأن الإقرار بالذمة المالية، / www.snaccyemen.org (اليمن).
- 3- قانون رقم 39 لسنة 2006، بشأن مكافحة الفساد، / www.snaccyemen.org (اليمن).
- 4- قانون رقم 06-54 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2008، متعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعيان العموميين بامتلاكاتهم، عدد 5679 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2008 (المغرب) / www.minculture.gov.ma.

تاسعاً : الجرائد

- 1- بلعمري سميرة، "إدانة 612 رئيس بلدية و1174 منتخب محلي في فضائح المال والعقار"، جريدة الشروق، عدد 1820 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2006.
- 2- _____، "فضائح الرشوة والتبديد تدفع الحكومة لتعديل قانون مكافحة الفساد"، جريدة الشروق، عدد 2843 مؤرخ في 07 فيفري سنة 2010.
- 3- _____، "توسيع إجبارية التصريح بالامتلاكات على كل موظفي الدولة وعائلاتهم"، جريدة الشروق، عدد 2847 مؤرخ في 11 فيفري سنة 2010.

- 4- بوعياذ سفيان، "طرد 100 جمركي بسبب الرشوة وسوء التسيير"، جريدة الخبر، عدد 4607 مؤرخ في 22 جانفي سنة 2006.
- 5- خطر مجيد، "اختطاف ابن تاجر باث كوفي ببوغني"، 23 مارس 2010، www.djazairnews.infos/.
- 6- علي حيدر إبراهيم، "ملاحظات حول الاهتمام بالفساد"، جريدة الراية القطرية، قطر، عدد 633، سبتمبر 1999.
- 7- م نجيب بوكردوس، "في تعليمة رئاسية وجهها للوزير الأول، الرئيس بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد"، جريدة الشعب، عدد 15079 مؤرخ في 06 جانفي سنة 2010.
- 8- م ب، "اتخذت سلسلة من التدابير التشريعية والعملياتية لمكافحة الآفة، الدولة بالمرصاد للفساد"، جريدة المساء، عدد 3952 مؤرخ في 18 فيفري سنة 2010.

عاشرا: وثائق مختلفة

- 1- المنجد في اللغة والأعلام، ط 25، دار المشرق، بيروت، د س ن.
- 2- كلمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، خلال افتتاح السنة القضائية 2009/2010، في 28 أكتوبر 2008، www.elmouradia.dz
- 3- كلمة سيد رئيس الجمهورية خلال الدورة 7 لقمة منتدى الآلية الإفريقية، باكرا، غانا في 01 سبتمبر 2007، الشرطة، العدد 85، 18 ديسمبر سنة 2007.
- 4- تقرير بلقيس أبو أصبع، "دور الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، www.snaccyemen.org
- 5- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2007، www.unodc.org

باللغة الفرنسية**a- Ouvrages :**

- 1- **ALT (Eric), LUC (Irène)**, «La lutte contre la corruption», Collection Que-sais-je? (PUF), N°3258, 1^{ère} édition. Paris, 1997.
- 2- **COLIN (Frédéric)**, « Droit public économique », L'extenso éditions, Paris, 2008.
- 3- **FRISON-ROCHE (Marie-Anne)**, « Le Droit de la régulation », Dalloz, N° 07, 2001.
- 4- **GENTOT (Michel)**, «Les A.A.I », Montchrestien, Paris, 1991.
- 5- **GUEDON (m-j)**, « Les A.A.I », L.G.D.J, Paris, 1991.
- 6- **KENNEDY(Carol)**, « Toutes les théories du management », Maxima Laurent Du MESNIL, Paris, 1999.
- 7- **PASCAL (Jan)**, « Institutions administratives », Editons du Juris-Classeur, Paris, 2004.
- 8- **PROBST (Gilbert J-B)**, « Organisation et management », 3^{ème} édition, Edition d'organisation, Paris, 2004.
- 9- **ROBBINS (Stephen), DECENZO (David)**, « Management l'essentiel des concepts et des pratiques », Pearson éducation, France, 2004.
- 10- **THOMASSET-PIERRE (Sylvie)**, « L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales », L.G.D.J, Paris, 2003.
- 11- **ZOUIAMIA (Rachid)**, « Droit de la régulation économique », BERTI éditions, Alger ,2006 .
- 12- -----, « Les A.A.I et la régulation économique en Algérie », Editions Houma, Alger, 2005.

b- Mémoires :

- 1- **TORCHO (Ninel)**, « La corruption et ses conséquences sur notre système judiciaire entre 1986 et 2008 », Mémoire pour l'obtention du grade de licence en droit, faculté de droit et des sciences économiques des Gonaïves, Port-au-prince, Haiti, 2008.
- 2- **MGBA NDJIE (Marc Stéphane José)**, «La lutte contre l'enrichissement illicite en droit camerounais », Mémoire soutenu publiquement en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies (DEA) en droit privé, Option sciences criminelles, Université de Cameroun,
www.memoireonline.com/.

c- Articles :

- 1- **BEAULIEU (Denyse)**, «Rafik Khalifa, Histoire d'un envol»,
<http://webcache.gooleusercontent.com/>.
- 2- **DIARRA (Abdoulaye)**, «Les A.A.I dans les Etats francophones d'Afrique noire -cas du Mali et du Bénin-», www.afrilex.u-bordeaux4.fr/.
- 3- **DE ROY (David)**, «Le pouvoir réglementaire des A.A.I en droit belg», www.crid.be/.
- 4- **FORT (Jean-louis)**, «L'organisation du contrôle bancaire», REV du conseil d'Etat (Algérien), N°06, 2005, pp 05-13.
- 5- **GAZIER (Anne)**, « Le statut des A.A.I », www.france-jus.ru.
- 6- **GUERLIN (Gaëtan)**, «Regard sur la dépendance fonctionnelle des A.A.I», in DECOOPMAN, Nicole., (s/dir), « Le désordre des A.A.I, L'exemple du secteur économique et financier », PUF, collection CEPRISCA, Paris, 2000, pp 79-96.

- 7- **HADJAD (Djilali)**, «Etude sur la promotion en Algérie des Conventions contre la corruption», www.transparency.org/.
- 8- **KHELLOUFI (Rachid)**, « Les institutions de régulation », RASJEP, volume n°41,N°02, 2003, pp 69-119.
- 9- **NESSROUCHE (Nouri)**, « Les mécanismes contre la corruption neutralisés», www.maisondessyndicats-dz.com/.
- 10- **TEITGEN-COLLY (Catherine)**, « Les A.A.I Histoire d'une Institution », in COLLIARD (C-A), et TIMSIT(G),(s/dir), les A.A.I, PUF, Paris, 1988
- 11- ----- « Les instances de régulation et la Constitution », RDP, N° 1, 1990, pp 153-259.
- 12- **TRAORE, (Seydou)**, «Les A.A.I dotées de la personnalité morale: vers une réintégration institutionnelle de la catégorie juridictionnelle? », J.C.P, Rev administratif, fascicule 75, N°8-9,aout-septembre 2004, pp 16-22.
- 13- **YACOUB (hasna)**. «Retour sur la genèse du plus grand scandale financier - Khalifa, un procès, des condamnations et des milliards volatilisés ». <http://fr.allafrica.com/>.
- 14- **ZOUAIMIA (Rachid)**, « Les fonctions répressives des A.A.I statuant en matière économique », IDARA , N°24 , 2004, pp 123-165.

d- Textes juridiques :

- 1- La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, Version consolidée au 16 mai 2009.
www.legifrance.gouv.fr/
- 2- La loi n°02-2003 du 2 juin 2003, portant création, organisation et fonctionnement de la Commission Nationale de Lutte contre l'Enrichissement Illicite, www.finances.gouv.ga/.
- 3- La loi n°005-2001 du 27 juin 2001, portant réglementation du secteur des télécommunications en république gabonaise, www.artel.go/.
- 4- Décret n°000717/PR/MCEILPLC portant des modifications de certaines dispositions du décret n°000324/PR/MCEILPLC du 07 avril 2004 fixant les modalités de déclaration de fortune par les dépositaires de l'autorité de l'état et les conditions de leur conservation et de leur exploitation, www.cnlcei.org/.

E- Les rapports:

- 1- Le rapport public 2001, de conseil d'Etat sur Les A.A.I
www.conseil-etat.fr/.
- 2- Les A.A.I(fr), <http://fr.jurispedia.org/>.
- 3- Les A.A.I: « évaluation d'un objet juridique non identifié » (tom1 :rapport), <http://www.senat.fr/>.

f- Les journaux

- 1- A.K , « L'enfant d'un riche entrepreneur enlevé à sa sortie de l'école à Seddouk », 23 janvier 2010, www.lesoirdalgerie.com/.
- 2- TAHRAOUI (Ahcène), « Un commerçant enlevé à Béni Douala », 20 novembre 2010, www.elwatan.com/.
- 3- EL KADI (Ihsane), «Affaire KHALIFA, quatre scenarios d'après-déballage », EL Watan économie, du 12 au 18 mars, 2007.

i- Autres :

- 1- Mouned-Français-Arabe, Dar El-Machreq, Beyrouth, 1998.
- 2- www.transparency.org/.
- 3- www.worldbank.org/.
- 4- www.unodc.org/.

باللغة الانجليزية:

- 1- **BADAWI (Mohamed)**, « AL-Muhit , oxford study dictionary, English-Arabic», Academia international for publishing and printing, Beirut, 2003.

فهرس الموضوعات

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية

المطلب الأول: تنظيم الهيئة

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة

أولاً: صفة الأعضاء

ثانياً: أسلوب التعيين

الفرع الثاني: هيكل الهيئة

المطلب الثاني: ممارسة سلطة الرقابة والتحري

الفرع الأول: تعريف سلطة الرقابة والتحري

أولاً: التعريف الفقهي

ثانياً: التعريف التشريعي

الفرع الثاني: مضمون سلطة الرقابة والتحري

أولاً: حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق

ثانياً: جزاء رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة

المبحث الثاني: مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الأول: مظاهر استقلالية الهيئة

الفرع الأول: من الناحية العضوية

أولاً: الطابع الجماعي للهيئة

ثانياً: تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية

أولاً: الطبيعة المتنوعة لمهام الهيئة

ثانياً: وضع الهيئة لنظامها الداخلي

42	ثالثا: الاعتراف للهيئة بالشخصية المعنوية
42	1- أهلية الهيئة في التقاضي
43	2- أهلية الهيئة في التعاقد
45	3- تحمل الهيئة للمسؤولية
46	المطلب الثاني: حدود استقلالية الهيئة
46	الفرع الأول: من الناحية العضوية
46	أولا: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين
48	ثانيا: قابلية تجديد العضوية من رئيس الجمهورية
48	ثالثا: ظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء
49	الفرع الثاني: من الناحية الوظيفية
50	أولا: نسبية الاستقلال المالي
52	ثانيا: محدودية الاستقلال الإداري
53	ثالثا: تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية
55	رابعا: تقييد الهيئة في علاقاتها مع القضاء
60	الفصل الثاني: تكريس مكافحة الفساد الإداري من خلال التصريح بالامتلاكات
61	المبحث الأول: تكريس التصريح بالامتلاكات من حيث الملزمين به وكيفية
61	المطلب الأول: الملزمين بالتصريح بالامتلاكات
62	الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية
63	أولا: ذوي المناصب التنفيذية
64	ثانيا: ذوي المناصب الإدارية
64	1 - العمال الدائمين
68	2 - العمال المؤقتين
69	الفرع الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالة النيابة
69	أولا: ذوي المناصب القضائية

71	ثانيا: ذوي الوكالة النيابية
72	الفرع الثالث: من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات أو هيئات معينة
72	أولا: الهيئات والمؤسسات المعنية
72	1- الهيئات العمومية
72	2- المؤسسات العمومية
73	3- المؤسسات ذات الرأس المال المختلط
74	4- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية
75	ثانيا: تولي وظيفة أو وكالة
75	الفرع الرابع: من في حكم الموظف العمومي
77	المطلب الثاني: كيفيات التصريح بالامتلاكات
77	الفرع الأول: الكيفيات الموحدة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات
77	أولا: من حيث أجال التصريح بالامتلاكات
77	1- التصريح الأولي
79	2- التصريح التجديدي
80	3- التصريح النهائي
82	ثانيا: من حيث بيانات التصريح بالامتلاكات
85	الفرع الثاني: الكيفيات المتباينة بين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات
86	أولا: من حيث الجهة المعنية بتلقي التصريح بالامتلاكات
86	1- بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
89	2- بالنسبة للتصريحات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا
92	ثانيا: من حيث نشر التصريحات بالامتلاكات
95	المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالتصريح بالامتلاكات
95	المطلب الأول: الأفعال المجرمة
96	الفرع الأول: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

96	أولاً: صور الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات
96	1- الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات
97	2- الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات
99	ثانياً : العقوبات المقررة لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات
102	الفرع الثاني: الكسب غير المشروع
102	أولاً: أركان جريمة الكسب غير المشروع
103	1- حصول زيادة معتبرة مقارنة مع المداخل المشروعة
104	2- العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة مقارنة مع المداخل المشروعة
105	ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الكسب غير المشروع
107	المطلب الثاني: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالممتلكات بين التكريس القانوني والواقع العملي
107	الفرع الأول: من الناحية القانونية
107	أولاً: بالنسبة لبعض فئات المناصب التنفيذية
109	ثانياً: بالنسبة لذوي المناصب التشريعية
110	الفرع الثاني: من الناحية الواقعية
116	خاتمة
121	ملحق: تعليمات الرئاسية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 13 ديسمبر 2009
133	قائمة المراجع
153	فهرس الموضوعات

يعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم الوسائل القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، فالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم في سنة 2010، ألزم جميع الموظفين العموميين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، كما أصر على متابعة هؤلاء في حالة إخلالهم الكامل أو الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات، وفي حالة تزايد ثرواتهم مقارنة بمدخلاتهم المشروعة، وعجزهم عن تبريرها.

ويسهر على تفعيل وإنجاح هذا الإجراء سلطة إدارية مستقلة تسمى بـ: **"الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"**، إذ يتم إشهار الذمم المالية أمامها، لتقوم بتفحصها بعد ذلك، بحيث يعلن الموظفين العموميين عن امتلاكاتهم العقارية والمنقولة عند بداية ونهاية عملهم، وعند كل زيادة معتبرة، لتحيل من يثبت مخالفتهم للقانون إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية.

La déclaration de patrimoine est l'un des moyens juridiques les plus importants pour combattre la corruption dans la fonction publique. Encadrée par la loi n° 06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et la lutte contre la corruption complétée en 2010 et sous peine de poursuites judiciaires, il est puni d'emprisonnement tout agent public assujettit légalement ayant présenté défaut ou fausse déclaration ou ne pouvant pas raisonnablement justifier une augmentation substantielle de son patrimoine par rapport à ses revenus légitimes

D'où la création par la même loi d'une autorité administrative indépendante nommée « l'Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption » chargée du recueil, de l'examen et de l'exploitation de toutes les informations relatives aux déclarations de patrimoine émanant des agents publics, ainsi que leur conservation. Ainsi, plusieurs missions lui sont assignées et s'étendent sur toute la carrière ou le mandat de l'agent assujettit. L'organe doit éventuellement déceler toute augmentation substantielle des patrimoines, et lorsqu'il conclut à des faits susceptibles de constituer une infraction à la loi pénale, il transmet le dossier au ministre de la justice garde des sceaux, qui saisit le procureur général compétent aux fins de mettre en mouvement l'action publique, le cas échéant.